عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

# الأوقاتُ والأماكنُ المنهيُّ عن الصّلاةِ فيها وآثارها الفقهيَّةُ
# دِرَاسَةٌ مُقارنَةٌ

ترتيل غازي عبد الله عمرو

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1441هـ - 2020م

# الأوقاتُ والأماكنُ المنهيُّ عن الصّلاةِ فيها وآثارها الفقهيَّةُ
# دِرَاسَةٌ مُقارنَةٌ

إعداد:
ترتيل غازي عبد الله عمرو

بكالوريوس فقه وتشريع من جامعة الخليل/فلسطين

المشرف: د. جمال عبد الجليل صالح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
برنامج الفقه والتشريع وأصوله في كلية الدراسات العليا/جامعة القدس

1441هـ - 2020م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

# إجازة الرسالة

## الأوقاتُ والأماكنُ المنهيُّ عن الصّلاةِ فيها وآثارها الفقهيَّةُ

## دِرَاسَةٌ مُقارنَةٌ

اسم الطالبة: ترتيل غازي عبد الله عمرو

الرقم الجامعي: 21620450

المشرف: د. جمال عبد الجليل صالح

نُوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2020/1/11 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. جمال عبد الجليل التوقيع: .....

2- ممتحنًا داخليًا: د. محمد عساف التوقيع: .....

3- ممتحنًا خارجيًا: أ.د. حسين الترتوري التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1441هـ - 2020م

# إهـــــداء

بكل الوفاء والإخلاص... وبخالص البذل والعطاء... أهدي جنى هذا الغرس... وثمار هذا الجهد...

إلى من كَلَّلهُ الله بالهيبة والوقار... وعلَّمني العطاء دون انتظار... إلى من أحملُ اسمَهُ بكل افتخار... أسأل الله أن يمد في عمره ليرى ثمار غرسه... إلى والدي العزيز.

إلى من كان دعاؤها سرَّ نجاحي... وحنانُها بلسمَ جراحي... إلى أجمل ابتسامة في حياتي... إلى أمي الغالية.

إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه... فكان السند والعطاء... قدّم لي الكثير في صور من صبر وأمل ومحبة... لن أقول شكرًا... بل سأعيش الشكر معك دائمًا... إلى زوجي الغالي.

إلى اللذين ظفرت بهما هديةً من الأقدار... إلى من لم يدخرا جهدًا في مساعدتي... وكانا عونًا لي في إتمام هذا البحث... ونورًا يضيء الظلمة التي كانت تقف في طريقي... إلى والديْ زوجي، الأستاذ الدكتور إسماعيل شندي، وزوجته... سائلةً المولى عز وجل أن يجعلهما ممن طال عمرهما وحسن عملهما وأن يوفقهما لما يحبه ويرضاه.

إلى كل طالب علم شرعي.

إليهم جميعًا أهدي ثمره هذا الجهد المتواضع، سائلةً المولى عز وجل أن ينفع به، فجزى الله الجميع خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة في الدنيا والآخرة.

**ترتيل غازي عبد الله عمرو**

**إقـــــــرار:**

أقر أنا معدة هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة لأية جامعة أو معهد آخر.

**التوقيع:** Tarteel

**ترتيل غازي عبد الله عمرو**

**التاريخ:** 11/1/2020

# شـكر وعرفـــان

الحمد لله العلي القادر الرحيم الغافر، خلق فأحسن، وصنع فأتقن، عم فضله وإحسانه، وأتم حجته وبرهانه، وأظهر أمره وسلطانه، فسبحانه ما أعظم شأنه.

الحمد لله الذي وعد الشاكرين له بمزيد من فضله وثوابه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]، فالحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه الرسالة، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول الرحمة ومعلم الأمة، محمد سيد المرسلين ﷺ، وإمام المتقين، وعلى آله الأبرار، وأصحابه المصطفين الأخيار.

وبعد:

فأتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى المشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور جمال عبد الجليل صالح، لما بذله من جهد كبير في تصحيح عثراتي، ولما منحني من رحابة الصدر والنصح والإرشاد، مما أسهم في إخراج هذه الرسالة في أحسن حلة.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لعضوي لجنة المناقشة فضيلة الأستاذ الدكتور حسين الترتوري مناقشًا خارجيًا، وفضيلة الدكتور محمد عساف مناقشًا داخليًا على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بالنصائح والتوجيهات القيمة

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذتي وأهل الفضل علي، الذين أسدوا إلي النصح والتوجيه، إلى من علمني الهمة في طلب العلم وعدَم الرضا بغير معالي الأمور فضيلة الأستاذ الدكتور إسماعيل شندي، وإلى من كان له فضل عليّ بتوجيهاته ودعمه الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، سائلة المولى أن يحفظهم ويبارك في علمهم ويجزيهم عني خير الجزاء لما انتفعت به من علمهم، فأرجو لهم الأجر وجزيل الثواب العظيم.

كما أشكر جامعة القدس، وأخص بذلك كلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع وأصوله، وإلى القائمين عليها من أساتذة ومشرفين وإداريين، وأشكر كل من أسهم في إتمام هذه الرسالة، فجزاهم الله جميعًا خير الجزاء.

---

(1) سورة إبراهيم، آية رقم: 7.

## الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرّفَ على أقوال الفقهاء وأدلتهم في الأوقات والأماكن المنهي عن الصلاة فيها، والآثار الفقهية التي تترتب على ذلك، باعتبار أن بسط الأقوال الفقهية وأدلتها في مفردات هذا الموضوع، والخروج بخلاصات فقهية راجحة في مسائله المختلفة تُعد من القضايا الملحّة بالنسبة للإنسان المسلم؛ لأنها ترتبط بواحدة من العبادات الشرعية المكلف بأدائها فرضًا، وهي الصلاة، ولا شك بأن دراستها سوف تلبي حاجة مهمة لدى الباحثين وطلاب العلم والمكلفين، في ظل عدم وفرة دراسة علمية تجمع شتات هذا الموضوع، وتعالج مفرداته على نحو منفرد، وتضعه بين أيدي هؤلاء جميعًا، ليكونوا على بصيرة من أمرهم، وقد خُط لهذه الدراسة العنوان الآتي: "الأوقات والأماكن المنهي عن الصلاة فيها وآثارها الفقهية –دراسة فقهية مقارنة". وقد انبنت من تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد: وقد خصصته للتعريف بالصلاة وحكمها وفضلها.

أما الفصل الأول وقد جعلته في ارتباط العبادات في الإسلام بالأوقات والأماكن، وجاء في ثلاثة مباحث: كان الأول منها في ارتباط العبادات في الإسلام بالأوقات وأثر ذلك فيها، والثاني في ارتباط العبادات في الإسلام بالأماكن وأثر ذلك فيها، والثالث في الأسرار والحكم في ربط العبادات بالأوقات والأماكن.

الفصل الثاني: وقد تضمن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وآثارها الفقهية، وجاء في ثلاثة مباحث: جعلت الأول منها في الأوقات التي تصح الصلاة فيها، والثاني في تمييز بعض أوقات الصلاة في الفضل والثواب، والثالث في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والأثر الفقهي المترتب على ذلك.

الفصل الثالث: وقد وضَّحت فيه الأماكن المنهي عن الصلاة فيها وآثارها الفقهية، وجاء في ثلاثة مباحث: وضَّحت في الأول منها الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب ما يعتريها من نجاسات، وتكلمت في الثاني عن الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب فعل محرَّم، وتناولت في الثالث الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب معنى خارج عن النجاسة والفعل المحرَّم.

وفي سبيل الوصول إلى النتائج المرجوَّة من هذه الدراسة استخدمت الباحثة المنهج الوصفي مستفيدة من المنهجين: الاستنباطي والاستقرائي، باعتبارها المناهج المناسبة لهذا النوع من الدراسات العلمية.

ثم جاءت الخاتمة في النتائج والتوصيات، وتلتها المسارد العلمية.

**أما أهم النتائج:**

1- للأسرار والحكم المتعلقة بالعبادات دور مهم في ربطها بأوقات وأماكن محددة.
2- إن مبنى العبادات كلها على الأوقات والأماكن، فلا تخلو عبادة من تحديد وقت بداية ونهاية لها، ولا يصح أداؤها إلا فيه.
3- ربط العبادات بالأوقات دل على أهمية أداء العبادات بأوقاتها المحدّدة، بالإضافة إلى الأسرار والحكم المتعلقة بذلك.
4- تمييز بعض أوقات الصلاة في الفضل والثواب دل على استحباب أدائها فيه.
5- للصلاة أهمية بالغة وهي عمود الدين، وذلك يتطلب توعية المسلمين بأفضلية أداء الصلاة بوقتها

**أما التوصيات وهي كالآتي:**

ضرورة توعية المسلمين بأفضلية أداء الصلاة بوقتها المستحب والأجر العظيم المتحصل من ذلك.

# Times and Places at which Prayer is Prohibited and their Consequential Jurisprudential Implications
## Comparative Study

**Prepared by: Tarteel Ghazi Amro**

**Supervisor: Dr. Jamal Abduljaleel Saleh**

## Abstract

This study aims to identify the opinions of the Jurists and their presented evidence concerning the times and places, at which and where, prayer is prohibited and their consequential, jurisprudential implications. In doing so, the study hinges on the elucidation of jurisprudential opinions and their respective evidence -concerning the particulars of this topic and the making of well-reasoned jurisprudential conclusions, based on such opinions, concerning the different issues related to the above topic- as being one such primarily urgent need for Muslims. Such prime urgency derives from the nature of prayer being one of the religious obligations enjoined upon Muslims. Therefore, the study of such topic as the one examined in the current study will, doubtless, satisfy a demanding need for both researchers and students, and for those upon whom prayer has been enjoined, by attempting to bridge a gap in the literature concerning this topic, collecting, together, its bits and pieces and processing these details in a distinctive manner; thus, presenting the concerned audience with the conclusions needed to stay informed. The study, at hand, adopts the title: *"The Times and Places at Which and Where Prayer is Prohibited and Their Consequential Jurisprudential Implications –a Comparative, Jurisprudential Study"*, and is divided into an introduction, three chapters and a conclusion, as follows:

Introduction: this chapter looks into prayer, itself, the judgement on prayer,

and its merit. This chapter further extends into three sections: the first covers the definition of prayer linguistically/lexically and then terminologically; the second, however, highlights the legality of and judgement on prayer; while the third, sequentially, looks into the merit and importance of prayer.

Chapter One: it highlights the link between worships, on one hand, and times and places, on the other, in Islam. It is divided into three sections: the first emphasizes the link between worships and times in Islam and the resulting implications; the second elaborates on the link between worships and places, and the implications of such link; while the third section highlights the wisdom behind such links.

Chapter Two: this chapter, essentially, identifies the times, at which, prayer is prohibited and examines their jurisprudential implications. Three sections make up the division of this chapter, where section one highlights the times, during which, prayer is permitted. Section two classifies those times in terms of merit and reward. Section three, however, looks into the times, during which, prayer is prohibited and the consequential, jurisprudential implication.

Chapter Three: sequentially, this chapter examines the places, where at, prayer is prohibited. It, also, is divided into three sections: the first takes to clarify the places, where at, prayer is prohibited due to residing filth; the second, furthermore, takes to point out the places, where at, prayer is prohibited due to a forbidden act that is performed there; lastly, the third section identifies the places, where at, prayer is prohibited due to reasons beyond the scope of filth and the performance of a forbidden act.

In the attempt to arrive at the desired outcomes, the researcher has employed the descriptive method, while, at the same time, benefiting from the two methods of deduction and induction, being considered as the methods that are most suitable for this type of inquiry.

In the conclusion, however, both results and recommendations are presented.

## المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1]، والقائل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[2]، أحمده حمدًا لا آخر لقائله إلا رضاه، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد منَّ الله تعالى على هذه الأمة بكرمه وفضله وإحسانه، أن بعث فيهم محمدًا ﷺ بالإسلام العظيم خاتم الرسالات السماوية، فرسم به للناس طريق السعادة والعز في الدنيا والآخرة، وأمر المسلمين بتعلّم أحكامه، وحثَّهم على التزامها في المجالات كافة، ليفوزوا بخيري الدنيا والآخرة، ومن ذلك مشروعية الصلاة، وبيان أحكامها، فتعد الأوقات والأماكن التي تؤدى الصلاة فيها من أهم الأسباب المؤدية لتحصيل رضا الله والفوز بجنانه وتحصيل أسمى مراتب العبودية والتوحيد، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾[3]، مما يعني الحاجة الملحّة إلى ضبط أماكنها وأوقاتها، ووضع الأحكام المنظمة لها، وقد حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه ﷺ كيفية أداء الصلاة وأفضل أوقاتها، والإجابة على تساؤلاتهم عنها، فهي أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة، لقوله ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ"[4]، وآخر ما وصى به النبي ﷺ قبل وفاته، لما روي عن علي ﷺ، قال: "كان آخر كلام رسول الله ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"[5].

وقد استلهم علماؤنا الأفاضل نصوص الشارع الحكيم في هذا المجال، فتحدثوا في مؤلفاتهم العلمية عن الصلاة وأهميتها وآثارها على الفرد بخاصة والجماعة بعامة، وعرضوا للأحكام والضوابط والآداب والأوقات والأماكن التي على المسلم أن يلمّ بها، ليطبّقها في أدائه لها بين يدي خالقه بحضور قلبه وخضوع جوارحه، مستشعرًا صلته الدائمة بربه ﷻ، متجنبًا ارتكاب ما يغضبه من الذنوب والخطايا

---

(1) سورة النساء، آية رقم: 103.
(2) سورة الإسراء، آية رقم: 78.
(3) سورة ال عمران، آية رقم: 79.
(4) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى، 232/1، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، حديث رقم: 465، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، (1406هـ - 1986م). حكم الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 405/1، حديث رقم: 2016، المكتب الإسلامي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
(5) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، 339/4، أبواب النوم، باب في حق المملوك، حديث رقم: 5156، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)، (د.ت). حكم الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 237/7، حديث رقم: 2178، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (1405هـ - 1985م).

وغيرها من المخالفات.

**أهمية البحث وأسباب اختياره**

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يأتي لمعالجة موضوع مهمٍ يعني كل مسلم، حيث إن الصلاة أحد أهم أركان الإسلام وهي عمود الدين، فمعرفة الأحكام المتعلقة بأوقاتها وأماكن أدائها أمر لا مفرّ منه، ويحتاجه كل إنسان، مما يعني الحاجة الماسّة إلى التعرّف على الأحكام الفقهية المتعلقة بها من حيث الوقت والمكان، ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختياره موضوعًا لرسالتي إضافة إلى أهميّته المشار إليها ما يلي:

1- إظهار قدرة الإسلام العظيم على تنظيم الحياة الإنسانية في شتى مناحيها ومنها مواقيت الصلاة وأماكنها.
2- المخالفات الشرعية التي تقع في الصلاة، وضرورة بيان ما يجب معرفته من أحكام فقهية في هذا الشأن.
3- وجود أماكن عمل متعددة ومختلفة بحاجة إلى بيان حكم الصلاة فيها.
4- رغبتي في إضافة لبنة جديدة في بناء فقه العبادات بخاصة والفقه الإسلامي بعامة.
5- العمل على إفادة طلاب العلم الشرعي والناس عامة، بالأحكام الشرعية التي ينبغي مراعاتها في الصلاة.

ومن باب الاعتراف بالفضل ورد الجميل لأصحابه، فاللذان اختارا عنوان رسالتي: "الأوقاتُ والأماكنُ المنهيُّ عن الصّلاةِ فيها وآثارُها الفقهيَّةُ -دِرَاسَةٌ فقهيّة مُقارنَةٌ" وأشارا عليّ أن أكتب في هذا الموضوع، فضيلة الأستاذ الدكتور: إسماعيل محمد شندي(عمايرة)، وفضيلة الأستاذ الدكتور: محمد الشلش عضوا هيئة التدريس في قسم تعليم التربية الإسلامية في جامعة القدس المفتوحة.

**أهداف البحث**

يهدف هذا البحث إلى تعريف الباحثين وطلاب العلم والمهتمين بالأحكام المتعلقة بأوقات الصلاة وأماكنها كل حسب عمله ومكانه، ليكونوا على دراية بما يلزمهم من أحكام شرعية، بعيدًا عن الوقوع في المخالفات الشرعية، وذلك من خلال عرض الأمور التالية:

1- الأسرار والحكم في ربط العبادات بالأوقات والأماكن.
2- بيان الفضل والثواب في أوقات الصلاة.
3- عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.
4- حكم قضاء الصلاة في الأوقات المنهي عنها.
5- الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب النجاسة.

6- الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب فعل مُحَرَّم.

7- الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب معنى خارج عن النجاسة والفعل المُحَرَّم.

**مشكلة البحث**

تتمثّل مشكلة البحثّ في حاجة الباحثين وطلاب العلم والعاملين في جميع الميادين والأماكن المختلفة إلى التعرّف على الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بأوقات الصلاة وأماكنها في الإسلام، وذلك ليكونوا على دراية بما يلزمهم من أحكام شرعية في هذا المجال، لئلا يقعوا في المخالفات الشّرعيّة من عدم أداء الصلاة في وقتها وفي مكان طاهر غير نجس، فقد يقع المرء في المخالفات الشّرعيّة، بقصد أو بغير قصد، ولتجنيب المسلمين ذلك، شرع الإسلام العظيم جملة من القواعد والأحكام التي تضبط الأوقات والأماكن المتعلقة بالصلاة، ليعرف كل منا ما له وما عليه. فجاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ما مدى ارتباط العبادات في الإسلام بالأوقات والأماكن؟

2- ما الأسرار والحكم في ربط العبادات بالأوقات والأماكن؟

3- ما مفهوم الصلاة لغةً واصطلاحًا؟

4- ما الأدلة على مشروعية الصلاة وما حكمها؟

5- ما أهمية الصلاة وفضلها؟

6- ما الأوقات التي تصح الصلاة فيها؟

7- كيف تميزت بعض أوقات الصلاة بالفضل والثواب؟

8- كم عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؟

9- ما حكم قضاء الصلاة في الأوقات المنهي عنها؟

10- ما حكم الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب النجاسة؟

11- ما حكم الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب فعل مُحَرَّم؟

12- ما حكم الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب معنى خارج عن النجاسة والفعل المُحَرَّم؟

**منهج البحث**

في سبيل معالجة مُفردات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المَرجُوَّة منه، استخدمت الباحثة المنهج الوصفيَّ، مستفيدةً من المنهجين: الاستنباطي، والاستقرائي، باعتبارها الأنسب لهذا اللّون من البحوث والدراسات، وذلك مع الالتزام بالخطوات الآتية:

1- الرجوع إلى المصادر الأصيلة لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، واعتمادها أساسًا لأخذ أقوال هؤلاء الفقهاء منها، مع الإفادة من المؤلّفات الحديثة ذات العلاقة بموضوع البحث.

2- اعتماد المصادر التي عنيت بأقوال فقهاء الصحابة والتابعين لأخذ أقوالهم منها.
3- كتابة الآيات القرآنية الكريمة التي ترد في البحث بالرسم العثماني، وعزوها إلى مواقعها في السور القرآنية التي أُخذت منها.
4- كتابة الأحاديث النبوية الشريفة والآثار مضبوطة بالشكل لتلافي الأخطاء في قراءتها وفهم المراد منها.
5- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من خلال الاعتماد على المصادر الأصيلة التي أُخذت منها، وبيان الحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين (البخاري، ومسلم) أو في أحدهما.
6- النظر في الأدلة الواردة ومناقشتها وتحليلها، واستنباط الأحكام منها، وبيان وجه الدلالة فيها، وترجيح ما يقوّيه الدليل دون تعصّب لقول على آخر.
7- الرجوع إلى المصادر اللغوية لمعرفة معاني المفردات الغريبة التي وردت في البحث.
8- الترجمة للأعلام غير المشهورين ممن ترد أسماؤهم في البحث، مستثنية الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، ومن اشتهر من غيرهم من الصحابة الكرام، والتابعين ﷺ أجمعين.
9- عمل مسارد للآيات القرآنية الكريمة، وللأحاديث النبوية الشريفة، وللأعلام، والمصادر والمراجع المستخدمة في البحث، إضافة إلى مسرد الموضوعات.

**الدراسات السابقة**

توجد مفردات هذا الموضوع متناثرة في الموسوعات الفقهية القديمة، ومن الدراسات الحديثة التي كانت على تماس مباشر بمفاصل هذا الموضوع ما يلي:

**أولًا**: دراسة بعنوان: "مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة"، للباحث نزار محمود قاسم الشيخ، وهي عبارة عن رسالة نال بها الباحث درجة الدكتوراه في الفقه المقارن في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان، في العام (1426هـ - 2005م)، بإشراف الدكتور مصطفى سعيد الخن، وقد قسّم الباحث رسالته إلى ثلاثة أبواب: عرض في الباب الأول (التمهيدي) مباحث أصولية وفلكية، وعرّف فيه بعنوان البحث، وبين حساب أوقات الصلوات والأهلة، وخصّص الباب الثاني لبيان مواقيت الطهارة والصلاة، فعرض لوقت الوضوء والتيمم والمسح على الخفين، والمواقيت الزمانية للصلوات المفروضة، ثم بين المواقيت الزمانية لصلاة السنة، ثم عرض المواقيت المكانية للصلاة، وبيّن في الباب الثالث مواقيت الزكاة والصيام والحج الزمانية والمكانية.

وتتميّز الدراسة الحالية بأنها رجعت إلى المصادر الأصلية المعتمدة، وتوثيق الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها.

**ثانيًا**: بحث بعنوان: "تحقيق المقام فيما يتعلق بأوقات النهي عن الصلاة من أحكام"، تأليف الدكتور

عيد بن سفر الحجيلي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد جعل بحثه في بابين، خصص الباب الأول لأوقات النهي فبين فيه حكم أوقات النهي وعددها، وجعل الباب الثاني في بيان ما يباح وما لا يباح من الصلوات في أوقات النهي.

وتتميز الدراسة الحالية بأنها ستناقش أمورًا أخرى كثيرة تتعلق بالصلاة من حيث مفهومها والأوقات التي تصح الصلاة فيها، وتمييزها في الفضل والثواب، وحكم الصلاة في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها وغيرها.

**ثالثًا**: بحث بعنوان: "أهمية وفضل الصلاة المكتوبة دراسة قرآنية موضوعية"، إعداد الدكتور: جمال محمود محمد الهوبي، في الجامعة الإسلامية بغزة، في عام (1433هـ - 2012م)، حيث قسم بحثه إلى أربعة مباحث، جعل المبحث الأول في فضل الصلاة على العبادات ومفهومها، والمبحث الثاني في حكم وشروط وفرائض الصلاة وعرض في الثالث اهتمام القرآن الكريم والأنبياء بالصلاة، وخصص المبحث الرابع لبيان ثواب مقيم الصلاة وعقاب مضيعها.

وتتميز الدراسة الحالية بأنها ستتعرض لأمور وأحكام أخرى كثيرة تتعلق بأوقات الصلاة وأماكنها، فتعرض للأوقات والأماكن المنهي عن الصلاة فيها وأثرها الفقهي دراسة مقارنة.

**خطة البحث**

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

**المقدمة**: وتتضمَّن:

1- أهميّة البحث وأسباب اختياره.
2- أهداف البحث.
3- مشكلة البحث.
4- حدود البحث.
5- منهج البحث.
6- الدراسات السابقة.
7- خطة البحث، وتتألّف من:

**الفصل التمهيدي: التعريف بالصلاة وحكمها وفضلها، وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: معنى الصلاة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مشروعية الصلاة وحكمها.

المبحث الثالث: فضل الصلاة وأهميتها.

**الفصل الأول: ارتباط العبادات في الإسلام بالأوقات والأماكن، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: ارتباط العبادات في الإسلام بالأوقات وأثر ذلك فيها، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: أثر الوقت في عبادة الصلاة.

المطلب الثاني: أثر الوقت في عبادة الزكاة.

المطلب الثالث: أثر الوقت في عبادة الصوم.

المطلب الرابع: أثر الوقت في عبادة الحج.

**المبحث الثاني: ارتباط العبادات في الإسلام بالأماكن وأثر ذلك فيها، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أثر المكان في عبادة الصلاة.

المطلب الثاني: أثر المكان في عبادة الحج.

**المبحث الثالث: الأسرار والحكم في ربط العبادات بالأوقات والأماكن.**

**الفصل الثاني: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وآثارها الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: الأوقات التي تصح الصلاة فيها.**

**المبحث الثاني: تمييز بعض أوقات الصلاة في الفضل والثواب.**

**المبحث الثالث: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والأثر الفقهي المترتب على ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وآراء الفقهاء ومذاهبهم فيها.

المطلب الثاني: حكم صلاة ما له سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

المطلب الثالث: حكم قضاء الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

**الفصل الثالث: الأماكن المنهي عن الصلاة فيها وآثارها الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب ما يعتريها من نجاسات، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: حكم الصلاة في معاطن الإبل ومرابض الغنم.

المطلب الثاني: حكم الصلاة في الحمامات والحُشُوش.

المطلب الثالث: حكم الصلاة في أماكن الذبح (المَجْزَرَة) والمَزْبَلَة.

**المبحث الثاني: الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب فعل مُحَرَّم، وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: حكم الصلاة في المَقْبَرَة.

المطلب الثاني: حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور.

المطلب الثالث: حكم الصلاة في الأرض المغصوبة.

المطلب الرابع: حكم الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

المطلب الخامس: حكم الصلاة في أماكن الفسق والفجور.

**المبحث الثالث: الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب معنى خارج عن النجاسة والفعل المُحَرَّم،**

**وفيه ستة مطالب:**

المطلب الأول: حكم الصلاة في الكعبة وعلى وظهرها.

المطلب الثاني: حكم الصلاة في الكنائس والبِيَع.

المطلب الثالث: حكم الصلاة بين السواري (الأعمدة).

المطلب الرابع: حكم الصلاة في المكان المرتفع الذي يقف فيه الإمام.

المطلب الخامس: حكم الصلاة على ظهر الراحلة ووسائل النقل الحديثة.

المطلب السادس: حكم الصلاة في قارعة الطريق.

**الخاتمة، وتتضمّن: النتائج والتوصيات.**

**المسارد العلمية للبحث:** مسرد الآيات، ومسرد الأحاديث، ومسرد الآثار، ومسرد الأعلام، ومسرد المصادر والمراجع، ومسرد الموضوعات.

## الفصل التمهيدي

## التعريف بالصلاة وحكمها وفضلها، وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: معنى الصلاة في اللغة والاصطلاح.**

**المبحث الثاني: مشروعية الصلاة وحكمها.**

**المبحث الثالث: فضل الصلاة وأهميتها.**

## المبحث الأول

## معنى الصلاة في اللغة والاصطلاح

الصلاة في اللغة: تطلق الصلاة في اللغة ويراد بها: الدّعاء، وصلى يصلي إذا دعا، وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ، وَالصَّلَاةُ وَاحِدَةُ (الصَّلَوَاتِ) الْمَفْرُوضَةِ وَهُوَ اسْمٌ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، يُقَالُ: صَلَّى صَلَاةً، وَلَا يُقَالُ: تَصْلِيَةً، فَكَانَ معنى قَوْله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] أي ادع لَهُم فَإِن دعاءك لَهُم تسكن إِلَيْهِ نُفُوسهم وتطيب بِهِ، وصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُصَلِّي تَالِي السَّابِقِ يُقَالُ: صَلَّى الْفَرَسُ إِذَا جَاءَ مُصَلِّيًا وَهُوَ الَّذِي يَتْلُو السَّابِقَ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ صَلَاهُ، أَيْ مَغْرِزِ ذَنَبِهِ، وعلى هذا تكون الصلاة قد اشتقت من الصَّلا؛ لأنها ثانية للإيمان، فشبهت بالمصَلِّي من الخيل[2].

أما الصلاة في الاصطلاح فهي عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم[3]، وسميّت صلاة لاشتمالها على المعنى اللغوي ومن ذلك الدعاء بالخير[4]، وإذا ورد في الشرع أمر بصلاة، أو حكم معلَّق عليها انصرف إلى الصلاة الشرعية في الظاهر[5].

---

(1) سورة التوبة، آية رقم: 103.

(2) الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، 178/1، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، (1420هـ - 1999م). ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المخصص، 55/4، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (1417هـ - 1996م).

(3) المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ 53/1، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة الثانية، (1408هـ - 1988م).

(4) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، 469/1، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، (1423هـ - 2003م).

(5) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، 439/1، التحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (1416هـ - 1996م).

## المبحث الثاني

## مشروعية الصلاة وحكمها

ثبتت مشروعية الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾[4]، وقوله: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[5]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[6]، حيث دلت النصوص القرآنية السابقة على مشروعية الصلاة وأنها فرض على كل مكلف[7].

وقد دلت السنة على مشروعية الصلاة وأنها فرض، ومن ذلك قوله ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[8]، وقوله ﷺ في حديث المعراج: "ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ... فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ

---

(1) سورة البينة، آية رقم: 5.
(2) سورة الحج، آية رقم: 78.
(3) سورة النساء، آية رقم: 103.
(4) سورة طه، آية رقم: 132.
(5) سورة إبراهيم، آية رقم: 31.
(6) سورة البقرة، آية رقم: 43.
(7) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، أحكام القرآن الكريم، 166/1، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى، (1416هـ - 1995م). البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، 217/1، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، 139/1، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1408هـ - 1988م). الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، 5/2، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، (1428هـ -2007م)، (د.م). ابن قدامة، المغني، 267/1.
(8) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 11/1، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس"، حديث رقم: 8، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، (د.م).

فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي"[1]، وقوله ﷺ لمن سأله عن الإسلام: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"[2]، وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ"[3].

أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة[4].

(1) البخاري، صحيح البخاري، 52/5، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، حديث رقم: 3887.
(2) البخاري، صحيح البخاري، 18/1، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم: 46.
(3) البخاري، صحيح البخاري، 104/2، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1395.
(4) الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 91/1، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (1406هـ - 1986م)، (د.م). القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، 156/1، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 2/3، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). ابن قدامة، المغني، 498/1. ابن قدامة، المغني، 494/1. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، 33/1، أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، (1425هـ - 2004م).

## المبحث الثالث

## فضل الصلاة وأهميتها

**أولًا: فضل الصلاة:** تعدُّ الصلاة آكد الفروض، وأحد أعظم الأركان بعد الشهادتين، فهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، وأكثر الفرائض في القرآن الكريم ذكراً، وأول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة[1]، لقوله ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ"[2]، وآخر ما وصّى به النبي ﷺ بقوله: "الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"[3]، كما ورد في فضلها العديد من الأحاديث النبوية الشريفة باعتبارها مما يمحو الله به الخطايا، وبأن الصلوات كفارات لما بينهن، وبأن الصلاة خير عمل للمؤمن، قال النبي ﷺ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟" قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: "فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا"[4]، وقال ﷺ: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ"[5]، وقال ﷺ: "اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ"[6].

**ثانيًا: أهمية الصلاة:** إن للصلاة وما يحيط بها من الخشوع، والذكر، والدعاء، انعكاساتها على حياة الفرد والمجتمع والأمة ككل، فالطهارة وستر العورة شروط لصحة الصلاة، لكن انعكاسها يظهر خارج الصلاة، فهي عبادة يتقرّب بها إلى الله تعالى، وتوثق الصلة بين العبد وربه، وتطهر نفس المؤمن وتزكيها وتجعلها قوية معتزة بخالقها، ملتمسة السكينة والنجاة في رحابه، سامية عن الدنيا وأهوائها، متواضعة خاضعة لربها، كما أنها عبادة توحّد الصف، وتُظهر المساواة، وتقوّي رابطة المجتمع وأفراده

---

(1) البسام، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، 561/2. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، 655/1، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرَّابعة، (د.ت).

(2) النسائي، السنن الصغرى، 232/1، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، حديث رقم: 465. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 405/1، حديث رقم: 2016.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، 387/6، كتاب وفاة النبي ﷺ، باب ذكر ما كان يقوله النبي ﷺ في مرضه، حديث رقم: 7057، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2001م). حكم الألباني: إسناده حسن. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 237/7، حديث رقم: 2178.

(4) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، 426/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، حديث رقم: 667، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(5) مسلم، صحيح مسلم، 209/1، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، حديث رقم: 233.

(6) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، 101/1، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء، حديث رقم: 277، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 225/1، حديث رقم: 951.

ببعضهم.

والصلاة طريق لتكفير الخطايا والذنوب، وهي فاتحة لأبواب الفلاح والصلاح، وحسب المؤمن من أهميتها خطورة أمرها[1]، لقوله ﷺ: "إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ"[2]، فهي عبادة عملية خلقية، تضبط المؤمن، وتدربه على نمط حياة إسلامية متكامل، بعيدًا عن الفواحش والمنكرات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[3].

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، 4/1، دار المعرفة، بيروت، (1414هـ - 1993م)، (د.ط). الخِنْ، مُصطفى، البُغا، مُصطفى، الشّرْبجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 109/8، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، (1413هـ - 1992م). الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، 655/1.

(2) مسلم، صحيح مسلم، 88/1، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم: 82.

(3) سورة العنكبوت، آية رقم: 45.

## الفصل الأول

# ارتباط العبادات في الإسلام بالأوقات والأماكن، وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: ارتباط العبادات في الإسلام بالأوقات وأثر ذلك فيها.**

**المبحث الثاني: ارتباط العبادات في الإسلام بالأماكن وأثر ذلك فيها.**

**المبحث الثالث: الأسرار والحكم في ربط العبادات بالأوقات والأماكن.**

## المبحث الأول

## ارتباط العبادات في الإسلام بالأوقات وأثر ذلك فيها، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: أثر الوقت في عبادة الصلاة.**

**المطلب الثاني: أثر الوقت في عبادة الزكاة.**

**المطلب الثالث: أثر الوقت في عبادة الصوم.**

**المطلب الرابع: أثر الوقت في عبادة الحج.**

## المطلب الأول

## أثر الوقت في عبادة الصلاة

فرض الله تعالى الصلوات[1] الخمس على عباده المؤمنين وحدّد لها أوقاتًا محدّدة لأدائها فيها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2]، فبدا من خلال هذه الآية الكريمة أثر الوقت فيها، بحيث إذا أُدّيت هذه الصلوات في الأوقات المحدّدة كانت مقبولة عند الله تعالى، ويسقط بها الواجب، وإذا أُدّيت في غيرها بغير عذر كانت باطلة ولا يسقط بها المطلوب.

كما أن الصلوات الخمس قد تكون مؤداة، إذا فعلها المصلي في وقتها، أو مقضية وهي إذا فُعلت بعد وقتها، فالمصلي قد يضطر لأداء الصلاة بعد انقضاء وقتها بعذر كالنوم والمرض مثلًا، فلا تسقط بفوات وقتها وتعد قضاءً في حقه؛ لأنها بعد الوقت، وتقع مقبولة وإن أُدّيت في غير وقتها[3]، لقول النبي ﷺ: "إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"[4]، فَإِنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[5]، كما يمكن أن يحتاج المصلي إلى تقديم الصلاة عن وقتها كما في الجمع بسبب المطر أو السفر، وقد يُقدّم المصلي الصلاة عن وقتها بقصد كما في تقديم العصر في وقت الظهر، وكما في تقديم العشاء في وقت المغرب بسبب السفر[6].

---

(1) سيشار إلى تعريف الصلاة في الفصل الأول من الرسالة نفسها حيث سيختص للتعريف بها وبيان مشروعيتها وبيان فضلها وأهميتها.

(2) سورة النساء، آية رقم: 103.

(3) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، 72/1، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت). النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 226/1، دار الفكر، (1415هـ - 1995م)، (د.م)، (د.ط). الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، 288/2، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1419هـ - 1999م). المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، 103/1، دار الحديث، القاهرة، (1424هـ - 2003م)، (د.ط). العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 142/4، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (1422 - 1428هـ)، (د.م).

(4) مسلم، صحيح مسلم، 477/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم: 684.

(5) سورة طه، آية رقم: 14.

(6) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، 174/1، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403م. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، 67/2، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط)، (د.ت). ابن النَّقِيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، 77/1، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، 1982م. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، 200/2، مكتبة القاهرة، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

وقد حدّد الشارع الحكيم لكل فرض من الفروض الخمس وقتًا محدّدًا لا يصح هذا الفرض إلا بأدائه فيه، وقد حدّد أوقات الصلوات الخمس المفروضة كما يلي:

- وقت صلاة الفجر: حدّد الشارع الحكيم وقتًا محدّدًا لأداء صلاة الفجر فيه، يبدأ بطلوع الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس[1]، مصداقًا لقوله ﷺ: "وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ"[2].
- وقت صلاة الظهر: حدّد الشارع الحكيم وقت أداء الظهر ابتداءً بزوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله[3]، مصداقًا لقوله ﷺ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ"[4].
- وقت صلاة العصر: حدّد الشارع الحكيم وقت أداء صلاة العصر بالزيادة على مثل ظل الشيء أدنى زيادة ويمتد ما لم تصفر الشمس[5]، لقول النبي ﷺ: "إِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ"[6].
- وقت صلاة المغرب: وقد حدّد الشارع الحكيم وقت أدائها بغروب الشمس ويمتد إلى غياب الشفق[7]، لقول النبي ﷺ: "وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ[8] الشَّفَقِ"[9].
- وقت صلاة العشاء[10]: وقت صلاة العشاء يبدأ من مغيب الشفق ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، 358/1، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (1412هـ - 1992م). الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 219/1، دار المعارف، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، 90/1، دار المعرفة، بيروت، (1410هـ - 1990م)، (د.ط). ابن قدامة، المغني، 346/2.

(2) مسلم، صحيح مسلم، 427/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، وترفع به الدرجات، حديث رقم: 612.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 123/1. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 219/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 18/3. ابن قدامة، المغني، 498/1.

(4) مسلم، صحيح مسلم، 426/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: 612.

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 358/1. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 125/2، دار الحديث، القاهرة، (1425هـ - 2004 م)، (د.ط). النووي، المجموع شرح المهذب، 18/3. ابن قدامة، المغني، 505/1.

(6) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، 283/1، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، حديث رقم: 151، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، (1395هـ - 1975م). الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 435/21، حديث رقم: 2177.

(7) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 257/1، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (د.م)، (د.ت). ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، 33/1، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 101/1، دار الكتب العلمية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). ابن قدامة، المغني، 512/1.

(8) هو انتشار الشفق. وثورانه: حمرته، يقال: قد ثار يثور ثوراً وثورانًا، إذا انتشر في الأفق وارتفقع، فإذا غاب حلت صلاة العشاء الآخرة. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، 109/4، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

(9) مسلم، صحيح مسلم، 427/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: 612.

(10) هناك خلاف بين العلماء في انتهاء وقت العشاء، سيتم توضيحه في المبحث الأول من الفصل الثاني.

وهو قول الحنفية[1]، وفي قول آخر إن آخر وقت صلاة العشاء ثلث الليل الأول، وهو المشهور من مذهب المالكية[2]، وقول الشافعي المشهور في الجديد[3]، وهو آخر الوقت الاختياري عند الحنابلة في إحدى الروايتين[4]، لقول النبي ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى"[5]، فهو ظاهر في أن وقت كل صلاة يمتد إلى مجيء وقت صلاة أخرى، باستثناء صلاة الفجر؛ فإنها مخصوصة من هذا العموم، فوقت العشاء يمتد إلى دخول وقت الفجر[6].

كما حدّد الشارع الحكيم للسنن الراتبة أوقاتًا محدّدة، مرتبطة بوقت الفريضة، فالسنة الراتبة قد تكون قبل أداء الفريضة أو بعدها[7].

1- كما أن للوتر وقتًا محدّداً من الشارع الحكيم، يبدأ من بعد صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق[8]، لقول النبي ﷺ: "أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا"[9]، وقول النبي ﷺ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا"[10]، ولقول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[11]، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ"[12].

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، 219/1.
(2) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 219/1.
(3) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 101/1.
(4) ابن قدامة، المغني، 516/1.
(5) مسلم، صحيح مسلم، 472/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم: 682.
(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 126/1.
(7) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، 104/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1414هـ - 1994م). الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، 292/1، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (د.ت). النووي، المجموع شرح المهذب، 10/4. المغني، 364/2.
(8) المغني، 405/2. البابرتي، العناية شرح الهداية، 224/1. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 211/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 13/4.
(9) مسلم، صحيح مسلم، 519/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم: 754.
(10) البخاري، صحيح البخاري، 25/2، أبواب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، حديث رقم: 998.
(11) النَّعَم: الإبل، وحمرها: كرامها، وأعلاها منزلة. والنَّعم في قول بعضهم، لا يقع إلا على الإبل، والأنعام تقع على الإبل والبقر والغنم، وحُمُر النَّعَم: هي كرائم الإبل يضرب بها المثل في الرغائب والنفائس، والجمال الحمر، لحم أحمر: لا شحم فيه. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 557/1، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (1429هـ - 2008م)، (د.م). ابن الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد، الزاهر في معاني كلمات الناس، 280/2، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
(12) أبو داود، سنن أبي داود، 61/2، كتاب تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الوتر، حديث رقم: 1418. حكم الألباني: إسناده ضعيف. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ضعيف سنن أبي داود، 80/2، باب استحباب الوتر، حديث رقم: 336، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ.

## المطلب الثاني

## أثر الوقت في عبادة الزكاة

الزكاة في اللغة: مفرد وجمعها الزَّكَوات، وزكاة المال تطهيره، وزكّى يُزَكّي تزكيةً، وتطلق الزكاة كذلك ويراد بها الصلاح. يقال: رجل زكيٌّ أي صالح، ورجال أزكياءُ أي صالحون، وتطلق الزكاة على النماء، وزَكَا الزرع يَزْكُو زَكاءً: ازداد ونما[1].

أما الزكاة شرعًا: فهي حقٌّ واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[2].

وقد فرض الله تعالى الزكاة في الإسلام بعد فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة[3]، وقد دل على فرضيتها قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[5]، وقوله ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، وذكر منها إيتاء الزَّكَاةِ"[6]، وقول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن: "أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[7].

كما حدّد الشارع الحكيم لأداء الزكاة في بعض الأموال وقتًا محدّدًا يكون عند تمام حول قمري، فلا تجب الزكاة قبله، لكن يجوز تقديمها عليه وهو قول الحنفية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10] لما روي

---

(1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، 394/5، المحقق: مهدي المخزومي، وآخرون، دار ومكتبة هلال، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

(2) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، 166/2، دار الكتب العلمية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

(3) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، 713/1، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ - 1997م). الكشناوي، أسهل المدارك، 366/1. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 62/2، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ - 1994م)، (د.م). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 166/2.

(4) سورة البقرة، آية رقم: 43.

(5) سورة التوبة، آية رقم: 103.

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، 11/1، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس"، حديث رقم: 8، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، (د.م).

(7) البخاري، صحيح البخاري، 104/2، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1395.

(8) ابن مَازَةَ، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 267/2، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1424هـ - 2004م).

(9) الماوردي، الحاوي الكبير، 31/2.

(10) ابن قدامة، المغني، 471/2.

"أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ"[1]، وهذا بخلاف المالكية[2] فلم يجيزوا تعجيل الزكاة قبل حولان الحول لقول النبي ﷺ: "لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[3].

أما الأموال التي حدّد الشارع لها وقتًا لأدائها فهي زكاة الأثمان المطلقة (الذهب والفضة والنقود)، وزكاة الأنعام وعروض التجارة، فهذه العبادة من حيث توقيتها السنوي لها وقت محدّد يبدأ بعد مرور حول قمري كامل من امتلاك النصاب مرّة واحدة لكل عام[4]، لقوله ﷺ: "لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[5]، وهناك من الأموال ما حدّد الشارع الحكيم وقت أدائها باستخراجها من غلاتها، ولو تكرر عدة مرات في العام الواحد، كما لم يشترط تمام الحول لأداء الزكاة فيها وهي الزروع والثمار[6]، لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[7]، أي زكاته[8]، فيقتضي وجوب الحق في جميع المأخوذ، فيوم حصاده هو يوم قطعه، فذلك قد يكون في الخضروات وفي كل ما يقطع من الثمار عن شجرة سواء كان بالغًا أو أخضر رطبًا[9]، وكذلك زكاة المعادن والركاز وهي الذهب والفضة دون غيرهما، حيث تجب الزكاة في هذه الأموال بظهورها واستخراجها، ولا يشترط حولان الحول لأدائها، بل يزكّى بمجرّد

(1) أبو داود، سنن أبي داود، 115/2، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، حديث رقم: 1624. حكم الألباني: حسن. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 346/3، حديث رقم: 857.
(2) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، 335/1، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ - 1994م)، (د.م).
(3) أبو داود، سنن أبي داود، 100/2، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: 1573. حكم الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 254/3، حديث رقم: 787.
(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/2. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 326/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 2/7. ابن قدامة، المغني، 471/2.
(5) سبق تخريجه في ص (7) من الرسالة نفسها.
(6) الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، تحفة الملوك، 272/1، المحقق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الشرح الكبير، 136/3، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1417هـ - 1997م). الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، 100/3، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م، (د.م). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 243/2.
(7) سورة الأنعام، آية رقم: 141.
(8) الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، 332/1.
(9) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، 178/4، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، (د.ط). الجصاص، أحمد بن علي الرازي أحكام القرآن، 16/3، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

استخراجه وتنقيته[1]، ومن الأدلة على مشروعية الزكاة في المعادن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[2]، "وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ ﷺ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ"، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[3].

**المطلب الثالث**

**أثر الوقت في عبادة الصوم**

الصَّوْمُ لغةً: هو الإمساك عن أي شيء كان من الأكلِ والكلام، وصامَ يَصُوم صَوْماً وصِياماً واصْطامَ، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[4]، أي صَمتاً، ورجالٌ صُيّامٌ، والصَّوْمُ قيامٌ بلا عَمَل، وصامَتِ الرِّيحُ إذا رَكَدَت. وصامَتِ الشمسُ إذا استَوَتْ في منتصف النهار[5].

أما الصيام شرعًا: فهو عبارة عن إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص[6].

وقد فرض الله تعالى صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة[7]، وقد دلّ على فرضية صيام رمضان قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[9].

وصيام رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة، لقول النبي ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 63/2. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 326/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 6/2. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 243/2.
(2) سورة البقرة، آية رقم: 267.
(3) أبو داود، سنن أبي داود، 173/3، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، حديث رقم: 3061. حكم الألباني: ضعيف. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 312/3.
(4) سورة مريم، آية رقم: 26.
(5) الفراهيدي، العين، 171/7. ابن منظور، لسان العرب، 350/12.
(6) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 269/3 دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (د.م)، (د.ت).
(7) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، 3/4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1420هـ - 2000م). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 45/2. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 13/5، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1417هـ - 1997م). القحطاني، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، 214/2، الطبعة الثانية، 1406هـ، (د.ن)، (د.م).
(8) سورة البقرة، آية رقم: 183.
(9) سورة البقرة، آية رقم: 185.

لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[1]، وقوله ﷺ للذي سأله عن الإسلام "وَصَوْمُ رَمَضَانَ"[2].

وقد حدّد الشارع الحكيم وقتًا زمانيًا لصيام رمضان وهو حلول شهر رمضان من كل سنة، كما حدّد وقتًا للإمساك في كل يوم بحيث يبدأ بطلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس[3]، لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[4]، يعني بياض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر[5].

ويرى الجمهور: الحنفية[6] والشافعية[7]، والحنابلة في إحدى الروايتين[8]أن كل يوم من شهر رمضان هو عبادة منفصلة تبدأ من طلوع الفجر إلى غياب الشمس، ولذا فإنه يجب تجديد النية كل يوم خلافًا للمالكية[9] والحنابلة في الرواية الثانية[10] الذين اعتبروا أن نية واحدة تكفي، واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: "مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ"[11]، وقوله ﷺ: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ"[12]، ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر فأشبهت القضاء؛ ولأن كل يوم عبادة منفصلة تفتقر إلى النية كالقضاء والصلاة[13]، أما المالكية والحنابلة في

---

(1) سبق تخريجه في ص (6) من الرسالة نفسها.
(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 24/1، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في الإيمان، حديث رقم: 63. حكم الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 258/1، باب فرض الإيمان، حديث رقم: 168، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1424هـ - 2003م).
(3) الجصاص، أحكام القرآن، 293/1. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 303/1. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، 80/1، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). ابن قدامة، المغني، 104/3.
(4) سورة البقرة، آية رقم: 187.
(5) الجصاص، أحكام القرآن، 215/1.
(6) الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، 136/1، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ، (د.م).
(7) النووي، المجموع شرح المهذب، 291/6.
(8) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 315/2.
(9) القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، 334/2، التحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1408هـ - 1988م).
(10) ابن قدامة، المغني، 111/3.
(11) الترمذي، سنن الترمذي، 100/2، كتاب أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث رقم: 730. حكم الألباني: صحيح. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، 620/1، حديث رقم: 1987، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1985م.
(12) النسائي، السنن الصغرى، 197/4، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، حديث رقم: 2334. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1114/2، حديث رقم: 6534.
(13) ابن قدامة، المغني، 110/3. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 315/2.

الرواية الثانية فقد استندوا في قولهم إلى قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[1]، فيقتضي صومه ليلًا ونهارًا، وأنه عبادة واحدة تجزي بنية واحدة فخصّص الليل وبقي ما عداه على الأصل[2] ولقوله ﷺ: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ"[3] وجه الدلالة في ذلك بأن مقتضاه إجزاء رمضان بنية واحدة[4]؛ ولأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم، فجاز، كما لو نوى كل يوم في ليلته[5].

ويتنوع الصيام إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: الصوم الواجب، ويشمل صوم رمضان وصوم القضاء.

أما صوم رمضان، فتعدّ هذه العبادة من حيث توقيتها السنوي لها شهر واحد محدّد هو شهر رمضان وهو يأتي بين شهر شعبان وشوال[6]، وقد ثبت بنص القرآن بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[7].

أما صوم القضاء، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[8]، وصوم النذور المُطلقة لقوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾[9]، وصوم الكفارات لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ

(1) سورة البقرة، آية رقم: 185.
(2) القرطبي، البيان والتحصيل، 334/2.
(3) سبق تخريجه في ص (9) من الرسالة نفسها.
(4) القرطبي، البيان والتحصيل، 334/2.
(5) ابن قدامة، المغني، 111/3.
(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 341/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، 78/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 18/3. ابن قدامة، المغني، 104/3.
(7) سورة البقرة، آية رقم: 183، 184.
(8) سورة البقرة، آية رقم: 185.
(9) سورة الحج، آية رقم: 29.

أَيۡمَٰنَكُمۡ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[1]، ففي قضاء الصوم وصوم الكفارة لم يحدّد الشارع الحكيم وقتًا معينًا لها فتعد سائر الأيام وقتًا لصيامها[2].

النوع الثاني: الصوم المستحب، وهو يشمل عدّة أيام يستحب الصيام فيها تعبداً لله تعالى، وهي كالآتي:

1- صيام الأشهر الحرم: وهي أربعة أشهر (ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب)[3]، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ﴾[4]، فيستحب صيام هذه الأشهر لقوله ﷺ: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ"[5]، كما اشتملت هذه الشهور عدة أيام يستحب الصيام فيها وهي:

أولاً: صيام التسع الأول من ذي الحجة: وهي الأيام العشرة الأوائل من شهر ذي الحجة فيستحب الصيام فيها[6]؛ لأن الله تعالى أقسم بها بقوله: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ﴾[7]، وفضَّلها على سائر الأيام لقول النبي ﷺ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْعَشْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ"[8].

ثانيًا: لا يستحب صيام اليوم التاسع للحاج، ويتأكد استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج: وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وصيامه يكفِّر السنة الماضية والباقية[9] لقول النبي ﷺ عندما سئل عن صوم

---

(1) سورة المائدة، آية رقم: 89.
(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 341/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، 78/1. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، 80/1. ابن قدامة، المغني، 104/3.
(3) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 201/1، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310هـ، (د.م). ابن جزي، القوانين الفقهية، 78/1. القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، 94/2، دار الفكر، بيروت، (1415هـ - 1995م)، (د.ط). ابن قدامة، المغني، 104/3.
(4) سورة التوبة، آية رقم: 36.
(5) مسلم، صحيح مسلم، 821/2، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، حديث رقم: 1163.
(6) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 201/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، 78/1. القليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 94/2. ابن قدامة، المغني، 104/3.
(7) سورة الفجر، آية رقم: 1، 2.
(8) أبو داود، سنن أبي داود، 325/2، كتاب الصوم، باب في صوم العشر، حديث رقم: 2438. حكم الألباني: صحيح. التبريزي، مشكاة المصابيح، 458/1، حديث رقم: 1460.
(9) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الفتاوى الهندية، 201/1. القرطبي، البيان والتحصيل، 325/17. الماوردي، الحاوي الكبير، 472/3. ابن قدامة، المغني، 104/3.

يوم عرفة: "يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ"[1].

ثالثًا: صيام يوم عشوراء وهو اليوم العاشر من شهر مُحَرَّم[2]، لقوله ﷺ: "يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ"[3]، كما يستحب صيام يوم قبله أو بعده، لقول النبي ﷺ: "صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا"[4]، ولقول النبي ﷺ: "لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ"[5].

2- صيام ستة أيام من شهر شوال[6]: لقول النبي ﷺ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ"[7].

3- صيام ثلاثة أيام من كل شهر[8]: لما روى أبو هريرة ﷺ قال: "أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ"[9]، والأفضل أن تكون هذه الأيام أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر[10]، ولقوله ﷺ: "إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ"[11].

4- صيام يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع[12]: لقول النبي ﷺ: "تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، 819/2، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، حديث رقم: 1162.

(2) الرازي، تحفة الملوك، 150/1. القرطبي، البيان والتحصيل، 325/17. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، 80/1. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 338/2.

(3) مسلم، صحيح مسلم، 819/2، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، حديث رقم: 1162.

(4) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، 475/4، كتاب الصيام، باب صوم يوم التاسع، حديث رقم: 8406. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (1424هـ - 2003م). القوانين الفقهية، 33/1. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 101/1. ابن قدامة، المغني، 516/1.

(5) مسلم، صحيح مسلم، 798/2، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، حديث رقم: 1134.

(6) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 201/1. القرطبي، البيان والتحصيل، 325/17. الماوردي، الحاوي الكبير، 472/3. ابن قدامة، المغني، 104/3.

(7) مسلم، صحيح مسلم، 822/2، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، حديث رقم: 1164.

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 341/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، 78/1. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، 80/1. ابن قدامة، المغني، 104/3.

(9) مسلم، صحيح مسلم، 498/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الوصية بصلاة الصبح، حديث رقم: 721.

(10) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 341/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، 78/1. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، 80/1. ابن قدامة، المغني، 104/3.

(11) الترمذي، سنن الترمذي، 125/3، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: 761. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 177/1، حديث رقم: 673.

(12) الرازي، تحفة الملوك، 150/1، ابن جزي، القوانين الفقهية، 78/1. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، 80/1. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 338/2.

وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ"[1].

واضح مما سبق أن للوقت أثراً في عبادة الصوم من حيث استحباب أدائها في هذه الأوقات.

النوع الثالث: الصوم المكروه، فهناك أوقات يكره فيها الصيام وهي كما يلي:

1- الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين[2]، لقول النبي ﷺ: "لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ"[3]، وقوله ﷺ: "إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا"[4].

2- صيام يوم الشك، أثر الوقت في هذا الصيام[5]، وهو يوم الثلاثين من شعبان، فإن لم يَرَو الهلال وكانت السماء مصحية لم يصوموا باتفاق أهل العلم[6]، وإن حال دون منظره غيم، أو قتر[7] كُره صومه بنية رمضان[8]، لقول النبي ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ"[9].

3- صيام يوم عرفة بعرفة، يكره صيام يوم عرفة للحاج[10]؛ لأن النبي ﷺ أفطره، لما روت أم الفضل بنت الحارث[11] رضي الله عنها "أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ،

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، 114/2، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، حديث رقم: 747. حكم الألباني: صحيح. التبريزي، مشكاة المصابيح، 637/1، حديث رقم: 2056.

(2) الرازي، تحفة الملوك، 150/1، ابن جزي، القوانين الفقهية، 78/1. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، 80/1. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 338/2.

(3) النسائي، السنن الصغرى، 149/4، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير، حديث رقم: 2174. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1233/2، حديث رقم: 7394.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، 300/2، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، حديث رقم: 2337. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 132/1، حديث رقم: 396.

(5) هناك من استحب صيامه كابن عمر وابن تيمية. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، 110/25، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (1416هـ - 1995م)، (د.ط).

(6) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 201/1. القرطبي، البيان والتحصيل، 325/17. الماوردي، الحاوي الكبير، 472/3. ابن قدامة، المغني، 106/3.

(7) القَتَرُ: جمع القَتَرَةِ، وهي الغبار، ومنه قوله تعالى: (تَرْهَقُها قترة). الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 785/2، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، (1407هـ - 1987م).

(8) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 201/1. القرطبي، البيان والتحصيل، 325/17. الماوردي، الحاوي الكبير، 472/3، ابن قدامة، المغني، 106/3.

(9) البخاري، صحيح البخاري، 27/3، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ "إذا رأيتم الهلال فصوموا".

(10) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 341/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، 78/1. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، 80/1. ابن قدامة، المغني، 104/3.

(11) أم الفضل: لبابة بنت الحارث الهلالية، الشهيرة بأم الفضل، زوجة العباس بن عبد المطلب، من نبيلات النساء ومنجباتهن. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، 239/5، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، (د.م).

فَشَرِبَهُ"[1]، أما صيام عرفة لغير الحاج فيستحب كما مر سابقًا.

4- صيام الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين بأن يواصل صوم الليل بالنهار أكثر من يومين قصداً من غير طعام ولا شراب، فيكره هذا الصوم[2]، لقول النبي ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: "إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ"[3]، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى"[4].

5- صيام الدهر، وهو أن يصام في كل يوم دون ليلته، فيكره هذا الصيام[5]، لقول النبي ﷺ: "لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ"[6]، ولما روي أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال ﷺ: "لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ"- أَوْ قَالَ - "لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ"[7].

6- الصيام مع الصمت[8]، يكره في جميع الأوقات، لما فيه من التشبه بالمجوس ويكون بالإمساك عن الطعام والكلام معًا[9].

يتضح مما سبق أن للوقت أثرًا في الصيام من حيث كراهة أدائه فيه.

النوع الرابع: الصوم المُحَرَّم، فقد حرم الشارع الحكيم الصيام في أوقات محدّدة وهي كما يلي:

1- صيام يومي العيدين (عيد الفطر وعيد الأضحى)[10]: وذلك لما روي عن أبي عبيد[11]، مولى ابن

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، 791/2، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، حديث رقم: 1123.
(2) الرازي، تحفة الملوك، 150/1. القرطبي، البيان والتحصيل، 325/17. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 344/1. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 338/2.
(3) البخاري، صحيح البخاري، 38/3، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، حديث رقم: 1966.
(4) مسلم، صحيح مسلم، 774/2، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم، 1102.
(5) الرازي، تحفة الملوك، 341/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، 78/1. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 344/1. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 338/2.
(6) البخاري، صحيح البخاري، 40/3، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، حديث رقم:1979.
(7) مسلم، صحيح مسلم، 818/2، كتاب الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: 1162.
(8) هو أن يصوم ولا يتكلم في حال صومه، ولا يعد قربة في شريعتنا؛ لأنه فعل المجوس. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 393/2.
(9) الرازي، تحفة الملوك، 341/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، 78/1. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 344/1. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 338/2.
(10) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الفتاوى الهندية، 201/1. القرطبي، البيان والتحصيل، 325/17. الماوردي، الحاوي الكبير، 472/3. ابن قدامة، المغني، 104/3.
(11) أبو عبيد مولى ابن أزهر واسمه سعد بن عبيد المدني الزهري، وكان فقيهًا مقرئًا ثقة نبيلًا، توفي بالمدينة، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، مات سنة ثمان وتسعين. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 54/34، المحقق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1400هـ - 1980م). الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 1206/2، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003م، (د.م).

أزهر ﷺ، أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: "إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُم"(1)، ولما روي عن أبي هريرة ﷺ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ"(2).

2- صيام أيام التشريق(3): وهي الأيام الثلاثة التالية ليوم عيد الأضحى(4)، لقول النبي ﷺ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ"(5).

يظهر للباحثة مما سبق أن للوقت أثراً واضحًا في منع الصيام في بعض الأوقات المحدّدة.

## المطلب الرابع

## أثر الوقت في عبادة الحج

الحَجُّ في اللغة: هو القَصْدُ مُطْلَقاً. وحَجَّهُ يَحُجُّه حَجًّا أي قَصَدَه، وحَجَجْتُ فُلاناً، واعْتَمَدْتُه أي قَصَدْتُه، ورجلٌ مَحْجُوجٌ، أَي مقصودٌ، والحَجُّ كثرة القَصْد إلى من يُعَظَّم(6).

أما الحج شرعًا: فهو عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه التعظيم في أوآن مخصوص(7).

وقد فرض الله تعالى عبادة الحج في أواخر السنة التاسعة من الهجرة(8)، وقد ثبتت فريضته بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾(9)، وقول النبي ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: وذكر منها الحَجِّ"(10).

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، 799/2، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم: 1137.
(2) مسلم، صحيح مسلم، 799/2، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم: 1138.
(3) ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن أيام التشريق يوم العيد وثلاثة أيام بعده. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 341/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 18/3. ابن قدامة، المغني، 104/3.أما المالكية قالوا بأن أيام التشريق يوم العيد ويومان بعده، وأن صيام اليوم الرابع مكروه. ابن جزي، القوانين الفقهية، 78/1.
(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 341/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، 78/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 18/3. ابن قدامة، المغني، 104/3.
(5) مسلم، صحيح مسلم، 800/2، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، حديث رقم: 1141.
(6) الفراهيدي، العين، 9/3. الزَّبيدي، مرتضى محمّد بن محمّد، تاج العروس، 459/5، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
(7) العيني، البناية شرح الهداية، 138/4م.
(8) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 455/2. الخرشي، شرح مختصر خليل، 281/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 25/4. العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 14/7.
(9) سورة ال عمران، آية رقم: 97.
(10) سبق تخريجه في ص (6) من الرسالة نفسها.

ولأداء الحج وقت محدّد، حدّده الشارع الحكيم بقوله: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾[2]، وهذه الأشهر هي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة[3]، لما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: "أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ"[4]، فمن حج بهذه الأوقات المحدّدة صح حجه، ولا يصح الحج قبلها أو بعدها.

ويظهر أثر الوقت في عبادة الحج من أداء المناسك المختلفة، وذلك كما يلي:

1- الإحرام: ويبدأ وقته من بداية شوال في الليلة الأولى لعيد الفطر، ويمتد إلى ذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، انتهاءً بفجر يوم النحر (الأضحى)، ويمكن لمن يريد الحج أن يُحْرِم له في هذه المدّة التي حدّدها الشارع الحكيم[5].
2- التلبية: ويبدأ وقتها عقب الإحرام، ويقطعها برمي جمرة العقبة، يوم النحر[6]، لما روي عن ابن عباس ﷺ: "لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ"[7].
3- يوم التروية: ويبدأ من فجر اليوم الثامن من ذي الحجة، ويمتد وقته إلى فجر اليوم التاسع من ذي الحجة بعد طلوع الشمس[8].
4- الوقوف بعرفة: حيث يبدأ الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم التاسع من ذي الحجة ويمتد إلى طلوع فجر العاشر من ذي الحجة أي فجر ليلة النحر[9]، لقول النبي ﷺ: "الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ

(1) سورة البقرة، آية رقم: 197.
(2) سورة البقرة، آية رقم: 189.
(3) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 264/1، دار إحياء التراث العربي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 90/2. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، 85/1. ابن قدامة، المغني، 275/3.
(4) البخاري، صحيح البخاري، 141/2، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: "الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ".
(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 130/2. الكشناوي، أسهل المدارك، 470/1. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 367/1. ابن قدامة، المغني، 395/3.
(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 400/2. الكشناوي، أسهل المدارك، 470/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 87/4. ابن قدامة، المغني، 395/3.
(7) البخاري، صحيح البخاري، 137/2، كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، حديث رقم: 1544.
(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 400/2. الكشناوي، أسهل المدارك، 470/1. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 367/1. ابن قدامة، المغني، 395/3.
(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 400/2. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، متن الرسالة، 74/1، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 367/1. ابن قدامة، المغني، 395/3.

لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ"[1].

5- الوقوف بمزدلفة: ويبدأ بعد طلوع فجر يوم النحر العاشر من ذي الحجة إلى ما قبل طلوع الشمس ثم يفيض منها إلى منى، وهذا عند الحنفية[2]، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

وذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن زمان الوقوف هو أي فترة من الليل.

6- رمي الجمار: يبدأ وقت رمي الجمار في يوم النحر بعد طلوع الشمس قبل الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس من اليوم نفسه[7]، لقول النبي ﷺ: "لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"[8]، وأما وقت الرمي في أيام التشريق فيبدأ بعد الزوال، ويمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة باستثناء اليوم الثالث فيمتد وقته إلى غروب الشمس[9]، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ"[10].

7- ذبح النسك: حدّد الشارع الحكيم لوقتِ الذبح أربعة أيام[11] تبدأ من فجر يوم النحر، وتمتد إلى

---

(1) النسائي، السنن الصغرى، 256/5، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، حديث رقم: 3016. حكم الألباني: صحيح. التبريزي، مشكاة المصابيح، 829/2، حديث رقم: 2714.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 400/2، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 130/2. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 114/2. ابن النَّقِيب، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، 139/1. ابن قدامة، المغني، 395/3.

(3) سورة البقرة، آية رقم: 198، 199.

(4) زمان الوقوف أي جزء من الليل بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل فيها أو شرب. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 57/2.

(5) وقت الوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 325/4، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2000م).

(6) المبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر واجب، ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل فعليه دم. ابن قدامة، المغني، 376/3.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 130/2. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 115/2. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 257/1، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت). ابن قدامة، المغني، 395/3.

(8) النسائي، السنن الصغرى، 270/5، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، حديث رقم:3064. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 71/1، حديث رقم: 49.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 130/2. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 115/2. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 257/1، ابن قدامة، المغني، 395/3.

(10) مسلم، صحيح مسلم، 945/2، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، حديث رقم: 1299.

(11) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن أيام الذبح ثلاثة تختص بيوم النحر ويومين بعده. السرخسي، المبسوط، 9/12. الأصبحي، المدونة، 550/1. ابن قدامة، المغني، 385/3.

غروب شمس آخر أيام التشريق، ويستحب تقديم الذبح على الحلق[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[2].

8- الحلق والتقصير: ويكون وقته بعد ذبح الهدي في جميع أيام النحر[3]، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[4].

9- طواف الوداع: فإذا عزم الحاج على الخروج من مكة المكرمة طاف طواف الوداع، ووقت هذا النوع من الطواف يعتمد على إرادة الحاج بالسفر[5]، لقول النبي ﷺ: "مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ"[6].

(1) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 367/1.
(2) سورة الحج، آية رقم: 28، 29.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 130/2. الكشناوي، أسهل المدارك، 470/1. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 257/1، ابن قدامة، المغني، 395/3.
(4) سورة البقرة، آية رقم: 196.
(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 130/2. الكشناوي، أسهل المدارك، 470/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 87/4. ابن قدامة، المغني، 395/3.
(6) الترمذي، سنن الترمذي، 271/3، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، حديث رقم: 944. حكم الألباني: صحيح، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 289/4، حديث رقم: 1086.

## المبحث الثاني

## ارتباط العبادات في الإسلام بالأماكن وأثر ذلك فيها، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: أثر المكان في عبادة الصلاة.

### المطلب الثاني: أثر المكان في عبادة الحج.

## المطلب الأول

## أثر المكان في عبادة الصلاة

للمكان أثر واضح في عبادة الصلاة، حيث إن هناك من الصلوات التي حدّد لها الشارع الحكيم مكانًا محدّدًا لأدائها فيه وهي كما يلي:

1- صلاة الجمعة: وتُؤدَّى في المسجد الذي في المِصْر[1]، ولا تُؤدَّى في البراري؛ لأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص بمكان إظهار الشعائر وهو المَصْر[2]، فأثر المكان فيها واضح حيث استحب الشارع الحكيم أن تكون في المسجد الجامع[3] لقول النبي ﷺ: "لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ"[4].

2- صلاة العيدين: وللمكان أثر واضح فيها حيث استحب الشارع الحكيم أن تُؤدَّى في الصحراء[5]؛ لأن النبي ﷺ واظب عليها في الصحراء، إلا بمكة، أو بالمسجد الأقصى، فالمسجد أفضل، كما تجوز في المسجد لمطر أو خوف[6]، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه "أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ"[7].

3- صلاة الكسوف: ومكانها المسجد[8]؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ"[9]، ولأن في

---

(1) والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 82/1.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 259/1.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 183/1. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 82/1.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، 254/3، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، حديث رقم: 5615. حكم الألباني: لا أصل له. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 317/2، حديث رقم: 917، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1412هـ - 1992م).

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 166/1. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 220/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 5/5. ابن قدامة، المغني، 276/2.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 166/1. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 220/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 5/5. ابن قدامة، المغني، 276/2.

(7) أبو داود، سنن أبي داود، 301/1، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، حديث رقم: 1160. حكم الألباني: ضعيف. التبريزي، مشكاة المصابيح، 454/1، حديث رقم: 1448.

(8) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي، 178/2، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، (1431هـ - 2010م)، (د.م). القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، 265/1، المحقق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (1400هـ - 1980م). النووي، المجموع شرح المهذب، 42/5. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 61/2.

(9) مسلم، صحيح مسلم، 619/2، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم: 901.

الذهاب لأدائها خارج المسجد ربما يحصل أن تنجلي الشمس قبل التجمع فيه ومن هنا استحب الشارع الحكيم أن تُؤدَّى في المسجد[1]، ولو اجتمعوا في موضع آخر وصلوا جماعة خارج المسجد أجزأهم[2]، والأول أفضل[3] بخلاف خسوف القمر، فالسنة أن تُؤدَّى صلاته بالمنزل لحدوثه ليلاً مما يتعذر الاجتماع في الليل[4].

4- صلاة الاستسقاء: يستحب ويفضل صلاتها في الصحراء[5]؛ لأن النبي ﷺ صلّاها في الصحراء، وهي تجوز في المسجد[6]، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى"[7].

5- صلاة الجنازة: تُؤدَّى صلاة الجنازة في المسجد وفي خارجه[8]، وأداؤها في المسجد أفضل[9]، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ رضي الله عنه إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ"[10].

---

(1) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 178/2. القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة 265/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 42/5. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 61/2.

(2) خالف في ذلك المالكية حيث قالوا بأنها لا تصلى إلا في المسجد؛ لأنه ﷺ لم يصلها في المصلى، وإنما صلاها في المسجد. القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة 265/1.

(3) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 178/2. القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة 265/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 42/5. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 61/2.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 183/1. الأصبحي، المدونة، 243/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 45/5. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 442/2.

(5) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 206/2، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (1412هـ - 1992م)، (د.م). النووي، المجموع شرح المهذب، 70/5. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 67/2. قال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة للاستسقاء، ولا الخروج لها؛ لأن النبي ﷺ «استسقى على المنبر يوم الجمعة، ولم يصل لها»، واستسقى عمر بالعباس ولم يصل، وخالفه محمد وأبو يوسف. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 282/1.

(6) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 206/2. النووي، المجموع شرح المهذب، 70/5. الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 92/1، دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 67/2.

(7) أبو داود، سنن أبي داود، 304/1، كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث رقم: 1173. حكم الألباني: حسن. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 135/3، حديث رقم: 666.

(8) النووي، المجموع شرح المهذب، 213/5. ابن قدامة، المغني، 368/2. وكره ذلك مالك، وأبو حنيفة لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: " مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ". ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 201/2. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، 511/1، دار الفكر، بيروت، (1409هـ - 1989م)، (د.ط).

(9) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 131/2، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، (1412هـ - 1991م). الشافعي، الأم، 222/7. ابن قدامة، المغني، 368/2.

(10) مسلم، صحيح مسلم، 668/2، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث رقم: 973.

6- صلاة التراويح: الأفضل فيها أن تصلى جماعة في المسجد[1]، لما روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ[2] ووافقه الصحابة ﷺ على ذلك، ويجوز الانفراد بها[3] في البيت[4]؛ لأن النبي ﷺ خرج ليالي من رمضان، ولم يخرج باقي الشهر، وقال: "صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُم، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ"[5].

7- صلاة الفريضة جماعة: الأفضل فيها أن تصلى في المسجد[6]، لقول النبي ﷺ: "خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ"[7]، وقول النبي ﷺ: "صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[8]، فكأن النبي ﷺ قال صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد[9]، ولأن الجماعة في المساجد أشرف، وفيها إظهار شعار الجماعة، فالصلاة فيها أفضل من غيرها[10]، كما يمكن أن تُؤدَّى في أي مكان آخر؛ كالبيت والصحراء وغيرهما، وتقع صحيحة جائزة[11]، لقول النبي ﷺ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ"[12].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 288/1. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، 376/2، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1416هـ - 1994م)، (د.م). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 159/1. ابن قدامة، المغني، 122/2.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، 65/2، كتاب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، حديث رقم: 1429. حكم الألباني: ضعيف. التبريزي، مشكاة المصابيح، 404/1، حديث رقم: 1293.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 288/1. الأصبحي، المدونة، 287/1. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 159/1. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 280/2. ابن قدامة، المغني، 122/2.

(4) قال مالك، والشافعي: قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا، لمن قوي عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك، لما روي أن ابن هرمز كان ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة وعدد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس. الأصبحي، المدونة، 287/1. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 376/2. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 280/2.

(5) البخاري، صحيح البخاري، 95/9، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم: 7290.

(6) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 500/7. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 395/2. الشافعي، الأم، 180/1. ابن قدامة، المغني، 131/2.

(7) البخاري، صحيح البخاري، 28/8، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، حديث رقم: 6113.

(8) البخاري، صحيحي البخاري، 131/1، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم: 645.

(9) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 150/1.

(10) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 210/1.

(11) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 159/1. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، 40/1، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (1426هـ - 2005م). الشافعي، الأم، 180/1. ابن قدامة، المغني، 131/2.

(12) مسلم، صحيح مسلم، 370/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: 521.

8- صلاة النافلة: الأفضل في النافلة صلاتها في البيت[1]، لقول النبي ﷺ: "صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ"[2]، وقوله ﷺ: "خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ"[3]، ولقول النبي ﷺ في سنة المغرب: "هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوت"[4]، فدلت النصوص على فضل النافلة في البيوت، وإن صلى النافلة في المسجد جاز وهو خلاف الأفضل[5].

9- صلاة السنن الراتبة: الأفضل فيها أن تُؤدَّى في المسجد[6]، وبعضها الأفضل فيها أن تصلى في البيت، كسنة الجمعة وسنة المغرب[7]، لقول النبي ﷺ: "اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا"[8]، ولأن النبي ﷺ كان لا يفعلهما إلا في بيته[9].

## المطلب الثاني

## أثر المكان في عبادة الحج

للمكان أثر في عبادة الحج، حيث إن هناك من المناسك ما حدّد الشارع الحكيم لها مكانًا محدّدًا لأدائها فيه وهي كما يلي:

---

(1) المَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، 25/1، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، (د.ت). الخرشي، شرح مختصر خليل، 6/3. الماوردي، الحاوي الكبير، 300/2. ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، الفروع وتصحيح الفروع، 369/2، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1424هـ - 2003م)، (د.م).

(2) البخاري، صحيح البخاري، 147/1، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، حديث رقم: 731.

(3) سبق تخريجه في ص (23) من الرسالة نفسها.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، 31/2، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب ركعتي المغرب أين تصليان؟، حديث رقم: 1300. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1175/2، حديث رقم: 7004.

(5) المَلَطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، 25/1. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 314/1، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 438/1، دار الفكر، بيروت، (1404هـ - 1984م)، (د.ط). ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع 369/2.

(6) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 123/1، دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). الكشناوي، أسهل المدارك، 292/1. الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 208/1. العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 142/4.

(7) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 72/1. الكشناوي، أسهل المدارك، 292/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 491/3. العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 142/4.

(8) مسلم، صحيح مسلم، 538/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث رقم: 777.

(9) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 208/1. العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 142/4.

1- الإحرام: فقد حدّد الشارع للإحرام مكانًا محدّدًا[1]، لا يصح تجاوزه دون فعله[2]، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ،[3] وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ[4]، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ[5]، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[6]، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ"[7]، ولما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْق"[8]، فهذه المواقيت لغير المقيم بمكة لا يصح الإحرام للحاج إلا بأحدها، ولا يصح

(1) العيني، البناية شرح الهداية، 160/4. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 30/3. الدَّمِيري، كمال الدين محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 429/3، دار المنهاج، جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، (1425هـ - 2004م). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 400/2.

(2) ويجوز الإحرام قبل الوصول إليها، لأن الإجماع على إجزاء الإحرام قبل الميقات. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 61/2، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1422هـ - 2002م)، (د.م). الكشناوي، أسهل المدارك، 449/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 201/7. ابن قدامة، المغني، 249/3.

(3) قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وهي من مياه بنى جشم. وذو الحليفة: موضع من تهامة بين حاذة وذات عرق، وتسميها الناس بآبار علي. ابن عبد الحق، صفيّ الدين عبد المؤمن ابن شمائل القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، 420/1، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.

(4) وهي قرية جامعة، على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا على المدينة، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب، والجحفة على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة، وهي في أول الغور إلى مكة. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، 111/2، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.

(5) ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة، وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، وهو على طريق الطائف من مكة المارّ بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة ثمانين كيلا وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلا. شُرَّاب، محمد بن محمد حسن، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، 226/1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.

(6) جبل على ليلتين من مكة، من جبال تهامة، وأهله كنانة، تنحدر أوديته إلى البحر، وهو فى طريق اليمن إلى مكة، وهو واد فحل يمر جنوب مكة على (100) كيل، فيه ميقات أهل اليمن من أتى على الطريق التهامي، وكان يعرف الميقات بالسَّعدية، ثم زفت طريق السيارات فأخذ الساحل، وهو ميقات أهل اليمن. البلادي، عاتق بن غيث بن زوير، معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، 339/1، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1402هـ - 1982م).

(7) البخاري، صحيح البخاري، 134/2، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، حديث رقم: 1524.

(8) مسلم، صحيح مسلم، 841/2، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم: 1183.

تجاوزها بغير إحرام[1]، وأما أهل مكة فميقاتهم مكة، لقوله ﷺ: "حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا"[2]، أما أهل الحل المقيمون داخل المواقيت وخارج الحرم فيهلون من مساكنهم؛ لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: "تَمامُ الحَجِّ أن تُحرِمَ مِن دُوَيرَةِ أهلِكَ"[3].

2- الطواف: للطواف مكان محدّد حول البيت، حيث يبدأ من الحجر الأسود يجعله الطائف عن شماله، وينتهي إليه[4]؛ وقد قال الله تعالى في الطواف: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[5]، ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رَمَلَ[6] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا"[7].

3- السعي بين الصفا والمروة: إذ يبدأ السعي لكل شوط من الصفا ويختم بالمروة[8]، حيث قال الله تعالى في السعي: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[9]، وقد وضّحت السنة النبوية ابتداءه وانتهاءه بقول النبي ﷺ: "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ"[10]، فبدأ بالصفا وختم بالمروة[11].

---

(1) اتفق الفقهاء على أن من أراد الإحرام، فجاوز الميقات غير محرم فإن رجع إليه، قبل أن يحرم فأحرم منه، فإنه لا دم عليه؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه، فلم يلزمه شيء، كما لو لم يتجاوزه، لكنهم اختلفوا إذا أحرم من دون الميقات على ثلاثة أقوال كما يلي: القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب الدم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، القول الثاني: ذهب الشافعية في ظاهر المذهب إلى أنه إن رجع إلى الميقات، فلا شيء عليه وبه قال أبو يوسف ومحمد، إلا إذا رجع بعد أن تلبس بالوقوف، أو طاف لا يسقط عنه الدم، القول الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى إنه إذا عاد إلي الميقات ولبى، فلا دم عليه، وإن لم يلب يلزمه الدم وإن عاد. العيني، البناية شرح الهداية، 420/4. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 43/3. الشافعي، الأم، 151/2. ابن قدامة، المغني، 252/3.

(2) البخاري، صحيح البخاري، 134/2، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، حديث رقم: 1526.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، 558/4، كتاب الحج، باب تأخير الحج، حديث رقم: 8706. حكم الألباني: ضعيف. الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، 291/1، حديث رقم: 2003.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 130/2. الكشناوي، أسهل المدارك، 470/1. الشافعي، الأم، 186/2. ابن قدامة، المغني، 338/3.

(5) سورة الحج، آية رقم: 29.

(6) إسراع المشي مع تقارب الخُطى. الفَتَّنِي، جمال الدين محمد طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، 381/21، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، (1387هـ - 1967م)،(د.م).

(7) مسلم، صحيح مسلم، 921/2، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، حديث رقم: 1262

(8) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 130/2. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 111/2. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 367/1. ابن قدامة، المغني، 349/3.

(9) سورة البقرة، آية رقم: 158.

(10) مسلم، صحيح مسلم، 886/2، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: 1218.

(11) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 130/2. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 111/2. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 367/1. ابن قدامة، المغني، 349/3.

4- الوقوف بعرفة: ومكانه جبل عرفة ومعلوم أن عرفات كلها موقف إلا بَطْنِ عُرَنَة[1][2]، لقول النبي ﷺ: "كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ"[3]، وقوله ﷺ: "الْحَجُّ عَرَفَةُ"[4].

5- الوقوف والمبيت بمزدلفة (المشعر الحرام): وبخصوص مزدلفة وهي ما بين منى وعرفة، فإنه يصح الوقوف والمبيت بأي موضع فيها، حيث ورد ما يدل على أنها كلها موقف، باستثناء وادي محسِّر[5][6]، لقول النبي ﷺ: "كُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ"[7].

6- رمي الجمار: يرمي الحاج جمرة العقبة يوم النحر بمنى في بطن الوادي، ثم يرمي جميع الجمرات الثلاث، مبتدئًا بالصغرى بجانب مسجد الخيف من جهة عرفات، ثم الوسطى على مقربة منها، ثم الكبرى آخر منى مما يلي مكة[8].

---

(1) هو موضع عند الموقف بعرفات، وهو واد بين المازمين وبين عرفة وليس من عرفة، وعرفة ما بين وادي عرنة الى حائط بنى عامر. ابن منظور، لسان العرب، 284/13. ابن حوقل، محمد البغدادي الموصلي، صورة الأرض، 29/1، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، 1938م، (د.ط).

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 400/1. الكشناوي، أسهل المدارك، 470/1. الرافعي، الشرح الكبير، 417/3. ابن قدامة، المغني، 395/3.

(3) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 1002/2، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفة، حديث رقم: 3012. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 741/2، حديث رقم: 4002.

(4) سبق تخريجه في ص (17) من الرسالة نفسها.

(5) هو واد بين المشعر الحرام ومنى بقدر رمية الحجر بالمقلاع من قوي. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 58/2.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 130/2. الكشناوي، أسهل المدارك، 470/1. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 413/1. ابن قدامة، المغني، 395/3.

(7) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 1002/2، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفة، حديث رقم: 3012. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 741/2، حديث رقم: 4002.

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 400/1. القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، 410/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 87/4. ابن قدامة، المغني، 395/3.

## المبحث الثالث

## الأسرار والحكم في ربط العبادات بالأوقات والأماكن.

## المبحث الثالث

## الأسرار والحكم في ربط العبادات بالأوقات والأماكن

لا تتم سياسة الأمة إلا بتعيين أوقات طاعتها، حيث إن هناك من الأوقات ما يحدث فيها شيء من انتشار الروحانية في الأرض، وسريان قوة مثالية فيها، فيتوجه العبد متقربًا بالطاعة إلى ربه، خاليًا من تشويشات الحياة ليقبله ربه ويجيب دعوته[1]، فقد خصّص الله تعالى كل عبادة بوقت أو مكان محدّد يميزه عن غيره من الأوقات والأماكن، وينجلي وراء ذلك جملة من الأسرار والحكم، وهي كما يلي:

**أولًا: الأسرار والحكم في ربط الصلاة بالأوقات والأماكن[2]:**

1- إن إقامة فروض الصلاة الخمسة خلال ساعات النهار، بحيث يبدأ المسلم يومه بصلاة الفجر ويختمه بصلاة العشاء، إن ذلك يُؤدّي إلى توثيق الصلة بين العبد وربه وتجددها ودوامها، فتجعله فطنًا يقظًا للخير، طاهرًا قلبه من الغفلات والذنوب والخطايا، قال ﷺ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ" قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِا الخَطَايَا"[3].

2- ما يحدث للمؤمن بتكرار الخشوع والتضرع والمناجاة بأداء فروضه يوميًا من انشراح لصدره وإنارة لقلبه وتقوية لإيمانه، تحيي مشاعر الإيمان الخالصة، ولولا توالي الصلوات لضعفت الصلة بين العبد وربه، وطغت الغفلة على قلبه، وانشغل بالدنيا وملذاتها عن حلاوة الإيمان.

3- إن في تحديد وقت معين لكل صلاة تشجيعًا للمؤمن على المحافظة عليها وأدائها في وقتها، مما يدفع نفس المؤمن للتقرب إلى الله تعالى بالنوافل، والسنن، وزيادة الذكر، وعدم الاقتصار على الفرائض، فلو تركت من غير تحديد أوقات لأدائها لكانت سبيلاً لضياعها، والتقصير بأدائها، والغفلة والنسيان لوقتها.

4- تحديد أوقات الصلوات فيه إشارة إلى أهمية الوقت، فإذا كانت معظم العبادات والتي تعد علاقة بين العبد وربه محدّدة بأوقات معينة ومرتبطة بها، فهذا يشير إلى ضرورة الالتزام بالوقت وتنظيمه في جميع مناحي الحياة.

5- أداء الصلوات على مدار اليوم يحقق التقوى، بتقرب العبد لربه بإيثار ما يحب ربه على ما تحب

---

(1) ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، 176/1، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1426هـ - 2005م).

(2) ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، 176/1.
http://www.al-waie.org/archives/article/2228 (استرجع بتاريخ 2019/11/15).

(3) البخاري، صحيح البخاري، 112/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، حديث رقم: 528.

نفسه في كل مكان وكل وقت، مما ينقي النفس ويزكيها من العادات الرذيلة، ويجعلها نفسًا مؤمنة متواضعة لينة، فالصلاة بركوعها وسجودها تكسر الكبر، وتجعل المؤمن يستشعر عظمة خالقه سبحانه وتعالى.

6- في وقت صلاة الجمعة والحث على أدائها في المسجد جماعة في كل أسبوع أثر كبير في نشر الترابط والتضامن والتراحم والأخوة بين المسلمين، فالجماعة تساوي بين الغني والفقير والصغير والكبير، وتعود على الانضباط والالتزام بالوقت، وهذا يصدق على كل الصلوات التي تصلى في المسجد.

**ثانيًا: الأسرار والحكم في ربط الزكاة بالوقت:**

إن تخصيص أداء الزكاة كعبادة سنوية فيها تعويد للمؤمن على البذل والعطاء، وتخليصه كذلك من الشح والبخل، وإزالة للبغض والحقد من قلوب الفقراء على الأغنياء، فهي اختبار سنوي لصدق إيمان المؤمن، يُظهر مدى حب المؤمن لربه، وتقديمه على ما يحب، كما تربّي المؤمن على الشكر الدائم لنعم الله عليه الذي رزقه من المال ما يكفيه عن سؤال الناس، والشعور بالفقراء والمحتاجين والمصاعب والمتاعب التي يعيشون بها[1].

**ثالثًا: الأسرار والحكم في ربط الصوم بالوقت:**

إن تخصيص شهر رمضان بالصيام سنويًا في وقت واحد محدّد في كل سنة ليصوم المسلمون جميعًا غير متفرقين، يُؤدّي إلى توحيد الشعور بالفقراء، والإحساس بهم، وبالجوع والعطش، واستشعار نعم الله تعالى وأفضاله، كم أن فيه كسرًا للشهوة، وتركًا للمشاغل، والتفرغ للعبادة، وتربية الجوارح على حسن الخلق، وترك كل ما يبغض الله، فالصوم عبادة لا مراء فيها، فهي تعوّد المؤمن على الإخلاص والصدق فيما بينه وبين ربه، وتهيئه للصبر على الشدائد، وتحمّل المشاق، كما يمسك الصائم عن شهوات نفسه طوال مدة شهر رمضان[2].

كما أن ارتباط الصوم بالتوقيت القمري يجعله متنوعًا في مناخه ووقته، فلا يكون في فصل واحد في كل عام، ولا جو واحد، ولكن يتنوّع ويكون في جميع الفصول، كما يتنوّع الجو من فصل لآخر، مما يُؤدّي إلى تنوع العبادات، حتى ينتقل شهر رمضان بعد مرور سنوات إلى فصل شمسي جديد، كما أن ارتباط وقت الصيام بالنهار دون الليل؛ لأن النهار أساس في حركة الإنسان وعمله ونشاطه، والحكمة

(1) ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، 176/1.
(2) المودودي، أبو الأعلى، مبادئ الإسلام، ص57، منبر التوحيد والجهاد، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

تكمن في اختبار الإنسان بقدرته على الصيام، وتحمُّل المتاعب فيه خلال ساعات عمله، فلم يرتبط الصيام بساعات الليل؛ لأن الليل من عادته أن يكون وقت راحة للإنسان، فلو كان الصيام ليلًا لكان يفعل عاداته اليومية دون أي تأثير[1].

**رابعًا: الأسرار والحكم في ربط الحج بالأوقات والأماكن:**

1- إن في تحديد أشهر الحج وتمييزها قطعًا للجدال في مواقيت الحج الزمانية، وجمعًا للأمة على موعد واحد محدّد، لا يجوز تجاوزه أو التأخير عنه، فهو ثابت من الله عز وجل، كما أن تخصيص زمن الحج بهذه الأشهر التي تبدأ بعد شهر رمضان له أثر عظيم في دوام صلة المؤمن بربه، فبالصيام تصفو روحه، وَيَقَوُّمُ سلوكُه، ثم يتصل بالحج ليتحمَّل المشاق والمصاعب خاشعًا معترفًا بتقصيره، طالبًا العفو والغفران من ربه، حتى إذا ما انتهى من أداء فريضة الحج، عاد إلى وطنه مطمئنًا في قلبه، سليمًا في عقيدته[2].

2- في توقيت الحج تحقيق لمقصد من مقاصده وهو إقامة مؤتمر سنوي يجتمع فيه المسلمون على اختلاف أوطانهم، وأجناسهم، وألوانهم؛ لتظهر أن التقوى معيار الإيمان؛ ولتبرز جانب الأخوة والترابط والوحدة بينهم[3].

3- إن في تخصيص المسجد الحرام للطواف وأداء المناسك، وجعله مركزاً للهداية يتوارده الأقاصي والأداني درسًا ليتعلم المسلمون منه أحكام الملّة، ويعظموا شعائرها، وليتعارفوا فيما بينهم.

4- كما يعد اجتماع الحجيج على جبل عرفات صورة مشابهة لاجتماع الخلائق في يوم القيامة، واستئثار الله تعالى بحكمة بعض شعائر الحج، كالطواف، والسعي، ورمي الجمر، فلا باعث عليها إلا قصد الامتثال لأمر الله تعالى[4]، والله أعلم.

---

(1) http://almoslim.net/node/83540 (استرجع بتاريخ 2019/11/16).
(2) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 269/2، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
(3) المودودي، مبادئ الإسلام، ص60.
(4) ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، 176/1.

## الفصل الثاني

## الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وآثارها الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: الأوقات التي تصح الصلاة فيها.**

**المبحث الثاني: تمييز بعض أوقات الصلاة في الفضل والثواب.**

**المبحث الثالث: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والأثر الفقهي المترتب على ذلك.**

## المبحث الأول

## الأوقات التي تصح الصلاة فيها

**أولًا: وقت الفجر:**

هي أول الصلوات الخمس وجوبًا ولها اسمان، أحدهما الفجر كما في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1]، والآخر الصبح كما سماها النبي ﷺ في قوله: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ"[2].

ولا خلاف في طرفي الفجر بين الفقهاء: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، حيث يبدأ بانصداع الفجر الثاني لقول النبي ﷺ: "إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ"[7]، وينتهي بطلوع الشمس لقوله ﷺ: "وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ"[8]، وقوله ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا"[9]، فدل على أن طلوع الشمس هو آخر وقت الفجر.

وتقييد أول الوقت بالفجر الثاني، ويسمّى الفجر الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك، والصبح ما جمع بياضًا وحمرة، ومنه سُمّي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة: أصبح، وهو المستطير الذي ينتشر ضياؤه حتى يعم الأفق، وهو لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس، وتنبني عليه الأحكام الشرعية، فينتهي به وقت العشاء ويبدأ وقت الفجر ويَحْرُم الطعام على الصائم، فإذا بان الفجر الأخير معترضًا حلَّت صلاة الصبح احترازاً من الفجر الأول، ويُسمّى الفجر الكاذب، وهو من الليل، فلا ينتشر

---

(1) سورة الإسراء، آية رقم: 78.
(2) مسلم، صحيح مسلم، 424/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم: 608.
(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 358/1.
(4) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 219/1.
(5) الشافعي، الأم، 90/1.
(6) ابن قدامة، المغني، 346/2.
(7) الترمذي، سنن الترمذي، 283/1، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، حديث رقم: 151. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 435/1، حديث رقم: 2177.
(8) سبق تخريجه في ص (4) من الرسالة نفسها.
(9) النسائي، السنن الكبرى، 209/2، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، حديث رقم: 1545. حكم الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، صحيح وضعيف سنن النسائي، 195/2، حديث رقم: 551، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

مستطيلاً مستدقًا صعداً من غير اعتراض في ناحية السماء، كذنب السرحان أي (الذئب) ثم ينكتم ويعقبه الظلام؛ لذلك سمي كاذبًا، ولا يتعلّق به أحكام شرعية كالفجر الصادق[1]، لقول النبي ﷺ في إمامة جبريل عليه السلام: "أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ"[2]، ولقول النبي ﷺ: "لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ[3] هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ[4] هَكَذَا" وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا"[5]، وقوله ﷺ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ"[6] وقوله ﷺ: "الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ"[7].

وفي الرد على بعض الشبه المعاصرة، كالقائلين بعدم الالتزام بالوقت المذكور في المفكرة (الرزنامة)، ويستمر بالأكل بعد أذان الفجر بنصف ساعة أو أكثر. فيجاب عليهم ببطلان فعلهم، لما قاله النووي: "ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل

---

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، 219/1، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، 156/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 18/3. ابن قدامة، المغني، 346/2.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، 278/1، كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ. الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 297/1، حديث رقم: 1402.

(3) الْأُفق المستطيل أي الْمُرْتَفع طولًا بالأفق غير معترض، والمستطيل نعت للبياض لَا للأفق. أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 322/1، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

(4) أي يعترض في الأفق ولا يزال يزداد حتى ينتشر. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، 17/1، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (2004م - 1424هـ)، (د.م).

(5) مسلم، صحيح مسلم، 770/2، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم: 1094.

(6) البخاري، صحيح البخاري، 29/3، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال"، حديث رقم: 1918.

(7) البيهقي، السنن الكبرى، 554/1، كتاب الصلاة، باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما، حديث رقم: 1765. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 788/2، حديث رقم: 4276.

صومه وهذا لا خلاف فيه"[1]. ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"[2]

**ثانيًا: وقت الظهر:**

تسمى صلاة الظهر بالأولى والهجير[3][4]، ولا خلاف بين الفقهاء: الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، في أن وقت الظهر يبدأ بزوال الشمس عن وسط السماء أي (انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها)، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[9]، أي لزوالها، واللام للتأقيت[10]، ولقول النبي ﷺ في حديث إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول: "فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ"[11]، ولقول النبي ﷺ: "إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ"[12]، ولقول أبي برزة[13] رضي الله عنه: "كانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ"[14]، ولما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ،

---

(1) النووي، المجموع، 311/6.
(2) البخاري، صحيح البخاري، 127/1، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، حديث رقم: 617.
(3) هو الوقت من الزوال إلى العصر، يقال له: الهجير، وَقَدْ هَجَّرَ النهارُ وهَجَّرَ الراكبُ، فَهُوَ مُهَجِّرٌ، وهْجَرَ القومُ: إذا صَارُوا فِي ذَلِك الْوَقْت، وهَجَّروا: إِذا سَارُوا فِي ذَلِك الْوَقْت. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، 242/10، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م. ابن منظور، لسان العرب، 254/5. الزَّبيدي، تاج العروس، 410/14.
(4) ابن قدامة، المغني، 496/1.
(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 358/1.
(6) ابن جزي، القوانين الفقهية، 33/1.
(7) النووي، المجموع شرح المهذب، 18/3.
(8) ابن قدامة، المغني، 496/1.
(9) سورة الإسراء، آية رقم: 78.
(10) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 264/3، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.
(11) سبق تخريجه في ص (39) من الرسالة نفسها.
(12) الترمذي، سنن الترمذي، 283/1، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 435/1، حديث رقم: 2177.
(13) أبو برزة الأسلمي هو نضلة بن عبد الله بن الحارث بن حبال بن ربيعة بن سلامان، من بني سلامان، أسلم قديمًا، وشهد فتح مكة، وهو الذي قتل عبد العزى بن خطل تحت أستار الكعبة يوم الفتح لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، شهد خيبر، وسكن البصرة. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، معرفة الصحابة، 2682/5، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، (1419هـ - 1998م).
(14) البخاري، صحيح البخاري، 114/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، حديث رقم: 547.

ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنَّ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيٌّ -" فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ"[1]، وقال الإمام مالك في هذا الصدد: "أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر إليَّ قول عمر بن الخطاب أن صلوا الظهر والفيء ذراع"[2].

لكن اختلف الفقهاء في نهاية وقت الظهر على قولين:

**القول الأول:** ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والصاحبان من الحنفية وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة[6]، إلى أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال، واستدلوا بقول النبي ﷺ: "أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ... وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ"[7]، ووجه الاستدلال: أن المواقيت في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت، ولم يؤخّر الظهر حتى صار ظل كل شيء مثليه، فدل على أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، ولما صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول صلى العصر، فدل على أن هذا الوقت هو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر[8].

**القول الثاني:** ذهب الحنفية في ظاهر الرواية[9]، وأبو حنيفة في الرواية الثانية عنه[10]، إلى أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه. واستدلوا بما يلي:

1- قول النبي ﷺ: "مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، 428/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: 613.
(2) الأصبحي، المدونة، 157/1.
(3) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 219/1.
(4) الشافعي، الأم، 90/1.
(5) ابن قدامة، المغني، 496/1.
(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 123/1.
(7) سبق تخريجه في ص (39) من الرسالة نفسها.
(8) الشافعي، الأم، 90/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، 33/1. ابن قدامة، المغني، 498/1.
(9) هي الكتب الستة المعتمدة المروية عن محمد برواية الثقات، بالتواتر أو الشهرة، وهي المبسوط والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، والسير الصغير، وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، وقد جمعت هذه الكتب الستة في مختصر الكافي لأبي الفضل المروزي المعروف بالحاكم الشهيد ويعرف بالأصل، وهو أطول وأهم كتب محمد، ثم شرحه السرخسي في كتاب المبسوط في ثلاثين جزءاً وهو كتاب معتمد في نقل المذهب. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 64/1.
(10) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 123/1.

قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ"، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: "هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟" قَالُوا: لاَ، قَالَ: "فَذَلِكَ، فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ"[1]، فدل الحديث على أن مدة الظهر أطول من مدة العصر، فوجب أن يكون أول وقت العصر بعد الزيادة على المثلين[2].

2- وقوله ﷺ: "أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"[3]، والإبراد لا يحصل إلا بصيرورة فيء كل شيء مثله، وأشد الحر في بلادهم في هذا الوقت، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك[4].

والمقصود بزوال الشمس: ميلها عن كبد السماء، وحدُّهُ أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال، ويعلم الزوال بأن يقدر ظل الشمس ويتفقد نقصانه، فإذا تناهى نقصانه فلم تزل، وإذا ازداد ولم ينقص فذلك الزوال[5].

أما المقصود بفيء الزوال فهو الظل الذي يكون للأشياء وقت الزوال[6]، ويعرف ذلك بوضع خط على رأس موضع الزيادة، فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال، فإذا صار ظل العود من رأس الخط مثليه بدأ وقت العصر، وانتهى وقت الظهر عند أبي حنيفة، أما عند الجمهور فيخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر إذا صار ظل العود من رأس الخط مثله[7].

**القول المختار**: إن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال، وهو قول جمهور الفقهاء، لأن في حديث جبريل عليه السلام كان اليوم الثاني لبيان آخر الوقت، فصلى الظهر بالنبي ﷺ حين كان ظل كل شيء مثله، فدل على أن هذا الوقت هو آخر وقت الظهر، والله تعالى أعلم. أما استدلال الحنفية بقول النبي ﷺ "مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ... فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ"، فيجاب عنه بأن الحديث إنما ورد لبيان فضل الله تعالى، وأنه يؤتيه لمن يشاء، وليس لبيان مواقيت الصلاة ولا علاقة له بها.

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: "أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"[8]، وأن الإبراد لا يحصل إلا بصيرورة فيء كل شيء مثله. فيجاب عنه أن المراد من قوله ﷺ إنما أداء الصلاة بعد الزوال من غير تأخير، وذلك أن وقت الزوال وقت شدة الحر، وهو الوقت الذي تُسجَّر فيه جهنم، فلا يشتغل بالصلاة في مثل ذلك الوقت، كما الوقت بعد انتهاء الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فيه ما يكفي

(1) البخاري، صحيح البخاري، 90/3، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، حديث رقم: 2268.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 123/1.
(3) البخاري، صحيح البخاري، 113/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم: 538.
(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 123/1. ابن الهمام، فتح القدير، 219/1.
(5) الشافعي، الأم، 97/1. ابن قدامة، المغني، 498/2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 123/1.
(6) البابرتي، العناية شرح الهداية، 220/1.
(7) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 123/1.
(8) البخاري، صحيح البخاري، 113/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم: 538.

لأداء الصلاة، كما أن بتأخير الصلاة إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه فيه تأخير للصلاة إلى آخر وقتها لأن هذا الوقت هو أول وقت العصر عند أبي حنيفة، والأفضل والمستحب في الصلاة أداؤها على وقتها، والله تعالى أعلم.

**ثالثًا: وقت العصر:**

يبدأ وقت العصر بخروج وقت الظهر على الخلاف المذكور في آخر وقت الظهر، أي أنه يبدأ من زيادة الظل على المثلين عند أبي حنيفة، ومن حين الزيادة على مثل ظل الشيء أدنى زيادة عند الجمهور: الصاحبين من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلا أن مالكًا رحمه الله يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معًا، فلو صلى رجلان حين صار ظل كل شيء مثله، أحدهما صلى الظهر والآخر صلى العصر، كانت صلاتهما أداءً[5]، واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ في حديث إمامة جبريل عليه السلام: "وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ"[6].

واختلف الفقهاء في آخر وقت العصر على ثلاثة أقوال كما يلي:

**القول الأول:** إن آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه وهو قول الشافعية[7]، وإحدى الروايتين عند المالكية[8]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[9].

**القول الثاني:** إن آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس، وهو قول الصاحبين من الحنفية[10]، وهو الرواية الثانية عند المالكية[11]، والحنابلة[12]، واستدلوا بما يلي:

1- قول النبي ﷺ: "إِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ"[13].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 358/1.
(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 124/2.
(3) النووي، المجموع شرح المهذب، 18/3.
(4) ابن قدامة، المغني، 505/1.
(5) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 124/2.
(6) سبق تخريجه في ص (39) من الرسالة نفسها.
(7) النووي، المجموع شرح المهذب، 18/3.
(8) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 125/2.
(9) ابن قدامة، المغني، 505/1.
(10) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 358/1.
(11) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 125/2.
(12) ابن قدامة، المغني، 505/1.
(13) الترمذي، سنن الترمذي، 283/1، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، حديث رقم: 151. حكم الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، السيوطي، الحافظ جلال

2- وفي حديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ: "أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ"[1].

3- وما كتبه عمر بن الخطاب ﷺ إلى عماله: "إِنَّ أَهَمَّ أَمرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضيَعُ وَكَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً"[2].

**القول الثالث:** إن آخر وقت العصر حين تغرب الشمس وهو قول الإمام أبي حنيفة[3]، واستدلوا بما يلي:

1- قول النبي ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ"[4].

2- وقوله ﷺ: "الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ"[5].

**القول المختار:** هو قول أبي حنيفة بأن آخر وقت العصر يكون حين تغرب الشمس، لقول النبي ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ"[6].

أما أصحاب القول الثاني القائلون بأن آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس، واستدلالهم بقول النبي ﷺ: "إِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ"[7]، وحديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ: "أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ"[8]، فيجاب عنه بأنه محمول على وقت العصر المستحب، وهو التأخير ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوئها، لما روي عن علي ﷺ قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً"[9].

أما استدلالهم بما كتبه عمر بن الخطاب ﷺ إلى عماله، فقد حُكم عليه بأنه حديث منقطع، ومن ثم فلا يقوى على الاحتجاج به، والله تعالى أعلم.

---

الدين، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، 146/1، دار الصديق، توزيع مؤسسة الريان، الطبعة الثالثة، (1430هـ - 2009م)، (د.م).

(1) سبق تخريجه في ص (40) من الرسالة نفسها.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، 654/1، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير العصر، حديث رقم: 2096. حكم السيوطي: الحديث منقطع. جلال الدين، السيوطي، الجامع الكبير، 418/15، حديث رقم: 1397، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الأزهر الشريف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، (1426هـ - 2005م).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 257/1.

(4) البخاري، صحيح البخاري، 120/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم: 579.

(5) البخاري، صحيح البخاري، 115/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، حديث رقم: 552.

(6) سبق تخريجه في ص (44) من الرسالة نفسها.

(7) سبق تخريجه في ص (4) من الرسالة نفسها.

(8) سبق تخريجه في ص (40) من الرسالة نفسها.

(9) النسائي، السنن الصغرى، 280/1، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، حديث رقم: 573. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، 217/2، حديث رقم: 573.

**رابعًا: وقت المغرب:**

لا خلاف بين الفقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، في أن أول وقت المغرب من غروب الشمس، أي من غياب قرص الشمس بأكمله، واستدلوا بحديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ حيث جاء فيه: "ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ.. وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ.. ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ"[5] ووجه الاستدلال: أنه صلى المغرب حين غابت الشمس في اليومين جميعهما، والصلاة في اليوم الأول كانت لبيان أول الوقت[6]، إلا أنهم اختلفوا في آخر وقت المغرب على قولين كما يلي:

**القول الأول:** إن آخر وقت المغرب حين يغيب الشَّفَقُ، وهو قول الحنفية[7]، والشافعي في القديم[8]، والحنابلة[9]، واستدلوا بما يلي:

1- قوله ﷺ: "وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ"[10]، وهو ثوران حمرته[11].

2- وقوله ﷺ: "وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ"[12].

3- وقوله ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ"[13].

4- وفي حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ "أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ"[14].

5- وإن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ لِيعلمه الأوقات المباحة للصلاة، ولم يؤخره عن أول الغروب؛ لأن التأخير عن أول الغروب مكروه إلا لعذر، فلم يؤخر العصر إلى الغروب مع بقاء الوقت إليه؛ ولأنها إحدى صلاتي جمع، فكان وقتها متصلاً بوقت التي تجمع إليها، كالظهر، والعصر، كما أنها

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 257/1.
(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، 33/1.
(3) الشافعي، الأم، 90/1.
(4) ابن قدامة، المغني، 512/1.
(5) سبق تخريجه في ص (39) من الرسالة نفسها.
(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 125/1.
(7) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 358/1.
(8) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 101/1.
(9) ابن قدامة، المغني، 512/1.
(10) مسلم، صحيح مسلم، 427/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: 612.
(11) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 258/1. الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، 382/1. ابن قدامة، المغني، 278/1.
(12) مسلم، صحيح مسلم، 427/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: 612.
(13) الترمذي، سنن الترمذي، 283/1، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، حديث رقم: 151. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 435/1، حديث رقم: 2177.
(14) سبق تخريجه في ص (40) من الرسالة نفسها.

إحدى الفروض الخمسة، لها متسع من الوقت كسائر الفروض[1].

**القول الثاني:** ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم[2]، والشافعية في الجديد[3]، إلى أن المغرب ليس له إلا وقت واحد لا امتداد له، فينقضي بمقدار ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها، من طهارة، وستر عورة، وأذان، وإقامة، مستدلّين بما يلي:

1- بقول النبي ﷺ: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ"[4]، فإن أخّرَها عن وقتها أثم، وإن لم يؤخّرها ففيه ثلاثة أوجه عند الشافعية[5]: الوجه الأول: لا يجوز أن يستديمها أكثر من قدر ثلاث ركعات؛ لأن جبريل عليه السلام صلى ثلاث ركعات. الوجه الثاني: يجوز له أن يستديمها إلى غياب الشفق؛ لأن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ"[6]. الوجه الثالث: يجوز له أن يصلي مقدار أول الوقت في جميع الصلوات؛ لأنه لا يكون مؤخّراً للصلاة بهذا القدر، ويكون مؤخّراً فيما زاد عليه.

2- وبحديث إمامة جبريل عليه السلام أنه صلى المغرب في اليوم الثاني كما صلاها في اليوم الأول، ولم يغير لقوله ﷺ: "صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ"[7]، فلو كان لها وقت آخر لبيّنه كما بين في سائر الصلوات[8].

**القول المختار:** هو القول الأول القاضي بأن آخر وقت المغرب حين يغيب الشفق، لاستدلالهم بالعديد من الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، ولأن في ذلك ما يكفي من الوقت لأداء الصلاة فيه، والله أعلم، أما القول الثاني القاضي بأن المغرب ليس له إلا وقت واحد لا امتداد له فينقضي بمقدار ثلاث ركعات، واستدلالهم بقول النبي ﷺ: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ"[9].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 125/1. ابن قدامة، المغني، 513/1.
(2) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 219/1.
(3) النووي، المجموع شرح المهذب، 18/3.
(4) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 225/1، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، حديث رقم: 689. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1218/2، حديث رقم: 7278.
(5) النووي، المجموع شرح المهذب، 18/3. الأصبحي، المدونة، 157/1.
(6) النسائي، السنن الصغرى، 170/2، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب، حديث رقم: 991. حكم الألباني: صحيح. التبريزي، مشكاة المصابيح، 268/1، حديث رقم: 847.
(7) سبق تخريجه في ص (39) من الرسالة نفسها.
(8) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 101/1. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 219/1.
(9) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 225/1، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، حديث رقم: 689. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1218/2، حديث رقم: 7278.

فيجاب عنه بأن المراد من قوله ﷺ هو كراهة تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم، فلما كان التأخير سببًا لزوال الخير كان التعجيل سببًا لاستجلابِه. أما قولهم بجواز تأخيرها إلى غياب الشفق مستدلّين بقراءة النبي ﷺ بسورة الأعراف في صلاة المغرب، فيجاب عنه بأن هذا دليل يوافق القول الأول القاضي بأن آخر وقت المغرب غياب الشفق، ولا يوافق قولهم بأن المغرب ليس له إلا وقت واحد لا امتداد له، فأصحاب هذا القول أنفسهم يحدّدون وقتًا للمغرب، ويستدلّون على أن آخر وقت المغرب غياب الشفق. أما استدلالهم بحديث إمامة جبريل عليه السلام أنه صلى المغرب في اليوم الثاني كما صلاها في اليوم الأول ولم يغير لقوله ﷺ: "صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ"[1]، فلو كان لها وقت آخر لبينه كما بين في سائر الصلوات، فيجاب عنه بأن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ ليعلمه الأوقات المباحة للصلاة ولم يؤخّره عن أول الغروب؛ لأن التأخير عن أول الغروب مكروه، فلم يؤخّر العصر إلى الغروب مع بقاء الوقت إليه، ولأن في قول النبي ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى"[2]، فيدل على أن لكل صلاة وقتًا محدّدًا يبدأ بخروج وقت صلاة، وينتهي بدخول وقت صلاة أخرى، والمغرب إحدى هذه الفروض الخمسة، فكان لها متسع من الوقت كسائر فروض الصلاة.

**خامسًا: وقت العشاء:**

لا يستحب تسمية صلاة العشاء بالعتمة وإنما العشاء[3]، لقول النبي ﷺ: "لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ"[4]، ولا خلاف بين الفقهاء: الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، في أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق، إلا أنهم اختلفوا في معنى الشفق على قولين:

**القول الأول:** ذهب أبو حنيفة[9] إلى أن الشفق هو البياض الذي يظهر في الأفق بعد الحُمْرة، واستدل بما يلي:

---

(1) سبق تخريجه في ص (39) من الرسالة نفسها.
(2) سبق تخريجه في ص (5) من الرسالة نفسها.
(3) النووي، المجموع شرح المهذب، 18/3. ابن قدامة، المغني، 518/1.
(4) مسلم، صحيح مسلم، 445/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم: 644.
(5) البابرتي، العناية شرح الهداية، 220/1.
(6) ابن جزي، القوانين الفقهية، 33/1.
(7) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 101/1.
(8) ابن قدامة، المغني، 514/1.
(9) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 126/1.

1- قوله ﷺ في آخر وقت المغرب: "وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُق"[1].

2- وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ"[2].

3- ولقول النعمان بن بشير رضي الله عنهما: "أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ[3]"[4].

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة في رواية والصاحبان[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] إلى أن الشفق هو الحُمْرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحُمْرة ولم يُر منها شيء فقد دخل وقت العشاء. واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[9]، فجعل الغَسَقَ غاية لوقت المغرب، ولا غَسَقَ ما بقي النور معترضًا، ولأنها صلاة تتعلّق بإحدى النيرين المتفقين بالاسم الخاص، فتعلقت بأنورهما، وأظهرهما كالصبح[10].

2- ولقوله ﷺ: "وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ"[11].

3- وما روي أن "النَّبِيُّ ﷺ أَخَّرَ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ"[12]، فلو كان الشفق هو البياض لصلاها

---

(1) سبق تخريجه في ص (45) من الرسالة نفسها.
(2) أبو داود، سنن أبي داود، 107/1، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث رقم: 394. حكم الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 269/1، حديث رقم: 250.
(3) أي يصلي العشاء وقت غروب القَمر ليْلة الثالث مِنَ الشهر، وسقوط القمرَ: وقوعُه لَلغروبَ، ويغربُ القمر في الليلة الثالثة من الشهر على مُضي ثِنتين وعشرين درجةً منِ غروب الشمس. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، 287/2، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (1420هـ -1999م).
(4) أبو داود، سنن أبي داود، 114/1، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، حديث رقم: 419. حكم الألباني: صحيح. التبريزي، مشكاة المصابيح، 194/1، حديث رقم: 613.
(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 126/1.
(6) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 220/1.
(7) الشافعي، الأم، 90/1.
(8) ابن قدامة، المغني، 514/1.
(9) سورة الإسراء، آية رقم: 78.
(10) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 101/1.
(11) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 182/1، كتاب الصلاة، باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة، حديث رقم: 354، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت). حكم الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، 61/1، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1422هـ، (د.م).
(12) البخاري، صحيح البخاري، 119/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، حديث رقم: 572.

في أول الوقت، ولم يؤخّرها، لأن البياض يبقى إلى ثلث الليل لا سيما في الصيف[1].

4- ولأنه معروف عند العرب أن الشفق الحُمْرة، وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم[2].

**القول المختار:** هو قول جمهور الفقهاء القاضي بأن معنى الشفق الحُمْرة التي في المغرب، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[3]، ولا غسق ما بقي النور معترضًا، ولبيانه ﷺ في قوله: "الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ"[4]، بأن الشفق هو الحُمْرة، وغير ذلك من النصوص الدالة على ذلك، ولأنه معروف عند العرب أن الشفق الحُمْرة.

أما قول أبي حنيفة القاضي بأن الشفق هو البياض الذي يظهر في الأفق بعد الحمرة، واستدلاله بقوله ﷺ في آخر وقت المغرب: "وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُق"[5]. فيجاب عنه بأن هذا الحديث لبيان آخر وقت المغرب ولا علاقة له بمعنى الشفق. وأما استدلالهم بقول النعمان بن بشير رضي الله عنهما: "أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ"[6]. فيجاب عنه بأن النبي ﷺ إذا كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة، فإن ذلك يكون عند مغيب الحُمْرة، وأما الحُمْرة فإنها تبقى بعد ذلك بزمان طويل.

وقد اختلف الفقهاء في آخر وقت العشاء على ثلاثة أقوال كما يلي:

**القول الأول:** إن آخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر الصادق، وهو قول الحنفية[7]، والمالكية في غير المشهور[8] والشافعية[9]، ووقت ضرورة عند الحنابلة[10]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى"[11]، فهو ظاهر في أن وقت كل صلاة يمتد إلى مجيء وقت صلاة أخرى باستثناء صلاة الفجر، فإنها مخصوصة من

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 126/1.
(2) النووي، المجموع شرح المهذب، 18/3.
(3) سورة الإسراء، آية رقم: 78.
(4) سبق تخريجه في ص (5) من الرسالة نفسها.
(5) سبق تخريجه في ص (45) من الرسالة نفسها.
(6) سبق تخريجه في ص (48) من الرسالة نفسها.
(7) ابن الهمام، فتح القدير، 219/1.
(8) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 32/2.
(9) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 101/1.
(10) ابن قدامة، المغني، 516/1.
(11) مسلم، صحيح مسلم، 472/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم: 681.

هذا العموم، فلو لم يثبت الدخول عند الخروج لم يتوقف[1].

**القول الثاني:** إن آخر وقت صلاة العشاء ثلث الليل الأول، وهو المشهور من مذهب المالكية[2]، وقول الشافعي المشهور في الجديد[3]، وهو آخر الوقت الاختياري عند الحنابلة في إحدى الروايتين[4]، واستدلوا بما يلي:

1- قوله ﷺ: "صَلُّوا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ"[5].

2- وفي حديث بريدة رضي الله عنه "أن النبي ﷺ صلاها في اليوم الثاني عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ"[6].

3- ولأن جبريل عليه السلام صَلَّى بالنبي ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْن"[7].

4- ولأن ثلث الليل يجمع الروايات والزيادة تعارضت الأخبار فيها فكان ثلث الليل أولى[8].

**القول الثالث:** إن آخر وقت العشاء نصف الليل، وهو قول الشافعي في القديم[9]، ورواية عند المالكية[10]، ورواية ثانية عند الحنابلة[11]، واستدلوا بما يلي:

1- قوله ﷺ: "وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ"[12].

2- وقوله ﷺ: "لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ"[13].

3- ولما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "أَخَّرَ رسول الله ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ"[14].

**القول المختار:** هو القول الأول القاضي بأن آخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر الصادق، لقوّة ما احتجُّوا به، ولأن صلاة العشاء كسائر الفروض ينتهي وقتها بدخول وقت الصلاة الأخرى.

أما القولان الثاني والثالث القاضيان بأن آخر وقت العشاء ثلث الليل ونصفه كل حسب قوله، وما استدلوا

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 126/1.
(2) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 219/1.
(3) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 101/1.
(4) ابن قدامة، المغني، 516/1.
(5) البخاري، صحيح البخاري، 118/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، حديث رقم: 569.
(6) سبق تخريجه في ص (40) من الرسالة نفسها.
(7) سبق تخريجه في ص (39) من الرسالة نفسها.
(8) ابن قدامة، المغني، 517/1.
(9) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 101/1.
(10) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 126/2.
(11) ابن قدامة، المغني، 517/1.
(12) مسلم، صحيح مسلم، 427/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: 612.
(13) أبو داود، سنن أبي داود، 114/1، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، حديث رقم: 422. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 398/1، حديث رقم: 1971.
(14) سبق تخريجه في ص (48) من الرسالة نفسها.

على ذلك من أدلة. فيجاب عنه بأن أقوالهم في آخر وقت العشاء، وما استدلوا به فيحمل على أنه وقت استحباب لا على أنه آخر وقت العشاء، ولأن انتهاء وقت الصلاة يوجب دخول وقت الأخرى، فإذا كان آخر وقت العشاء ثلث الليل أو نصفه بناءً على قولهم بذلك، فإنه يوجب دخول وقت صلاة الفجر لانتهاء وقت العشاء، ووقت الفجر لا يبدأ من ثلث الليل ولا من نصفه ومن غير الممكن حصول ذلك، لأن وقت الصبح يبدأ بطلوع الفجر الصادق باتفاق الفقهاء، فكان لا بد من حمل أقوالهم على الوقت المستحب لصلاة العشاء، والله تعالى أعلم.

**سادسًا: وقت الوتر:**

اختلف الفقهاء في وقت بدء صلاة الوتر على قولين كما يلي:

**القول الأول:** إن وقت الوتر هو وقت صلاة العشاء، إلا أنه شرع مرتبًا عليها حتى لا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته لفوت شرطه، وهو الترتيب إلا عند النسيان، وهو مذهب أبي حنيفة[1].

**القول الثاني:** ذهب الصاحبان من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى أن وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء، لقول النبي ﷺ في الوتر: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ"[6].

**القول المختار:** هو قول جمهور الفقهاء القاضي بأن وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء لقوّة ما استندوا إليه.

وقد اتفق الفقهاء: الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10] على أن آخر وقت الوتر هو طلوع الفجر الثاني، واستدلوا بما يلي:

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 103/1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 272/1.
(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، 224/1.
(3) القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، 158/1. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 211/1.
(4) النووي، المجموع شرح المهذب، 13/4.
(5) ابن قدامة، المغني، 405/2.
(6) سبق تخريجه في ص (5) من الرسالة نفسها.
(7) البابرتي، العناية شرح الهداية، 224/1.
(8) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 211/1.
(9) النووي، المجموع شرح المهذب، 13/4.
(10) ابن قدامة، المغني، 405/2.

1- قول النبي ﷺ: "أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ"[1].

2- قول النبي عن صلاة الوتر ﷺ: "فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ"[2].

3- قول النبي ﷺ: "أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا"[3].

4- قول النبي ﷺ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا"[4].

5- قول النبي ﷺ: "بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ"[5].

6- وعن عائشة ﵂ قالت: "مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ"[6].

**سابعًا: وقت الضحى:**

لا خلاف في طرفي الضُّحى بين الفقهاء: الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10]، حيث يبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح، ويمتد إلى قبيل الزوال ما لم يدخل وقت النهي.

**ثامنًا: وقت صلاة التراويح:**

لا خلاف في طرفي صلاة التراويح بين الفقهاء: الحنفية[11]، والمالكية[12]، والشافعية[13]، والحنابلة[14]، حيث يبدأ من بعد صلاة العشاء وقبل الوتر، لقول عائشة ﵂: "كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ فِيهِ: قَالَ (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ): أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا، وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، 520/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم: 754.
(2) سبق تخريجه في ص (5) من الرسالة نفسها.
(3) سبق تخريجه في ص (11) من الرسالة نفسها.
(4) سبق تخريجه في ص (11) من الرسالة نفسها.
(5) مسلم، صحيح مسلم، 79/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم: 750.
(6) مسلم، صحيح مسلم، 512/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، حديث رقم: 745.
(7) العيني، البناية شرح الهداية، 519/2.
(8) الخرشي، شرح مختصر خليل، 4/2.
(9) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 195/1.
(10) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 442/1.
(11) علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 94/1، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1423هـ - 2002م)، (د.م).
(12) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 317/1.
(13) النووي، المجموع شرح المهذب، 32/4.
(14) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 426/1.

مَكَانُكُمْ"[1]، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني في كل ليله من ليالي شهر رضان[2]، لقول النبي ﷺ: "صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى"[3]، فالحديث واضح الدلالة على أن آخر وقت صلاة الليل هو قبل طلوع الفجر الثاني، والله تعالى أعلم.

**تاسعًا: وقت السنن الرواتب:**

اتفق الفقهاء: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] على أن السنن الراتبة تكون في الوقت الذي تُصلّى فيه الفريضة، فكل سنة قبل الفرض يدخل وقتها بدخول وقت الفرض، ويبقى وقتها إلى فعل الصلاة، وما كان بعد الفرض فوقتها من الفراغ من الفرض إلى خروج وقته، ويفوت الجميع بفوات وقت الفرض، فهي تُؤدَّى في الوقت الذي تُصلّى فيه الفريضة بسبب ترتيب تلك السنن من حيث كونها قبل الصلاة أو بعدها.

(1) أبو داود، سنن أبي داود، 50/2، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، حديث رقم: 1374. حكم الألباني: حسن صحيح. الألباني محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، صحيح سنن أبي داود، 119/5، باب تفريع أبواب شهر رمضان، حديث رقم: 1245، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، (1423هـ - 2002م).
(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 94/1. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 317/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 32/4. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 426/1.
(3) البخاري، صحيح البخاري، 24/2، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، حديث رقم: 990.
(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 104/1.
(5) الكشناوي، أسهل المدارك، 292/1.
(6) النووي، المجموع شرح المهذب، 10/4. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 157/1.
(7) ابن قدامة، المغني، 364/2.

## المبحث الثاني

## تمييز بعض أوقات الصلاة في الفضل والثواب

هناك أوقات تتميز فيها الصلاة في الفضل والثواب، وهي كما يلي:

**أولًا: الوقت المستحب لصلاة الفجر:**

اختلف الفقهاء في وقت الفجر المستحب على قولين:

**القول الأول:** يستحب الإسفار[1] بالفجر في جميع الأحوال، في الصيف، والشتاء، والسّفر، والحضر في حق جميع الناس، باستثناء الحاج بمزدلفة فإن التغليس[2] بها أفضل في حقه، وهو قول الحنفية[3]. واستدلوا بما يلي:

1- قول النبي ﷺ: "أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ"[4].

2- وعن إبراهيم النخعي رضي الله عنه قال: "مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ، وَالتَّبْكِيرِ بِالْمَغْرِبِ"[5].

3- ولما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ[6]، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا"[7]، فدل على أن العادة كانت الإسفار بالفجر[8].

4- ولأن في التغليس تقليل الجماعة؛ لكونه وقت نوم وغفلة، كما يسبب نوعًا من الحرج لا سيما في حق الضعفاء، كما أنه لو غلّس بها فربما تقع قبل انفجار الصبح، وفي الإسفار تكثير الجماعة،

---

(1) وسَفَرَ الصبحُ وأَسْفَرَ: أَضاء. وأَسْفَرَ القومُ أَصبحوا. وأَسفر، أَضاء قَبْلَ الطُّلُوعِ، وسَفَرَ وجهُه حُسْناً وأَسْفَرَ: أَشْرَقَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ) أَي مُشْرِقَةٌ مُضِيئَةٌ، وَقَدْ أَسْفَرَ الوَجْهُ وأَسْفَرَ الصُّبْحُ. ابن منظور، لسان العرب، 369/4.

(2) الغَلَس أَول الصُّبح حَتَّى يَنْتَشِر فِي الْآفَاقِ، وغَلَّسْنا: سِرنا بِغَلَسٍ، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وغَلَّسَ يُغَلِّس تَغْلِيساً، والغلَس: ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذا اخْتَلَطَتْ بِضَوءِ الصَّباح. ابن منظور، لسان العرب، 156/6.

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، 225/1.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، 289/1، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، حديث رقم: 154. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 227/1، حديث رقم: 966.

(5) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الآثار، 98/20، باب الأذان، المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(6) هي مزدلفة وسميت بذلك لاجتماع الحجاج فيها عند الإفاضة من عرفة، وبها المشعر الحرام. البلادي، عاتق بن غيث بن زوير، معالم مكة التأريخية والأثرية، 68/1، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1400هـ - 1980م)، (د.م).

(7) مسلم، صحيح مسلم، 938/2، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح، حديث رقم: 1289.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 125/1.

واتصال الصفوف، ويتسع الوقت للنافلة قبلها، وما أفاد كثرة الجماعة والنافلة كان أفضل.

5- ولتسهيل تحصيل الأجر والثواب الوارد في المكث من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس[1]، لقول النبي ﷺ: "مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ"[2]، وقوله ﷺ: "مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ"[3]، فيتمكن من إحراز هذه الفضيلة عند الإسفار، لأنه قلما يتمكن من إحرازها عند التغليس لطول المدة، فكان الإسفار أولى.

**القول الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء: المالكية[4]، والشافعية[5]،والحنابلة[6]، إلى أن التغليس بالفجر أفضل، واستدلوا بما يلي:

1- إن أفضل الوقت أوله مطلقًا، لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[7]، ومن المحافظة الإتيان بها في أول الوقت؛ لأنه بتأخيرها يُعرّضها للفوات والنسيان[8].

2- ولقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[9]، والصلاة تحصل بذلك.

3- ولقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[10].

4- ولقول النبي ﷺ: "أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللهِ"[11]، ورضوان الله إنما يكون

---

(1) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، 180/1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 125/1.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، 727/1. حكم الألباني: حسن. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1086/2، حديث رقم: 6341.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، 392/5. أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، حديث رقم: 3474، حكم الألباني: ضعيف. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ضعيف سنن الترمذي، 451/1، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1411هـ - 1991م).

(4) القرطبي، البيان والتحصيل، 323/1.

(5) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 430/1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (1357هـ - 1983م)، (د.ط).

(6) ابن قدامة، المغني، 533/1.

(7) سورة البقرة، آية رقم: 238.

(8) النووي، المجموع شرح المهذب، 54/3. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 227/1.

(9) سورة البقرة، آية رقم: 148.

(10) سورة ال عمران، آية رقم: 132.

(11) البيهقي، السنن الكبرى، 640/1، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، حديث رقم: 2050. حكم الألباني: ضعيف. الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، 312/1، حديث رقم: 2131.

للمحسنين وعفو الله أشبه أن يكون للمقصرين[1].

5- ولقوله ﷺ في جواب أي الأعمال أفضل: "الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا"[2]، يريد أنك إذا استطعت عمل الخير فلا تؤخّره[3].

6- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[4]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ"[5].

7- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: "قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً"[6].

8- وعن سهل بن سعد[7] رضي الله عنهما قال: "كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[8].

9- وعن جابر رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ"[9].

10- وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ"[10].

11- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه "أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ"[11].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 64/2. القرطبي، البيان والتحصيل، 323/1.
(2) البخاري، صحيح البخاري، 112/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم: 527.
(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 64/2.
(4) أي مُتَجَلِّلاتٍ بأكسِيَتِهنَّ، والمِرْطُ كِساءٌ أو مِطْرَفٌ يُشْتَمَلُ بِهِ كالمُلْحفةِ واللِّفاعُ والمِلْفَعةُ: مَا تُلْفَعُ بِهِ مِنْ رِداءٍ أو لِحاف أو قِناعٍ، وَقَالَ الأزهري: يُجَلَّلُ بِهِ الجسدُ كُلُّهُ، كِساءً كَانَ أو غيرَه. الأزهري، تهذيب اللغة، 244/2.
(5) البخاري، صحيح البخاري، 120/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم: 578.
(6) البخاري، صحيح البخاري، 119/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم: 576.
(7) سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة: صحابي، من مشاهيرهم، من أهل المدينة، عاش نحو مئة سنة، له في كتب الحديث 188 حديثًا. الزركلي، الأعلام، 143/3.
(8) البخاري، صحيح البخاري، 120/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم: 577.
(9) البخاري، صحيح البخاري، 117/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، حديث رقم: 565.
(10) البخاري، صحيح البخاري، 114/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، حديث رقم: 547.
(11) أبو داود، سنن أبي داود، 107/1، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث رقم: 394. حكم الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 269/1.

**القول المختار:** هو قول جمهور الفقهاء القاضي باستحباب التغليس بالفجر، حملًا للآثار الواردة عن النبي ﷺ في تغليسه بصلاة الفجر هو وأصحابه ﷺ على الاستحباب، ولأن الصلاة على وقتها أحب الأعمال إلى الله تعالى. أما قول الحنفية القاضي باستحباب الإسفار بالفجر في جميع الأحوال، وما استدلوا به من أحاديث وآثار تحث على الإسفار بالفجر. فيجاب عنه بأن المراد بالإسفار في الأحاديث هو تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقينًا، من قولهم أسفرت المرأة إذا كشفت وجهها[1]. وأما استدلالهم بأن في التغليس تقليل الجماعة وفي الإسفار تكثيرها واتساع الوقت للنافلة قبلها، وأنه لو غلَّسَ بها فربما تقع قبل انفجار الصبح. فيجاب عنه بأن الفجر من بين الفروض الخمسة ينتهي وقته بطلوع الشمس لا بدخول وقت صلاة أخرى، وفي الإسفار خشية فواتها أو أدائها في آخر وقتها فيكون التغليس أفضل. وأما استدلالهم على استحباب الإسفار بالفجر بأنه يُؤدّي إلى سهولة تحصيل الأجر والثواب الوارد في المكث من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وإحراز فضله عند الإسفار، لأنه قلما يتمكن من إحرازه عند التغليس لطول المدة، وذكرهم للأدلة الدالة على ذلك. فيجاب عنه بأن التغليس يُؤدّي إلى زيادة اتساع الوقت للذكر والعبادة لطول المدة إلى طلوع الشمس، مما يُؤدّي إلى زيادة الأجر والثواب، كما أن تغليسه بالفجر قد يؤدي إلى أدائه قيام الليل، فيتمكن من إحراز فضيلة القيام في الليل وفضيلة الذكر بعد الفجر التي قلما يتمكن من إحرازها عند الإسفار، فكان التغليس أفضل، والله تعالى أعلم.

**ثانيًا: الوقت المستحب للظهر:**

اتفق الفقهاء: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على أن المستحب في وقت الظهر تأخيره إلى حدِّ الإبراد في الصيف، والتعجيل في الشتاء، واستدلوا بما يلي:

1- قول النبي ﷺ: "أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"[6].

2- قوله ﷺ: "اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ"[7].

---

(1) ابن قدامة، المغني، 533/1.
(2) ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 52/1.
(3) القرطبي، البيان والتحصيل، 323/1.
(4) النووي، المجموع شرح المهذب، 54/3.
(5) ابن قدامة، المغني، 526/1.
(6) سبق تخريجه في ص (41) من الرسالة نفسها.
(7) البخاري، صحيح البخاري، 120/4، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم: 3260.

3- وعن النبي ﷺ قال: "أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[1]"[2].

4- وعن جابر بن سمرة[3] رضي الله عنهما قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ"[4].

5- وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ"[5]، وعنه أيضًا قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ، وَمَا نَدْرِي لَمَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ"[6].

فهذه النصوص تدل بشكل واضح وصريح على استحباب تأخير أداء فرض الظهر في وقت إذا فرغ منها يكون بينه وبين آخر الوقت فضل، ولا يؤخّرها إلى آخر وقتها[7].

كما يستحب تأخير الظهر بالصيف حتى لا يقع قبل الزوال[8]، ويكثر السعي إلى الجماعات، ولينكسر الحر، ويتسع في الحيطان[9]؛ ولأن في التعجيل في شدة الحر تقليل الجماعة لما فيه من مشقة تسلب الخشوع، وتأذّيهم بالحر وانشغالهم بالقيلولة، وانعدمت هذه المعاني في الشتاء، فكانت المسارعة إلى الخير معتبرة[10].

وحقيقة الإبراد: أن يُؤخّر الظهر بقدر ما يحصل للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، ولا يؤخر

---

(1) جمع تلٍّ كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رَمل وهي منبطحة لا يظهر لها ظلّ إلا إذا ذهب أكثرُ وقتِ الظهر. الفَتَّنِي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، 269/1.

(2) البخاري، صحيح البخاري، 113/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، حديث رقم: 539.

(3) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، صحابي، كان حليف بني زهرة، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة وابتنى بها داراً وتوفي في ولاية بشر على العراق، روى له البخاري ومسلم وغيرهما 146 حديثًا. الزركلي، الأعلام، 104/2.

(4) مسلم، صحيح مسلم، 432/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، حديث رقم: 618.

(5) النسائي، السنن الصغرى، 273/1، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الصبح، حديث رقم: 552. حكم الألباني: صحيح الإسناد. الألباني، 280/1، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

(6) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 81/20، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، حديث رقم: 12634، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2001م)، (د.م). الحكم: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة موسى أبي العلاء. المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 37/8، حديث رقم: 21742، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، (1401هـ - 1981م)، (د.م).

(7) ابن قدامة، المغني، 526/1.

(8) ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 39/1، مطبعة الحلبي، القاهرة، (1356هـ - 1937م)، (د.م)، (د.ط).

(9) ابن قدامة، المغني، 526/1.

(10) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 125/1. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 374/1.

عن النصف الأول في شدة الحر، والأصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد[1].

كما يندب تأخير الظهر لتحصيل فضل الجماعة لربع القامة[2]، ويزداد في شدة الحر لنصفها، حتى تتفيأ[3] الأفياء[4][5]، ومن صلى منفرداً ولا ينتظر الجماعة فلا يسن له الإبراد؛ لأنه لا حاجة له إلى التأخير، وليس في ذلك كبير مشقة[6].

**ثالثًا: الوقت المستحب لصلاة العصر:**

اختلف الفقهاء في وقت العصر المستحب على قولين كما يلي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[7] إلى أن وقت العصر المستحب هو التأخير ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوئها فلا يتحيّر فيه البصر، أي ما دامت الشمس بيضاء نقية في الصيف والشتاء، ويستحب تعجيلها في يوم الغيم حتى لا تقع في الوقت المكروه، واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[8]، وجه الدلالة في ذلك أنه كلما قرب وقت العصر من آخره فهو أولى بموافقة الآية، إلا ما قام دليله، وقد قامت الدلالة على النهي عن تأخيرها إلى اصفرار الشمس، فخُصص من اللفظ، وبقي حكمه فيما عداه[9].

2- وعن علي ﷺ قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً

---

(1) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 433/1. ابن قاضي شهبة، بدر الدين محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، 205/1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1432هـ - 2011م).

(2) ذراع الإنسان ربع قامته ويزاد على ذلك للإبراد لشدة الحر، أما تحديده بالذراع فإنما ذلك لكون الذراع ربع القامة، وقامة الإنسان مقدار ما بين يديه إذا بسطهما حتى يحاذيا منكبيه، فلما كان الإنسان قد يعدم شيئًا يقيس به الظل ولا يعدم نفسه فيقيس بها الظل، مثل به، وإلا فكل شيء أقيم لاعتبار الظل، فإن الظل إذا زاد قدر ربع طول القائم كان ذلك هو المختار في صلاة الظهر. المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، شرح التلقين، 390/1، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م، (د.م). الخرشي، شرح مختصر خليل، 216/1.

(3) تتفيأ تتميل وَقيل تسرع مِنْهَا الْفَيْئَة. أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 165/2.

(4) أَفْيَاءٌ جمع، ومفردها فَيْءٌ، وهو مَا كَانَ شَمْسًا فَنَسَخَه الظِّلُّ وَذَلِكَ بِالْغَدَاةِ، ويقالُ: فاءَ الفَيءُ إذا تَحَوَّل عن جِهَةِ الغَدَاةِ، وتَفَيأتُ الشَّجَرَ: دَخَلْتُ في أفيائها. ابن منظور، لسان العرب، 124/1. العَوْتبي، سَلَمة بن مُسْلِم الصُحاري، الإبانة في اللغة العربية، 650/3، المحقق: عبد الكريم خليفة، وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، (1420هـ - 1999م).

(5) القرطبي، البيان والتحصيل، 332/1. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 227/1.

(6) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 374/1. ابن قدامة، المغني، 526/1.

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية، 225/1. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، 180/1.

(8) سورة هود، آية رقم: 114.

(9) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 514/1.

مُرْتَفِعَةً"[1].

3- وعن علي بن شيبان[2] ﷺ قال: "قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً"[3]، والمعتبر تغير القرص لا الضوء الذي على الحيطان[4]، فهذا يعد بمثابة بيان منه في تأخيره لصلاة العصر.

4- وعن رافع بن خديج[5] ﷺ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ"[6]، فالعصر سميت بهذا الاسم لأنها تعصر أي تُؤخّر، وفي التأخير اتساع وقت النافلة، وهي مكروهة بعدها.

5- ولأنه يندب المكث بعد العصر إلى غروب الشمس لقول النبي ﷺ: "مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ، فَجَلَسَ يُمْلِي خَيْرًا حَتَّى يُمْسِيَ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ ثَمَانِيَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ"[7]، وبالتعجيل قلما يمكث، فلا يتمكن من إحراز هذه الفضيلة، فيتمكن من إحرازها بالتأخير، فكان التأخير أفضل[8].

**القول الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء: المالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11] إلى أن تعجيل العصر في الحر وغيره هو الوقت المستحب لصلاة العصر. واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[12]، والمحافظة على الصلوات تكون بأدائها في أول وقتها.

2- إن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ

---

(1) سبق تخريجه في ص (44) من الرسالة نفسها.
(2) علي بن شيبان بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزي بن سحيم بن مرة بن الدؤل بن حنيفة يكنى أبا يحيى، سكن اليمامة، وفد على النبي ﷺ وروى عنه ابنه عبد الرحمن. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 87/4، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ - 1994م).
(3) أبو داود، سنن أبي داود، 111/1، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، حديث رقم: 408. حكم الألباني: إسناد ضعيف. الألباني، ضعيف سنن أبي داود، 148/1.
(4) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 39/1.
(5) رافع بن خديج بن رافع الأَنْصَارِي الأوسي الحارثي: صحابيّ. كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحدا والخندق. توفي في المدينة متأثرا من جراحة. الزركلي، الأعلام، 12/3.
(6) البيهقي، السنن الكبرى، 649/1، كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة العصر، حديث رقم: 2084. حكم الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، 195/1، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
(7) الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 291/21، مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم: 13759. الحكم: ضعيف الإسناد. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي جامع المسانيد، 265/1، تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (1426هـ - 2005م).
(8) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 125/1.
(9) القرطبي، البيان والتحصيل، 323/1.
(10) النووي، المجموع شرح المهذب، 54/3.
(11) ابن قدامة، المغني، 528/1.
(12) سورة البقرة، آية رقم: 238.

وَقُبُورَهُمْ نَارًا"[1]، فقد دعا النبي ﷺ على الأحزاب لكونهم سببًا في تأخير صلاة العصر في ذلك اليوم، مما يدل على أهمية تعجيل الصلاة.

3- وعن النبي ﷺ أنه قال: "أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللهِ"[2]، قال ﷺ: "بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ"[3].

4- وعن عبد الله بن فضالة الزهراني[4] رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ، فكان فيما علمني قوله ﷺ: "حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا، فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: صَلَاةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِهَا"[5].

5- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِئِ الْفَيْءُ بَعْدُ"[6].

6- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي[7]، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ"[8]، وعنه قال: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: "نَعَمْ"، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ،

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، 437/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث رقم: 627.
(2) سبق تخريجه في ص (56) من الرسالة نفسها.
(3) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 227/1، كتاب الصلاة، باب ميقات الصلاة في الغيم، حديث رقم: 694. حكم الألباني: ضعيف. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 276/1، حديث رقم: 255.
(4) عبد الله بن فضالة الزهراني الليثي، من أولاد الصحابة، به رؤية ورواية مرسلة، عاش إلى زمن الوليد بن عبد الملك، لم يذكر له رتبة لكونه له رؤية فهو عنده ثقة على قاعدته في توثيق أمثاله، ولد في حياة النبي ﷺ فعقّ عنه أبوه بفرس. معروف، بشار عواد، تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 253/2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1417هـ - 1997م). ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، 18/5، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
(5) أبو داود، سنن أبي داود، 116/1، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، حديث رقم: 428. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 599/1، حديث رقم: 3122.
(6) مسلم، صحيح مسلم، 426/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: 611.
(7) ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل ثلاثة، وما فوق نجد إلى أرض تهامة إلى ما وراء مكة، وقرى بظاهر المدينة، وهي: العوالي. الحموي، معجم البلدان، 166/4. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، 1314/1، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، (1426هـ - 2005م). العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 147/9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
(8) البخاري، صحيح البخاري، 115/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، حديث رقم: 550.

ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ"[1]، وعنه أيضًا قال: "كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ"[2].

7- وعمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ "أن صَلِّ العَصرَ والشَّمسُ بَيضاءُ نَقيَّةٌ قَدرَ ما يَسيرُ الرّاكِبُ ثَلاثَةَ فراسِخَ"[3].

8- وعن أبي أمامة بن سهل ﷺ قال: "صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ"[4].

وقد أجاب الحنفية[5] عن قول عائشة ﷺ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِئِ الْفَيْءُ بَعْدُ"[6] بأن حيطان حجرتها كانت قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها إلى أن تتغير، وأجابوا عن قول أنس ﷺ "أن الرسول ﷺ كان يصلي العصر، وينحر الجزور، ويطبخ القدور، ويأكل قبل غروب الشمس، بأن ذلك كان وقت الصيف"[7].

**القول المختار:** هو قول جمهور الفقهاء القاضي بأن تعجيل العصر في الحر وغيره هو الوقت المستحب لصلاة العصر، حملًا لما استدلوا به من الأحاديث والآثار على استحباب تعجيل العصر، ولأن التعجيل يعد أداءً للصلاة على وقتها، وذلك أحب الأعمال إلى الله تعالى، وأسرعها تحصيلًا لرضاه وثوابه. أما قول الحنفية القاضي بأن وقت العصر المستحب هو تأخيرها ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوئها، وما استدلوا به من آيات وأحاديث تعضد قولهم. فيجاب عنه بأن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[8]. يجاب عنه بأن أهل اللغة قالوا أن الطرف ما بعد النصف، لقول النبي ﷺ: "مَنْ صَلَّى

(1) مسلم، صحيح مسلم، 435/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث رقم: 624.
(2) مسلم، صحيح مسلم، 434/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث رقم: 621.
(3) البيهقي، السنن الكبرى، 654/1، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير العصر، حديث رقم: 2096. حكم الألباني: غريب. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 14/4، حديث رقم: 6561.
(4) البخاري، صحيح البخاري، 115/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، حديث رقم: 549.
(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 125/1.
(6) سبق تخريجه في ص (61) من الرسالة نفسها.
(7) سبق تخريجه في ص (61) من الرسالة نفسها.
(8) سورة هود، آية رقم: 114.

الْعَصْرَ، فَجَلَسَ يُمْلِي خَيْرًا حَتَّى يُمْسِيَ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ ثَمَانِيَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ"[1]، بأنه ضعيف الإسناد، وحديث رافع بن خديج رضي الله عنهما أنه ضعيف، وما رواه علي ابن شيبان رضي الله عنهما أنه باطل لا يعرف[2].

**رابعًا: الوقت المستحب لصلاة المغرب:**

لا خلاف بين الفقهاء: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] في استحباب تعجيل المغرب مطلقًا في الصيف والشتاء، وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، ولا يستحب تعجيلها في يوم الغيم لخشية وقوعها قبل الغروب فتؤخر حتى يتيقن الغروب لشدة الالتباس. واستدلوا بما يلي:

1- قوله ﷺ: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ"[7].

2- ولصلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في اليومين بأول الوقت بقوله ﷺ: "ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ.. ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ"[8]، فدل على تأكيد استحباب تقديمها[9].

3- وعن رافع بن خديج رضي الله عنهما أنه قال: "كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ"[10].

4- ولما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ"[11].

5- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ

---

(1) سبق تخريجه في ص (60) من الرسالة نفسها.
(2) النووي، المجموع شرح المهذب، 54/3. ابن قدامة، المغني، 529/1.
(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، 225/1.
(4) القرطبي، البيان والتحصيل، 323/1.
(5) النووي، المجموع شرح المهذب، 54/3. الماوردي، الحاوي الكبير، 64/2.
(6) ابن قدامة، المغني، 529/1.
(7) سبق تخريجه في ص (46) من الرسالة نفسها.
(8) سبق تخريجه في ص (39) من الرسالة نفسها.
(9) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 125/1. ابن قدامة، المغني، 530/1.
(10) البخاري، صحيح البخاري، 116/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، حديث رقم: 559.
(11) مسلم، صحيح مسلم، 441/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب، حديث رقم: 636.

حَاجِبُهَا"[1].

6- ولأن تأخير المغرب فيه من التشبه باليهود، وتقليل الجماعة لانشغال الناس بالراحة والعشاء، فكان التعجيل أفضل من باب المسارعة إلى الخير؛ لكونه سببًا لزيادة الجماعة.

**خامسًا: الوقت المستحب لصلاة العشاء:**

اختلف الفقهاء في الوقت المستحب لصلاة العشاء على ثلاثة أقوال كما يلي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[2]، والشافعية في الجديد[3] إلى استحباب تأخير العشاء إلى ما قبل الثلث الأخير من الليل، ويجوز التأخير إلى نصف الليل، وتكره الزيادة عن ذلك، ويستحب تعجيلها في الصيف والغيم حتى لا تقل الجماعة، وعلى اعتبار الظلمة والمطر والطين، واستدلوا بما يلي:

1- قوله ﷺ: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ"[4]، فالحديث واضح في استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل الأخير.

2- وقوله ﷺ: "أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ"[5].

3- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ: "خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ" فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ"[6].

4- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: "إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ

(1) أبو داود، سنن أبي داود، 113/1، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، حديث رقم: 417. حكم الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 301/5، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (1415هـ - 1995م).
(2) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 39/1. البابرتي، العناية شرح الهداية، 225/1.
(3) النووي، المجموع شرح المهذب، 54/3. الماوردي، الحاوي الكبير، 64/2. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 374/1.
(4) الترمذي، سنن الترمذي، 310/1، أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، حديث رقم: 167. حكم الألباني: صحيح. التبريزي، مشكاة المصابيح، 193/1، حديث رقم: 611.
(5) أبو داود، سنن أبي داود، 114/1، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، حديث رقم: 421. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 238/1، حديث رقم: 1040.
(6) أبو داود، سنن أبي داود، 114/1، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، حديث رقم: 422. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 398/1، حديث رقم: 1971.

هَذِهِ السَّاعَةَ"، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى"[1].

5- وعن عائشة ﵂ قالت: "أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي"[2].

6- وفي الشتاء لا ينام الناس إلى ثلث الليل لطول الليالي، فينشغلون بالسمر، وتعجيل العشاء يقطع السمر المنهي عنه لختم صحيفته بالعبادة والطاعة كما بدئت بها أولى من ختمها بالمعصية ليمحى ما بينهما من الزلات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[3]، وتعتبر المسارعة إلى الخير بالصيف لأنهم ينامون لقصر الليالي، فيفضل التعجيل بالعشاء، وفي تأخيرها عن النصف تعريضها للفوات والنسيان[4].

**القول الثاني:** ذهب المالكية[5]، والشافعية في المشهور[6]، إلى استحباب تعجيل العشاء بعد غياب الشفق، واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[7]، فالآية الكريمة تحث على المسارعة في عمل الخير ويدخل في ذلك الصلاة.

2- وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[8]. أي سارعوا إليها داراً لمن أطاع الله ورسوله ﷺ، والصلاة من أعظم الطاعات وأجلها[9].

3- وعن النعمان بن بشير ﵄ "أن النبي ﷺ كان يصلي عِشَاءِ الْآخِرَةِ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ"[10].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، 442/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم: 639.
(2) مسلم، صحيح مسلم، /442، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم: 638.
(3) سورة هود، آية رقم: 114.
(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 125/1.
(5) القرطبي، البيان والتحصيل، 323/1.
(6) النووي، المجموع شرح المهذب، 54/3.
(7) سورة البقرة، آية رقم: 148.
(8) سورة ال عمران، آية رقم: 133.
(9) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، 213/7، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1420هـ - 2000م)، (د.م).
(10) سبق تخريجه في ص (48) من الرسالة نفسها.

4- ولأن الصلاة من الخيرات، وهي سبب للمغفرة، واعتباراً لها بسائر الصلوات[1].

**القول الثالث:** استحباب تأخير العشاء إلى آخر وقتها، وهو قول الحنابلة[2]، وقد قيدوا التأخير بعدم وجود المشقة على المأمومين، أو بعضهم، وإلا تكره، واستدلوا بما يلي:

1- قوله ﷺ: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ"[3].
2- إن النبي ﷺ كان يأمر بالتخفيف رفقًا بالمأمومين، ونقل عنه التأخير مرة أو مرتين، ربما كان لشغل أو إتيان آخر الوقت، لقوله ﷺ: "إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ"[4].
3- وعن أبي برزة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ"[5].

**القول المختار:** هو القول الأول القاضي باستحباب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، ويجوز تأخيرها إلى نصف الليل، وتكره الزيادة عن ذلك، واستحباب تعجيلها في الصيف والغيم، حملًا للأحاديث والآثار التي استدلوا بها على استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، ولأن في تأخير العشاء تشجيعًا للمؤمن على قيام الليل والتهجد والذكر والدعاء وقراءة القرآن، فالسكون الحادث في ثلث الليل أو نصفه أكثر من أوله نتيجة نومهم لقصر الليالي، مما يوفر للمصلي مكانًا مناسبًا يقبل فيه على ربه مطمئنًا خاشعًا تائبًا عابدًا.

أما القول الثاني القاضي باستحباب تعجيل العشاء بعد غيبوبة الشفق، وما استدلوا به من الآيات والأحاديث الدالة على المسارعة في الخيرات. فيمكن أن يجاب عنه بأنه لا مانع من أداء الصلاة على وقتها، والمسارعة في المغفرة وتحصيل الأجر والثواب، لكن هناك العديد من الأدلة على استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، ولولا وجود الخير بتأخيره ما فعله النبي ﷺ، كما أن بتأخير العشاء دفعًا للمؤمن على قيام الليل، وفي ذلك من الخير الكثير، فكان تأخيرها أفضل. وأما قول الحنابلة القاضي باستحباب تأخير العشاء إلى أخر وقتها. فيجاب عنه بأن ما استدلوا به لا يدل على استحباب تأخير العشاء إلى آخر وقتها، وإنما يدل على استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه، كما أن التخفيف

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 64/2.
(2) ابن قدامة، المغني، 532/1.
(3) سبق تخريجه في ص (64) من الرسالة نفسها.
(4) البخاري، صحيح البخاري، 143/1، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث رقم: 709.
(5) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، 188/2، باب تعجيل الصلوات، حديث رقم: 350، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، (1403هـ - 1983م).

والرفق بالمأمومين يكون بتأخيرها إلى تلث الليل أو نصفه، لا إلى آخر وقتها، وإن في ذلك مشقة عليهم، فدل على أن ثلث الليل أو نصفه هو وقت العشاء المستحب، والله تعالى أعلم.

**سادسًا: الوقت المستحب لصلاة الوتر:**

اتفق الفقهاء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أن وقت الوتر المستحب هو آخر الليل لمن يألف صلاة الليل، واستدلوا بما يلي:

1- قول النبي ﷺ: "صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى"[5].

2- وقول النبي ﷺ: "الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ"[6].

3- وقول النبي ﷺ: "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ"[7].

4- وقول عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عن وتر الرسول ﷺ قالت: "مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ"[8].

فإن لم يثق في الانتباه من آخر الليل، وخاف فوت الوتر استحب أن يوتر أوله[9]، لقول النبي ﷺ: "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ"[10]، ولما روي "أن النبي ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «مَتَى تُوتِرُ؟»، قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «مَتَى تُوتِرُ؟»، قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ»، وَقَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ»"[11].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 272/1.
(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، 61/1.
(3) النووي، المجموع شرح المهذب، 13/4.
(4) ابن قدامة، المغني، 407/2.
(5) سبق تخريجه في ص (53) من الرسالة نفسها.
(6) مسلم، صحيح مسلم، 518/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم: 752.
(7) مسلم، صحيح مسلم، 520/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، حديث رقم: 755.
(8) سبق تخريجه في ص (52) من الرسالة نفسها.
(9) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، 180/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، 61/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 13/4. ابن قدامة، المغني، 407/2.
(10) سبق تخريجه في ص (67) من الرسالة نفسها.
(11) أبو داود، سنن أبي داود، 66/2، كتاب تفريع أبواب الوتر، باب في الوتر قبل النوم، حديث رقم: 1434. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح سنن أبي داود، 178/5، باب في الوتر قبل النوم، حديث رقم: 1288.

**سابعًا: الوقت المستحب لصلاة الضحى:**

اتفق الفقهاء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أن الوقت المستحب لصلاة الضحى هو تأخيرها إلى ارتفاع الشمس واشتداد حرّها لقول النبي ﷺ: "صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ[5]"[6].

**ثامنًا: الوقت المستحب لصلاة التراويح:**

اختلف الفقهاء في الوقت المستحب لصلاة التراويح على قولين كما يلي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[7]، والشافعية[8] إلى استحباب تأخير صلاة التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه، ولو أخّرها إلى ما وراء النصف لا يكره عند الحنفية؛ لأنها صلاة ليل والأفضل فيها آخر الليل[9]، واستدلوا بما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾[10]، أي النفس الناشئة بالليل، التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة، أي تنهض، ووطئًا: أي أشد موافقة بين قلب القائم ولسانه، وأشدّ موافقة لما يراد في العبادة من الخشوع والإخلاص لانقطاع رؤية الخلائق[11].

2- إنه وقت نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا[12]، لقول النبي ﷺ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 55/2.
(2) زروق، شهاب الدين أحمد بن أحمد، شرح زروق على متن الرسالة، 260/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1427هـ - 2006م).
(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 332/1.
(4) ابن قدامة، المغني، 386/2.
(5) الفَصيل، وهو وَلَدُ الإبل، أي احتراق أظلاف ولد الإبل بالرمضاء عِنْد ارْتِفَاع الضُّحَى واستحرار الشَّمْس والرمضاء مَمْدُود الرمل إِذا استحر بالشمس وَمِنْه قَوْله ويقيك من الرمضاء يُقَال مِنْهُ رمضت ترمض وَسمي بذلك رَمَضَان من شدَّة الْحر لموافقته حِين التَّسْمِيَة زَمَنه فِيمَا قَالُوا. أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 291/1. الفراهيدي، العين، 126/7.
(6) مسلم، صحيح مسلم، 515/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، حديث رقم: 748.
(7) السرخسي، المبسوط، 148/2.
(8) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 203/1.
(9) السرخسي، المبسوط، 148/2.
(10) سورة المزمل، آية رقم: 6.
(11) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 638/4.
(12) الحصني، تقي الدين بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، 88/1، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، 1994م.

فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ"[1].

3- قول النبي ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ"[2].

4- إن صلاة آخر الليل مشهودة[3]، لقول النبي ﷺ: "أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ"[4].

**القول الثاني:** ذهب الحنابلة[5] إلى أن الوقت المستحب لصلاة التروايح هو أول الليل؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه أوله.

**القول المختار:** هو القول الأول القاضي باستحباب تأخير صلاة التروايح إلى ثلث الليل أو نصفه لقوة ما استدلوا به، ولأن هذا الوقت ينزل فيه الرب ﷻ فيكون أقرب لإجابة الدعاء، ولأنه أطيب للقلب وأدعى للتعقل والتدبر، والله تعالى أعلم.

(1) البخاري، صحيح البخاري، 143/9، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، حديث رقم: 7494.
(2) مسلم، صحيح مسلم، 821/2، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، حديث رقم: 1163.
(3) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 203/1.
(4) مسلم، صحيح مسلم، 520/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، حديث رقم: 755.
(5) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 426/1.

## المبحث الثالث

## الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والأثر الفقهي المترتب على ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وآراء الفقهاء ومذاهبهم فيها.**

**المطلب الثاني: حكم صلاة ما له سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.**

**المطلب الثالث: حكم قضاء الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.**

## المطلب الأول

## عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وآراء الفقهاء ومذاهبهم فيها

تقسم أوقات النهي إلى قسمين:

**القسم الأول**: أوقات النهي لأمر في نفس الوقت.

وقد اختلف الفقهاء في عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لأمر في نفس الوقت على قولين كما يلي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى أن عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها بسبب الوقت ذاته خمسة، ثلاثة منها لا يصلى فيها جنس الصلوات، ويكره فيها الفرض والتطوع[4]، وهي:

- عند طلوع الشمس حتى ترتفع رمحًا.
- عند استوائها حتى تزول.
- عند اصفرارها حتى تغرب.

أمَّا الوقتان الآخران فالنهي فيهما عن التطوعات خاصة دون الفريضة [5] وهما:

- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.
- بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

واستدلوا بما يلي:

1- قوله ﷺ: "لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ"[6].

2- وقوله ﷺ: "وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوِ

---

(1) السرخسي، المبسوط، 150/1.
(2) النووي، المجموع شرح المهذب، 166/4.
(3) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 450/1.
(4) العيني، البناية شرح الهداية، 55/2. النووي، المجموع شرح المهذب، 166/4.
(5) العيني، البناية شرح الهداية، 55/2.
(6) البخاري، صحيح البخاري، 121/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم: 586.

الشَّيْطَانِ"[1].

3- وقوله ﷺ: "إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ"[2].

4- ولقول النبي ﷺ: "الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ"[3].

5- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ"[4].

6- وعن عقبة بن عامر[5] رضي الله عنهما قال: "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ"[6].

7- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ"[7].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، 122/4، كتاب مواقيت الصلاة، باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم: 3272.
(2) مسلم، صحيح مسلم، 568/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم: 829.
(3) النسائي، السنن الصغرى، 275/1، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم: 559. حكم الألباني: صحيح. التبريزي، مشكاة المصابيح، 330/1، حديث رقم: 1048.
(4) البخاري، صحيح البخاري، 120/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم: 581.
(5) الإمام، المقرئ، أبو عبس، وهو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدىّ بن قيس بن جهينة الجهني، يكنى أبا عبس، صحابي، روى عن رسول الله ﷺ كثيراً، وشهد فتح مصر، واختط بها داراً، وروى عنه أبو الخير والقاسم أبو عبد الرحمن وشعيب بن زرعة، وكان عالمًا، مقرئًا، فصيحًا، فقيهًا، فرضيًا، شاعراً، كبير الشأن، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق. الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، 313/6، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (1271هـ - 1952م). الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، 467/2، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (1405هـ - 1985م)، (د.م).
(6) مسلم، صحيح مسلم، 568/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم: 831.
(7) البخاري، صحيح البخاري، 121/14، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم: 588.

8- وعن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ[1] ﷺ أنه قال: يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ"[2]، وقد ذهب الفقهاء إلى أن علة الكراهة التحرز عن التشبه بمن يعبد الشمس والتشبه يحصل بالسجود[3].

واستثنى الشافعية[4] من هذه الأوقات زمانًا ومكانًا، أما الزمان فهو عند الاستواء يوم الجمعة فلا تكره فيه الصلاة، لما روي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: "إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ"[5].

وأما المكان فهو حرم مكة فلا تكره الصلاة في حرم مكة في هذه الأوقات، لقول النبي ﷺ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ"[6].

**القول الثاني:** ذهب المالكية[7] إلى أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أربعة أوقات وهي ذات الأوقات التي ذكرها أصحاب القول الأول، باستثناء وقت الزوال مطلقًا، فأباحوا الصلاة فيه، وحجتهم في ذلك عمل أهل المدينة، واعتقادهم أن النهي منسوخ بالعمل.

**القول المختار:** هو قول جمهور الفقهاء بأن عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها بسبب الوقت ذاته خمسة أوقات، لورود العديد من الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في تلك الأوقات الخمسة.

أما قول المالكية بأن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أربعة لعمل أهل المدينة. فيجاب عنه بأن

---

(1) عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمي الإمام، الأمير، أبو نجيح السلمي، البجلي، أحد السابقين، وكان يقال: هو ربع الإسلام من المهاجرين الأولين، شهد بدراً، وروى أحاديث كثيرة، أسلم قديمًا بمكة، ثم رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر، وقيل الفتح، فشهدها. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 545/4.

(2) مسلم، صحيح مسلم، 569/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، حديث رقم: 832.

(3) السرخسي، المبسوط، 150/1.

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 194/1.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، 284/1، تفريع أبواب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، حديث رقم: 1083. حكم الألباني: ضعيف. الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، 267/1، حديث رقم: 1849.

(6) الترمذي، سنن الترمذي، 211/3، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، حديث رقم: 868. حكم الألباني: صحيح. التبريزي، مشكاة المصابيح، 330/1، حديث رقم: 1045.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 142/1.

أقوال النبي ﷺ مقدمة على عمل أهل المدينة.

**القسم الثاني:** أوقات النهي لأمر في غير الوقت (وقت نافلة)، وهي سبعة أوقات على النحو الآتي:

**الوقت الأول: بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح.**

اتفق الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على كراهة التنفل بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح، واستثنوا ركعتي الفجر، مستدلّين بما يلي:

1- قول النبي ﷺ: "لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ"[5].

2- وعن حفصة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ"[6]،

فالنبي ﷺ رغم شدّة حرصه على الصلاة لم يزد على هاتين الركعتين، فالنهي عما سواها لحق الفجر، ولشغل الوقت به تقديراً، لا لخلل في الوقت، حتى لو نوى تطوعًا كان سنة للفجر بلا تعيين، ليبقى جميع الوقت كالمشغول بهما[7].

**الوقت الثاني: ما بعد الغروب وقبل صلاة المغرب.**

اختلف الفقهاء في حكم النافلة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب على ثلاثة أقوال كما يلي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[8]، والمالكية[9] إلى كراهة النافلة بعد الغروب، وقبل صلاة المغرب، واستدلوا بما يلي:

1- قول النبي ﷺ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ إلاَّ الْمَغْرِبَ"[10].

---

(1) العيني، البناية شرح الهداية، 68/2.
(2) الكشناوي، أسهل المدارك، 291/1.
(3) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 508/3، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م، (د.م).
(4) ابن قدامة، المغني، 348/1.
(5) أبو داود، سنن أبي داود، 25/2، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث رقم: 1278. حكم الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 233/2.
(6) مسلم، صحيح مسلم، 500/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، حديث رقم: 723.
(7) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 377/1.
(8) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 226/1.
(9) الكشناوي، أسهل المدارك، 291/1.
(10) البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، 28/14، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (1988م، 2009م). حكم الألباني: ضعيف، الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، 348/1، حديث رقم: 2362.

2- وقول النبي ﷺ: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ"[1].

3- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ"[2].

4- ولأن المبادرة إلى صلاة المغرب مستحبة وفي أداء النافلة في هذا الوقت تأخير للمغرب، فكان النهي حتى لا ينشغل المصلي بالنافلة عن أداء فرض المغرب[3].

**القول الثاني:** ذهب الشافعية على المشهور[4]، إلى استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب، وأنها سنة غير مؤكدة.

**القول الثالث:** القول بالجواز، وأنهما ليستا سنة، وهو مذهب الحنابلة[5].

واستدل أصحاب القولين الثاني والثالث بالأدلة التالية:

1- قول النبي ﷺ: "صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ"[6].

2- ما ورد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلونها، ويراهم النبي ﷺ، ولم ينههم عنها، لقول أنس رضي الله عنه: "كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فقال المختار بن فلفل[7] رضي الله عنه: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا"[8].

3- وعن أنس رضي الله عنه قال: "رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ"[9].

4- وعن أنس رضي الله عنه قال: "كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ

---

(1) سبق تخريجه في ص (46) من الرسالة نفسها.
(2) أبو داود، سنن أبي داود، 26/2، باب الصلاة قبل المغرب، حديث رقم: 1284. حكم الألباني: ضعيف. الألباني، ضعيف سنن أبي داود، 48/2.
(3) العيني، البناية شرح الهداية، 68/2. الحدادي، الجوهرة النيرة، 70/1.
(4) النووي، المجموع شرح المهذب، 8/4.
(5) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، 150/4، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
(6) أبو داود، سنن أبي داود، 26/2، كتاب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الصلاة قبل المغرب، حديث رقم: 2861. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 707/2، حديث رقم: 3790.
(7) مولى عمرو بن حريث، القرشي الكوفي، ثقة، بكاء، عابد، سمع أنس بن مالك، وروى عنه محمد بن فضيل وجرير بن عبد الحميد وسفيان الثوري، وكان من أرق محدث يحدث، وكان يحدث وعيناه تدمعان، عاش إلى حدود سنة أربعين ومائة. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، 138/24، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، (1402هـ - 1984م). الذهبي، سير أعلام النبلاء، 272/6.
(8) مسلم، صحيح مسلم، 573/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث رقم: 836.
(9) البخاري، صحيح البخاري، 106/1، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، حديث رقم: 503.

رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا"[1].

**القول المختار:** هو قول الشافعية باستحباب صلاة ركعتين قبل المغرب، وأنها سنة غير مؤكدة، لحديث النبي ﷺ "صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ"[2].

أما القول الأول القاضي بكراهة النافلة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب، فاستدلالهم بقول النبي ﷺ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ إلاَّ الْمَغْرِبَ"[3]، وبما روي عن سؤال ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب"[4]، فيجاب عنهما بأنهما ضعيفان، ومن ثم لا يصلحان للاحتجاج بهما، أما استدلالهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ"[5]. فيجاب عنه بأنه محمول على وقت الاستحباب لصلاة المغرب، ولا يدل على كراهة النافلة قبلها.

أما قولهم بأن المبادرة إلى صلاة المغرب مستحبة وفي أداء النافلة في هذا الوقت تأخير للمغرب، فكان النهي حتى لا ينشغل المصلي بالنافلة عن أداء فرض المغرب. فيجاب عنه بقول النبي ﷺ: "صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ"[6]، فلو كانت تكره الصلاة قبل المغرب لما أمر النبي ﷺ بها، ولما روي أن الصحابة كانوا يصلونها ويراهم النبي ﷺ ولم ينههم عنها، ولما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: "رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ"[7]، فلو كانت النافلة بعد الغروب وقبل المغرب مكروهة لنهاهم النبي ﷺ عنها، فدل على استحبابها، والله تعالى أعلم.

**الوقت الثالث: عند إقامة الصلاة المكتوبة.**

اتفق الفقهاء: الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11] على كراهة الشروع بالنافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة باستثناء سنة الفجر، وتفصيل ذلك على ثلاثة أقوال كما يلي:

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، 537/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث رقم: 837.
(2) سبق تخريجه في ص (75) من الرسالة نفسها.
(3) سبق تخريجه في ص (75) من الرسالة نفسها.
(4) سبق تخريجه في ص (75) من الرسالة نفسها.
(5) سبق تخريجه في ص (46) من الرسالة نفسها.
(6) سبق تخريجه في ص (75) من الرسالة نفسها.
(7) البخاري، صحيح البخاري، 106/1، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، حديث رقم: 503.
(8) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 377/1.
(9) الخرشي، شرح مختصر خليل، 16/2.
(10) النووي، المجموع شرح المهذب، 57/4.
(11) ابن قدامة، المغني، 329/1.

**القول الأول:** ذهب الحنفية[1] إلى كراهة التطوع عند إقامة الصلاة المكتوبة، إلا سنة الفجر، فإن تيقن إدراك الركعة الأخيرة صلاها، وإن خشي فواتها صلى مع الإمام ثم يقوم فيقضيها بعد الفريضة، لقول النبي ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ"[2].

**القول الثاني:** إن لم يخش فوات الركعة ركعهما خارج المسجد، وإن خشي فوات الركعة فليركع مع الإمام، ثم يركعهما بعد الشمس، وهو مذهب المالكية[3].

**القول الثالث:** ذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى كراهة التنفل، سواء خشي فوات الركعة، أو لم يخش، وإذا كان الإمام في الفريضة، فإذا تمكّن قبل صلاته من إدراك تكبيرة يتم النافلة، لإمكان إحراز الفضيلتين، لكن لو خشي فوات الجماعة اقتصر على ما أمكنه منها ليدرك فضيلة الجماعة، فهي أولى من التنفل، واستدلوا بما يلي:

1- قول النبي ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ"[6].

2- وقول عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ ﷺ: "أَصَلَاتَانِ مَعًا"[7].

3- وعن عبد الله بن سرخس[8] رضي الله عنه قال: "دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: "يَا فُلَانُ بِأَيِّ

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 377/1.
(2) مسلم، صحيح مسلم، 493/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم: 710.
(3) الخرشي، شرح مختصر خليل، 16/2.
(4) ابن النحوي، سراج الدين عمر بن علي، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، 332/1، دار الكتاب، إربد، الأردن، (1421هـ - 2001م)، (د.ط).
(5) ابن قدامة، المغني، 329/1.
(6) سبق تخريجه في ص (77) من الرسالة نفسها.
(7) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، 209/10، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ، حديث رقم: 4117، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1415هـ - 1494م)، (د.م). الحكم: حديث ضعيف. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 76/2، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (1414هـ -1994م). وهي المرة الوحيدة التي حصل فيها أن الصحابة أقاموا الصلاة قبل حضور النبي ﷺ لأنه كان مريضًا. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطإ، 227/1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.
(8) أبو الفتح عبد الله بن الحسن بن علي بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن شاذان بن محمد بن علويه الكرابيسي السعيدي من أهل سرخس، أخو أبي البدر هلال من بيت العلم وأهله، كان يرجع إلى فضل وعلم، عمّر حتى حدّث بالكثير وصار شيخ بلده، وكانت ولادته في حدود سنة أربعين وأربعمئة فيما أظن ووفاته يوم التروية من ذي الحجة سنة أربع وعشرين وخمسمئة. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، التحبير في المعجم الكبير، 364/1، المحقق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، الطبعة الأولى، (1395هـ - 1975م).

الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟"[1].

4- وعن ابن بُحَيْنَةَ[2] ﷺ قال: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: "يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا"[3]، أي بأن يصلي بعد الإقامة أربع ركعات والمحل محل الفرض، وكأنه جعل الفرض أربعا وفيه تغيير المشروع فهذا زجر أكيد من أداء ركعتي السنة بعد الإقامة[4].

5- ولأن ما يصليه مع الإمام أفضل مما يأتي به، فلم يشتغل به كما لو خاف فوات الركعة[5].

**القول المختار:** هو جواز النافلة عند إقامة الصلاة المكتوبة، لأنه ليس هناك ما يدل ع كراهة ذلك.

**الوقت الرابع: قبل صلاة العيد وبعدها.**

اختلف الفقهاء في حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها على أربعة أقول كما يلي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[6] إلى كراهة النافلة قبل صلاة العيد مطلقًا للإمام والمأموم، سواء بالمسجد أو البيت، وتكره بالمسجد بعدها دون البيت، واستدلوا بما يلي:

1- إن النبي ﷺ مع شدّة حرصه على الصلاة لم يتطوّع قبل العيدين، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"[7].

2- وعن ابن عباس ﷺ أنه: "كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ العِيدِ"[8].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، 494/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم: 712.

(2) عبد الله بْنِ بُحَيْنَةَ: بحينة هي أمه، وهي بحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، وقيل: إنها أزدية، واسم أبيه مالك بن القشب الأزدي، كان حليف لبني المطلب بن عبد مناف، وله صحبة، وقد ينسب إلى أبيه وأمه معًا، فيقال: عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ، يكنى أبا محمد، وكان ناسكًا فاضلاً يصوم الدهر. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 182/3.

(3) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 364/1، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، حديث رقم: 1153. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1358/2، حديث رقم: 8172.

(4) السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة، 352/1، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(5) ابن قدامة، المغني، 329/1.

(6) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 377/1.

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجة، 410/1، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، حديث رقم: 1293. حكم الألباني: إسناد حسن. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 100/3، حديث رقم: 632.

(8) البخاري، صحيح البخاري، 24/2، أبواب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

3- إن الانشغال بالتطوع قبل صلاة العيد يُؤدّي إلى تأخير المبادرة المسنونة لصلاة العيد[1].

**القول الثاني:** ذهب المالكية[2] إلى كراهة النافلة في مصلى العيد دون المسجد في حق المأموم قبل الصلاة وبعدها. واستدلوا بما يلي:

1- عن ابن عباس ﷺ قال: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا"[3].

2- ولأنه لم يكن موضعًا للنافلة لعدم تكرر الصلاة فيه، فسائر المساجد أصبحت موضعًا للنافلة لما تكررت فيها الصلاة.

3- ولأنه لما بني لصلاة العيد وحدها وجب أن يختص لما بني له[4].

**القول الثالث:** ذهب الشافعية[5] إلى كراهة التطوّع قبل صلاة العيد وبعدها للإمام بخلاف المأموم، فلا يكره له التطوع في البيت، أو المسجد قبل الصلاة أو بعدها، واستدلوا بما يلي:

1- قول النبي ﷺ: "الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرَ"[6].

2- وعن ابن عباس ﷺ قال: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا"[7].

والفرق بين الإمام والمأموم أن الإمام قبل الصلاة منتظر، وبعدها خاطب، فلا يستحب له التشاغل عن الصلاة بالنافلة، والإمام متبع في أفعاله، فلو جازت له النافلة لأصبح ذلك سنة يتبعه الناس فيها[8].

وتجوز عندهم النافلة للمأموم إذا فرغ من استماع الخطبة؛ لأنه لم ينه عن الصلاة في ذلك الوقت،

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 297/1.
(2) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 199/2. الكشناوي، أسهل المدارك، 291/1.
(3) البخاري، صحيح البخاري، 19/2، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، حديث رقم: 964.
(4) البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، 326/1، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت).
(5) الماوردي، الحاوي الكبير، 494/2. الشافعي، الأم، 268/1.
(6) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، 84/1، حديث رقم: 243، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون، دار الحرمين، القاهرة، (د.ط)، (د.ت). حكم الألباني: حسن لغيره. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، 280/1، حديث رقم: 390، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2000م).
(7) سبق تخريجه في ص (79) من الرسالة نفسها.
(8) الشافعي، الأم، 268/1.

ولما ورد أن سهل بن الساعدي ﷺ، ورافع بن خديج ﷺ، كانا يصليان قبل العيد وبعده[1].

**القول الرابع:** ذهب الحنابلة[2] إلى كراهة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها على الإطلاق، سواء في بيته أو المسجد للإمام وللمأموم، واستدلوا بما ورد عن ابن عباس ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا"[3]، ولأنه وقت نهي عن التنفل فيه للإمام فكره للمأموم كسائر أوقات النهي[4].

**القول المختار:** هو جواز النافلة للإمام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها سواء في مصلى العيد أو المسجد، لأنه ليس هناك ما يدل على عدم جواز ذلك.

أما قول الشافعية القاضي بكراهة التطوع قبل صلاة العيد وبعدها للإمام بخلاف المأموم، فلا يكره له التطوع في البيت أو المسجد قبل الصلاة أو بعدها، واستدلالهم بأن الإمام قبل الصلاة منتظر وبعدها خاطب، ولخشية اتباع الناس له إذا صلاها فتصبح سنة. فيجاب عنه بأنه ليس هناك ما يمنع من صلاة الإمام بعد انقضاء صلاة العيد، والله تعالى أعلم.

أما قول المالكية القاضي بكراهة النافلة في مصلى العيد دون المسجد في حق المأموم قبل الصلاة وبعدها. واستدلالهم بما ورد عن ابن عباس ﷺ فيجاب عنه بأن هذا الأثر لا علاقة له بقولهم ولا يدل عليه، وإنما دل على كراهة التطوع قبل صلاة العيد وبعدها للإمام.

أما قولهم بأنه لم يكن موضعًا للنافلة لعدم تكرر الصلاة فيه، وأن سائر المساجد أصبحت موضعًا للنافلة لما تكررت فيها الصلاة، وأنه لما بني لصلاة العيد وحدها وجب أن يختص لما بني له. فيجاب عنه بأنه لا مانع من أداء النافلة قبل صلاة العيد وبعدها في مصلى العيد، لأن جواز الصلاة لا يقتصر على أدائها في المساجد، فتجوز في مصلى العيد والساحات وغيرها من المواضع إذا خلت من النجاسة.

أما قول الحنابلة القاضي بكراهة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها على الإطلاق، سواء في بيته أو المسجد للإمام وللمأموم، واستدلالهم بما ورد عن ابن عباس ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا"[5]. فيمكن حمله على أن الكراهة في حق الإمام دون المأموم.

---

(1) البغوي، شرح السنة، 316/4، باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، حديث رقم: 1109.
(2) ابن قدامة، المغني، 287/2.
(3) سبق تخريجه في ص (79) من الرسالة نفسها.
(4) ابن قدامة، المغني، 287/2.
(5) سبق تخريجه في ص (79) من الرسالة نفسها.

أما قولهم بأنه وقت نهي عن التنفل فيه للإمام فكره للمأموم كسائر أوقات النهي. فيجاب عنه أن مهام الإمام يوم العيد ليست كالمأموم، فلا يصح القياس عليه، والله تعالى أعلم.

**الوقت الخامس: عند خروج الخطيب في خطبة الجمعة والعيد والنكاح، والكسوف والاستسقاء والحج حتى يفرغ من صلاته.**

اتفق الفقهاء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على كراهة النافلة من بدء خطبة الإمام حتى الفراغ من الصلاة، سواء في خطبة الجمعة، أو العيد، أو الكسوف، أو الاستسقاء، أو الحج، أو النكاح، واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[5]، حيث نزلت هذه الآية في الحث على سماع الخطبة، فلو اشتغل بصلاة النافلة ربما يفوته الإنصات، كون الإمام استمر بخطبته، وهو يؤدي التحية[6].

2- ولقول النبي ﷺ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ"[7]، فقول أنصت يعد أمرًا بالمعروف ودعاء إليه، فإذا كان منهيًا عنه مع يسره وحسنه، كانت صلاة النافلة أولى بالمنع، ولأنه لو دخل والإمام يصلي لا يركع، والخطبة شبيهة بالصلاة[8].

3- وقوله ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ والإِمَامُ عَلى المِنْبَرِ، فَلاَ صَلاَةَ ولاَ كَلاَمَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ"[9]، فالنافلة تشغل المأموم عن استماع الخطبة كالكلام والأكل، والإنصات للخطبة واجب، والواجب يقدم على النافلة[10].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 160/2.
(2) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 511/1.
(3) النووي، المجموع شرح المهذب، 525/4.
(4) ابن قدامة، المغني، 329/1.
(5) سورة الأعراف، آية رقم: 204.
(6) الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، 77/1، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، (1425هـ - 2005م)، (د.م).
(7) البخاري، صحيح البخاري، 13/2، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، حديث رقم: 934.
(8) الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، 77/1. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 328/1، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (1420هـ - 1999م)، (د.م).
(9) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المُعْجَمُ الكَبِير، 75/13، حديث رقم: 13708، تحقيق: فريق من الباحثين، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). حكم الألباني: حديث ضعيف. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 199/1، حديث رقم: 87.
(10) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 328/1. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 511/1.

واستثنى الشافعية[1]، والحنابلة[2] تحية المسجد، فيستحب لمن دخل والإمام يخطب أن يصلي تحية المسجد ركعتين ويخففهما لقوله ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ"[3]، ولما جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جاء سليك الغطفاني[4] يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: "يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا" ثُمَّ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا"[5].

**الوقت السادس: بين الصلاتين المجموعتين في كل من عرفة ومزدلفة.**

ذهب الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] إلى كراهة النافلة بين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة، فيجمع العصر مع الظهر بوقت الظهر جمع تقديم بعرفة، ويجمع المغرب مع العشاء بوقت العشاء تأخيراً في المزدلفة، فتكره نافلة الظهر والمغرب البعدية عند الجمع في هذين الوقتين حتى لا ينقطعوا عن أداء المناسك، ولما ورد عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "الصَّلاَةُ أَمَامَكَ" فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا"[9].

**الوقت السابع: عند ضيق وقت المكتوبة.**

اتفق الفقهاء: الحنفية[10]، والمالكية[11]، والشافعية[12]، والحنابلة[13] على كراهة التنفل عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة لما فيه من تفويت الفرض عن وقته، فلا تنعقد لتحريمها كوقت النهي لتعين الوقت للفرض.

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، 525/4.
(2) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 419/2.
(3) البخاري، صحيح البخاري، 57/2، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.
(4) هو بن عمرو، وقيل: ابن هدبة الغطفاني، وله صحبة روى عنه جابر بن عبد الله، وله ذكر في حديث جابر، وأبي هريرة وأبي سعيد، وأنس. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 1437/3.
(5) مسلم، صحيح مسلم، 597/2، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم: 875.
(6) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 267/1. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 378/1.
(7) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 109/4. الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 487/1.
(8) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 492/2. ابن قدامة، المغني، 374/3.
(9) البخاري، صحيح البخاري، 40/1، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، حديث رقم: 139.
(10) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 377/1. الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، 77/1.
(11) الخرشي، شرح مختصر خليل، 14/2.
(12) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 114/2.
(13) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 261/1.

## المطلب الثاني

## حكم صلاة ما له سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

الصلاة ذات السبب: هي الصلاة التي لها سبب متقدم عليها، أو مقارن، كالصلاة الفائتة سواء فريضة أو نافلة، مثل سجود التلاوة والشكر، وصلاة الاستسقاء، والكسوف والخسوف، وتحية المسجد، وصلاة الجنازة، فبعضها له سبب مقارن كصلاة الاستسقاء، والكسوف، وبعضها له سبب متقدم كركعتي الوضوء[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة ما له سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها على قولين كما يلي:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4] في المشهور إلى عدم جواز أداء صلاة ما له سبب في أوقات النهي، واستدلوا بالأحاديث التي وردت في المطلب السابق، والتي تفيد بعمومها النهي عن الصلاة في أوقات النهي، ولأن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المُحَرَّم أولى من فعل المندوب[5].

**القول الثاني:** ذهب الشافعية[6]، والحنابلة في رواية[7] إلى جواز الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، واستدلوا بما يلي:

1- قوله ﷺ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"[8].

2- وقوله ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ"[9].

3- وقوله ﷺ في الكسوف: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، 168/4.
(2) السرخسي، المبسوط، 153/1. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 86/1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.
(3) ابن جزي، القوانين الفقهية، 33/1. التميمي، محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 629/2، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1434هـ - 2013م).
(4) ابن قدامة، المغني، 422/2. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 453/1.
(5) ابن قدامة، المغني، 422/2.
(6) النووي، المجموع شرح المهذب، 168/4. الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 124/1.
(7) ابن قدامة، المغني، 422/2.
(8) مسلم، صحيح مسلم، 477/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم: 684.
(9) سبق تخريجه في ص (82) من الرسالة نفسها.

آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا"[1].

4- وقد ورد أن النبي ﷺ "لَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ"[2].

5- وعن قيس بن عمرو[3] رضي الله عنهما، قال: "رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"[4].

6- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ"[5].

7- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ"[6].

فأحاديث الأمر بذوات الأسباب عامة لا خصوص فيها، وأحاديث النهي خاصة، والخاص مقدم على العام، ولما فيها من المصلحة الراجحة فهي صلوات ذوات أسباب يحتاج إليها في هذه الأوقات، فأشبهت ما ثبت جوازه[7].

**القول المختار:** هو جواز أداء صلاة ما له سبب في أوقات النهي مع كراهة الفعل، حملًا للأحاديث

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، 34/2، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم: 1042.
(2) الترمذي، سنن الترمذي، 295/1، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، حديث رقم: 219، حكم الألباني: صحيح. التبريزي، مشكاة المصابيح، 362/1، حديث رقم: 1152.
(3) قيس بن عمرو الأنصاري، وأبوه عمرو بن قيس بن زيد بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك ابن النجار الأنصاري الخزرجي، واستشهد كلاهما يوم أحد. الزركلي، الأعلام، 207/5. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 137/4.
(4) أبو داود، سنن أبي داود، 22/2، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب من فاتته متى يقضيها، حديث رقم: 1267. حكم الألباني: صحيح. التبريزي، مشكاة المصابيح، 93/1، حديث رقم: 1044.
(5) البخاري، صحيح البخاري، 122/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث رقم: 592.
(6) البخاري، صحيح البخاري، 169/5، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث رقم: 4370.
(7) النووي، المجموع شرح المهذب، 168/4. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 164/1.

الواردة في النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها على الكراهة، فإن أُدّيت في تلك الأوقات وقعت صحيحة جائزة؛ ولأن صلاة ما له سبب كالنافلة والشكر وتحية المسجد وركعتي الوضوء إنما يستحب أداؤها للتقرب إلى الله تعالى فيكره التقرب إليه بأوقات النهي، فإن تقرب في تلك الأوقات جازت مع الكراهة، والله تعالى أعلم.

أما قول جمهور الفقهاء القاضي بعدم جواز أداء صلاة ما له سبب في أوقات النهي، واستدلالهم بأحاديث النبي ﷺ التي تفيد بعمومها النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، فيحمل على الكراهة وليس على التحريم وعدم الجواز.

أما القول الثاني القاضي بجواز الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، واستدلالهم بقول النبي ﷺ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"[1]. فيجاب عنه بأن هذا الحديث عام، وأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها خاصة، والخاص مقدم على العام، فيخصص من عموم قوله ﷺ: "أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"، الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

أما استدلالهم بقوله ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ"[2]، وقوله ﷺ في الكسوف: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا"[3]. فيجاب عنه بأنه ليس فيهما ما يدل على جواز الصلاة بأوقات النهي، ولأن العام الغالب في أحوال الناس دخولهم المسجد بأوقات الصلاة لأدائها فيه، وهذه الأوقات غير منهي عن الصلاة فيها، وأمره بالصلاة عند الكسوف فيحمل على الاستحباب.

وأما استدلالهم بما روي أنه ﷺ "لَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ... فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ"[4]. فيجاب عنه بأن هذا الدليل ليس فيه ما يدل على جواز الصلاة بأوقات النهي، وإنما دل على استحباب الصلاة جماعةً.

أما استدلالهم بما ورد عن قيس بن عمرو رضي الله عنهما[5]. فيجاب عنه بأن النبي ﷺ رآه يصلي النافلة بعد صلاة الصبح وليس بعد طلوع الشمس، وبعد صلاة الصبح ليس من الأوقات المنهي عن الصلاة

(1) مسلم، صحيح مسلم، 477/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم: 684.
(2) سبق تخريجه في ص (82) من الرسالة نفسها.
(3) البخاري، صحيح البخاري، 34/2، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم: 1042.
(4) سبق تخريجه في ص (84) من الرسالة نفسها.
(5) سبق تخريجه في ص (85) من الرسالة نفسها.

فيها. أما قول عائشة ﵂[1]. فيجاب عنه بأنه محمول على مشروعية صلاة ركعتين قبل الفجر، أما صلاته ﷺ ركعتين بعد العصر وحديث أم سلمة ﵂، فيحمل على حرص النبي ﷺ على أداء السنن، وعلى اختصاصه بالنبي ﷺ دون غيره، فيكون فعله له ونهيه لغيره، لكراهة الصلاة في ذلك الوقت ونهيه ﷺ عن صلاة ركعتين بعد العصر بقوله ﷺ: "لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ"[2].

## المطلب الثالث

## حكم قضاء الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

يقسم قضاء الصلاة في الأوقات المنهي عنها إلى قسمين، هما:

**القسم الأول:** حكم قضاء الفريضة الفائتة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، واختلف الفقهاء فيه على قولين:

**القول الأول:** جواز قضاء الفريضة الفائتة في جميع أوقات النهي، وهو قول المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، واستدلوا بما يلي:

1- قول النبي ﷺ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"[6].

2- وقوله ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا"[7].

3- ولأن خبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين وبعصر يومه فنقيس محل النزاع على المخصوص[8].

4- ولأنها صلاة فرض فأشبهت عصر يومه أو فجره[9].

---

(1) سبق تخريجه في ص (85) من الرسالة نفسها.
(2) سبق تخريجه في ص (71) من الرسالة نفسها.
(3) ابن جزي، القوانين الفقهية، 36/1.
(4) النووي، المجموع شرح المهذب، 168/4. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 187/3.
(5) ابن قدامة، المغني، 411/2.
(6) مسلم، صحيح مسلم، 477/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم: 684.
(7) مسلم، صحيح مسلم، 472/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم: 681.
(8) ابن قدامة، المغني، 413/2.
(9) القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة 195/1.

**القول الثاني:** لا يجوز قضاء الفريضة الفائتة في الأوقات الثلاثة المنهي عنها في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنهما[1] إلا عصر يومه وهو مذهب الحنفية[2]، واستدلوا بما يلي:

1- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "عَرَّسْنَا[3] مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ"[4]، فلما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، انتقل من ذلك الوادي؛ لأنه أرد تأخيرها حتى ترتفع الشمس، فلو جازت الصلاة حال طلوع الشمس لما أخرها بعد استيقاظه حتى ابيضت[5].

2- ولأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص، فجاز عصر يومه؛ لأنه وجب ناقصًا لنقصان سببه[6].

**القول المختار:** هو قول جمهور الفقهاء القاضي بجواز قضاء الفريضة الفائتة في جميع أوقات النهي، حملًا للأحاديث التي استدلوا بها على الجواز.

أما قول الحنفية القاضي بعدم جواز قضاء الفريضة الفائتة في أوقات النهي، واستدلالهم بانتقال النبي ﷺ من ذلك الوادي عندما فاتته صلاة الفجر ليلة التعريس. فيجاب عنه بأن رحيل النبي ﷺ من ذلك المكان كان لكراهته، لأنه حضرهم فيه الشيطان فناموا عن صلاة الفجر، فالنبي ﷺ كره الصلاة في محال الشياطين، ولو أنه أراد تأخيرها حتى ترتفع الشمس لما انتقل من ذلك الوادي، وانتظر ارتفاع الشمس وصلى فيه، فكانت الكراهة لأنه موضع حضره الشيطان.

**القسم الثاني:** حكم قضاء السنن في الأوقات المنهي عنها، واختلف الفقهاء فيها على قولين كما يلي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[7]، والمالكية[8]، والحنابلة في إحدى الروايتين[9] إلى عدم جواز قضاء السنن في الأوقات المنهي عنها، وحجتهم في ذلك أن السنة لا تنقضي بعد انقضاء وقتها، لأنها صلاة نافلة، فوجب سقوطها بفوات وقتها كالكسوف[10].

---

(1) سبق تخريجه في ص (72) من الرسالة نفسها.
(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 226/1.
(3) التَّعريس: نزول القوم في السّفر من آخر الليل، ثم يقعون وقعة ثم يرتحلون. الفراهيدي، العين، 328/1.
(4) مسلم، صحيح مسلم، 471/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم: 680.
(5) السرخسي، المبسوط، 152/1.
(6) الحدادي، الجوهرة النيرة، 68/1.
(7) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 72/1.
(8) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 416/1.
(9) ابن قدامة، المغني، 422/2.
(10) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 287/1.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية[1]، والحنابلة في الرواية الثانية[2] إلى جواز قضاء السنن في أوقات النهي، وحجتهم في ذلك أن السنن الراتبة من الصلاة ذات السبب، والأصل عندهم جوازها في أوقات النهي[3].

**القول المختار:** هو القول الثاني القاضي بجواز قضاء السنن في أوقات النهي، لقوّة ما احتجوا به.

أما القول الأول القاضي بعدم جواز قضاء السنن في الأوقات المنهي عنها، لأن السنة لا تنقضي بعد انقضاء وقتها، لأنها صلاة نافلة، فوجب سقوطها بفوات وقتها. فيجاب عنه بأنه ليس هناك ما يدل على عدم جواز قضاء السنن بعد انقضاء وقتها، فهي نافلة انقضى وقتها فجاز قضاؤها كالفريضة، ولأن السنن الراتبة من الصلاة ذات السبب فالأصل جواز قضاؤها في أوقات النهي، والله تعالى أعلم.

(1) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 280/2.
(2) ابن قدامة، المغني، 422/2.
(3) ابن قدامة، المغني، 422/2.

## الفصل الثالث

## الأماكن المنهي عن الصلاة فيها وآثارها الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب ما يعتريها من نجاسات.**

**المبحث الثاني: الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب فعل مُحَرَّم.**

**المبحث الثالث: الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب معنى خارج عن النجاسة والفعل المُحَرَّم.**

## المبحث الأول

## الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب ما يعتريها من نجاسات، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: حكم الصلاة في معاطن الإبل ومرابض الغنم.**

**المطلب الثاني: حكم الصلاة في الحمامات والحُشُوش.**

**المطلب الثالث: حكم الصلاة في أماكن الذبح (المَجْزَرَة) والمَزْبَلَة.**

## المطلب الأول

## حكم الصلاة في معاطن الإبل ومرابض الغنم

### الفرع الأول: حكم الصلاة في معاطن الإبل

مَعاطن الإبل: هي مواضعها[1]، وهي جمع مَعْطِنْ، والمَعْطِن مبرك الإبل، وغالبًا ما يكون قريبًا من موردها، عَواطِن وعُطون، والجمع أَعْطان، وفلان رَحْب العَطَن، أي كثير المال واسع الرحل[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في معاطن الإبل على قولين كما يلي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[6]، إلى صحة الصلاة في معاطن الإبل ما لم تكن نجسة مع الكراهة حال وجودها في معاطنها، فلا تكره الصلاة في معاطن الإبل الطاهرة حال غيبتها، وإن ارتفعت النجاسة انعقدت الصلاة مع بقاء الكراهية؛ لأن النهي ليس معللًا بالنجاسة حتى ينتفي بانتفائها، ولا بأس بالصلاة بمواضع نزولها في سيرها، وبالمواضع التي تناخ فيها لعلفها أو ورودها الماء؛ لأنها موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء، ولقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"**[7].

لكنهم اختلفوا في علة النهي عن الصلاة بمعاطن الإبل، بما يلي:

فمن قائل أن علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل كونها تؤذي المصلي، يدل على أن ذلك هو المانع لا ما كان في المعاطن من الأبوال والبعر[8]، كما أن المصلي لا يأمن من نفارها وتشويشها، وربما تبول على المصلي فتقطع عليه صلاته، فلا يكمل خشوعه لعدم سكونها وشدة نفورها[9]، ومن قائل أن علة النهي كونها لا تخلو من النجاسة عادةً، فالناس يستترون بمعاطن الإبل عند الخلاء لقضاء

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 286/13.
(2) الأزدي، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، 917/2، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.
(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 380/1.
(4) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، 97/2، المحقق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م. القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة 242/1.
(5) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 203/2، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1418هـ - 1997م)، (د.م). الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 245/2.
(6) ابن قدامة، المغني، 296/2.
(7) البخاري، صحيح البخاري، 95/1، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً.
(8) عبد الجبار، صهيب، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، 393/22، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
(9) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 380/1. الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 245/2.

الحاجة، فلا تكاد تسلم مباركها من النجاسة، وإن لم يتيقن منها غلب وجودها[1]، ولزفور رائحتها والصلاة مستحبٌ فيها حُسْنُ الرائحة والنظافة، ولأنها تمنع من تمام السجود كونها تقصد السهول فتجتمع فيها النجاسة لكثرة ترابها ووسخها[2]، وهذا لا يتوهم في الغنم[3]، لكن هذا يشكل بما روي عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ"[4]، مع أن المعاطن والمرابض في معنى النجاسة سواء[5]، ومن قائل أن علة النهي كونها خُلقت من الشياطي، لما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ" وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ"[6]، فقوله إنها خلقت من الشياطين أي أنها خلقت على صفة تشبههم من النفور والإيذاء[7]، ولقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ لَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ"[8]، كما احتجوا بأن الإبل خلقت من جان[9]، لقوله ﷺ: "إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَاخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا؛ فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا"[10] فلا ينبغي أن يصلي بحيث يكون الشيطان، فهي مأوى للشياطين، كونها لا تخلو من النجاسة[11]، وهذا لا يؤدي إلى منع الصلاة بل إلى

(1) القرافي، الذخيرة، 97/2. الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 38/1، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
(2) القرافي، الذخيرة، 97/2.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 115/1.
(4) الترمذي، سنن الترمذي، 453/1، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل، حديث رقم: 348. حكم الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 194/1، باب إزالة النجاسة، حديث رقم: 176.
(5) السرخسي، المبسوط، 207/1.
(6) أبو داود، سنن أبي داود، 47/1، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: 184. قال الألباني: الحديث صحيح الإسناد. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 194/1، باب إزالة النجاسة، حديث رقم: 176.
(7) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 63/2.
(8) الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 426/25، مسند المكيين، باب حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، حديث رقم: 16039. حكم الألباني: حسن صحيح. الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 329/4، باب المسافر، حديث رقم: 2683.
(9) القرافي، الذخيرة، 97/2.
(10) البيهقي، أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ، السنن الكبير، 186/5، كتاب الصلاة، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر، حديث رقم: 4415، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، (1432هـ - 2011م)، (د.م). حكم الألباني: ضعيف. الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، 45/1، حديث رقم: 309.
(11) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 63/2.

كراهتها إن صحت[1].

**القول الثاني:** إن الصلاة في معاطن الإبل لا تصح فيها بحال، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[2]، وواضح أنهم استندوا إلى ظاهر النصوص الناهية حملًا للنهي الوارد فيها على التحريم.

**القول المختار:** قول جمهور الفقهاء القاضي بكراهة الصلاة بمعاطن الإبل حال وجودها فيها، وبصحتها حال غيبتها إذا كانت طاهرة؛ لنهي النبي ﷺ عن الصلاة فيها بقوله: "لاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ"[3]، وغيرها من الأحاديث الناهية عن الصلاة في مباركها، ولعدم خلوها من النجاسة، وشدة نفورها وزفور رائحتها، وذلك لا يليق بموضع الصلاة، وما يتطلب أداؤها من الخشوع والسكينة وطيب الرائحة، ومواضع الإبل منافية لما يقتضيه أداء الصلاة فيها.

**الفرع الثاني: حكم الصلاة في مرابض الغنم**

الْمَرَابِضُ جمع مَرْبِضٌ، وهو موضع رَبض الغنم، كالجلوس للإنسان، وقيل كالاضطجاع له؛ لأنها تربض فيه، ويقال لجماعة الغنم الربيض، و مَرَابِضِ الغنم مأواها[4].

ولم يختلف الفقهاء: الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] في صحة الصلاة في مرابض الغنم من غير كراهة لعدم النهي، ولسلامتها من سائر العلل التي ذكرت في معاطن الإبل، إلا الشافعية فإنهم اشترطوا أن تكون سليمة من أبوالها وأبعارها[9] وأمر النبي ﷺ بالصلاة في مرابض الغنم في قوله: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ"[10]، يفيد الإباحة لا الوجوب؛ لأن قصد السائل هل تشرع الصلاة في مرابض الغنم أم لا؟ فدل الأمر على المشروعية لا الوجوب[11].

---

(1) القرافي، الذخيرة، 97/2.
(2) ابن قدامة، المغني، 296/2.
(3) سبق تخريجه في ص (93) من الرسالة نفسها.
(4) ابن منظور، لسان العرب، 149/7. الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، 86/1، المحقق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، (1415هـ - 1995م). الفَتَّنِي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، 276/2.
(5) ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ، التنبيه على مشكلات الهداية، 359/1، التحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1424هـ - 2003م).
(6) اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، 52/1، التحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، (1432هـ - 2011م).
(7) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 245/2.
(8) ابن قدامة، المغني، 292/2.
(9) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 245/2.
(10) سبق تخريجه في ص (93) من الرسالة نفسها.
(11) الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، 118/1، دار الخراز، الطبعة الأولى، (1423هـ - 2002م)، (د.م).

واستدل الجمهور على قولهم بصحة الصلاة في مرابض الغنم بعدة أدلة كالآتي:

1- قول رَسُولِ اللهِ ﷺ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ"[1].

2- وقوله ﷺ: "إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ"[2] والأمر بها هنا للإباحة[3].

3- وعَنْ أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ"[4].

4- وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها[5]، قالت: لما اطمأن رسول الله ﷺ عام الفتح "طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ[6]"[7]، فلو كانت أبوالها وأرواثها نجسة لم يُدخلها المسجد؛ لأنه يخشى ما يكون منها في حين دخوله وطوافه عليها، فلا يجوز أن يعرَّض المسجد لنجاسة[8].

5- ولقول نَبِيَّ اللهِ ﷺ: "صَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَامْسَحُوا رُغَامَهَا[9] فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ"[10]، ولما روي أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"[11]، فإن لها سكينة لا يشغل بها قلب المصلي[12] وعلل ببركتها كون كل من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام رعاها[13]، كما سُئِلَ النَبِي ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ"[14].

---

(1) سبق تخريجه في ص (93) من الرسالة نفسها.
(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 252/1، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، حديث رقم: 768. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 303/1، حديث رقم: 1440.
(3) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، 357/1.
(4) البخاري، صحيح البخاري، 94/1، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم، حديث رقم: 429.
(5) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي الفقيهة، العالمة، أم منصور القرشية، العبدرية، المكية، الحجية، يقال لها رؤية، وكانت صفية تدعى أم حجير وأمها أم عثمان وكان أبوها من مسلمة الفتح، وقد روت صفية عن أزواج رسول الله وغيرهن وروى الناس عنها فأكثروا. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، 343/8، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1410هـ - 1990م).
(6) المراد بالركن هنا الحجر الأسود. ابن منظور، لسان العرب، 459/13.
(7) البخاري، صحيح البخاري، 151/2، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، حديث رقم: 1607.
(8) اللخمي، التبصرة، 52/1.
(9) الرُّغَامُ (بالضَّمَ): ما يسيل من الأنف من داء أو نحوه، وهو المخاط، والجمْع: أرغِمَة. وخص اللِّحيانيُّ بِهِ الغَنَم والظِّباءَ. الزَّبيدي، تاج العروس، 269/32. الأزهري، تهذيب اللغة، 130/8.
(10) البيهقي، السنن الكبرى، 630/2، كتاب جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر، حديث رقم: 4359. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 706/2، حديث رقم: 3782.
(11) مسلم، صحيح مسلم، 275/1، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: 360.
(12) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي 204/2.
(13) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 245/2.
(14) سبق تخريجه في ص (93) من الرسالة نفسها.

6- كما أن مراح الغنم نظيف؛ لأنها تقصد الأرض الصلبة[1]، ومواضعها لا تقصد لقضاء الحاجة وفضلاتها طاهرة[2]، كما أنه يشرب لبنها وتؤكل لحومها[3]، لقول النَّبِيَّ ﷺ: "لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ"[4]، فلو كانت نجسة لم يبحها[5].

## المطلب الثاني

## حكم الصلاة في الحمامات والحُشُوش

### الفرع الأول: حكم الصلاة في الحمامات

الحمَّام: هو المكان المُعَدُّ بمائه الحميم للاغتسالِ، وجمعه حَمَّامَات[6]، ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء، وبين بيت المسلخ (الذي ينزع فيه الثياب)، وكل ما يغلق عليه باب الحمام لتناول الاسم له[7].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الحمامات على قولين كما يلي:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة في إحدى الروايتين[11]، إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة أي ما لم يكن نجسًا، مع كراهة الفعل، وإن تيقن نجاسة المكان فالصلاة باطلة، فإن كان في الحمام صور وتماثيل تكره، وإن لم يكن، وكان الموضع طاهراً لا بأس به؛ لأن الصلاة وقعت في موضع طاهر فصحت فيه كسائر المواضع[12]، واستدلوا بعدة أدلة كالآتي:

---

(1) القرافي، الذخيرة، 97/2.
(2) زروق، شرح زروق على متن الرسالة، 129/1. تعد فضلاتها طاهرة فقط عند المالكية.
(3) اللخمي، التبصرة، 52/1.
(4) البيهقي، السنن الكبرى، 381/1، كتاب جماع أبواب ما يفسد الماء، باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه، حديث رقم: 1189. حكم الألباني: ضعيف جدًا. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 421/10، حديث رقم: 4850.
(5) القرافي، الذخيرة، 97/2.
(6) البسام، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، 27/2. والمراد بالحمام هنا المكان المعد للاستحمام، ولم تكن تقضى الحاجة فيها مطلقًا، مما اشتهر في أيامنا وهو مكان قضاء الحاجة.
(7) ابن قدامة، المغني، 298/2.
(8) ابن الهمام، فتح القدير، 415/1.
(9) الأصبحي، المدونة، 182/1.
(10) النووي، المجموع شرح المهذب، 159/3.
(11) ابن قدامة، المغني، 295/2.
(12) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، ص76، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، (1418هـ - 1997م).

1- قوله ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[1].

2- وقوله ﷺ: "حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ"[2]

3- وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ"[3]، فتكره الصلاة في جميع بيوته[4].

وقد حملوا دليل النهي على ما إذا كان في الحمام صور وتماثيل، وكون الحمام موضع الشياطين؛ لما فيه من التعرض لوسوسة الشيطان وشغلها القلب وإضلالها عنه[5]؛ ولأن داخل الحمام محل الأقذار، ولا يخلو من رشاش وبدو عورات، وتغسل فيه النجاسات[6]، فالنهي عن الصلاة فيه نهي كراهة[7].

**القول الثاني:** عدم صحة الصلاة في الحمام، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[8]، مستدلّين بالأدلة الآتية:

1- قول النبي ﷺ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ"[9].

2- وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ"[10]، فلما ناموا عن فريضة الصبح، لم يصلّ النبي ﷺ في ذلك الموضع الذي مر أو حضر فيه الشيطان وأمر أصحابه أن لا يصلوا فيه[11].

3- إن المنع يشمل كل ما يغلق عليه باب الحمام، فلا تجوز الصلاة فيه لتناول الاسم له[12].

4- وقالوا بأن الحمام موضع البول والأوساخ؛ ولأنه مظنة النجاسات، ومحل كشف العورات، ومأوى

---

(1) سبق تخريجه في ص (92) من الرسالة نفسها.
(2) البخاري، صحيح البخاري، 162/4، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: "وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ"، حديث رقم: 3425.
(3) سبق تخريجه في ص (88) من الرسالة نفسها.
(4) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 110/2.
(5) الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، 178/1، مطبعة فضالة بالمغرب، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
(6) البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، 25/2.
(7) النووي، المجموع شرح المهذب، 159/3. الماوردي، الحاوي الكبير، 261/2.
(8) ابن قدامة، المغني 295/2.
(9) أبو داود، سنن أبي داود، 132/1، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث رقم: 492. حكم الألباني: صحيح. التبريزي، مشكاة المصابيح، 229/1، حديث رقم: 737.
(10) سبق تخريجه في ص (8897) من الرسالة نفسها.
(11) ابن قدامة، المغني، 295/2.
(12) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، 114/1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.

الشياطين، وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة؛ لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها، فيمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها، فلا يثبت حكم المنع في موضع المسلخ من الحمام، ولا في وسطه؛ لعدم المظنة فيه[1].

**القول المختار:** هو صحة الصلاة في الحمامات حال تيقن طهارتها إذا دعت الضرورة لذلك كالمحبوس بالحمام مثلًا، مع كراهة الفعل، وإلى بطلانها حال نجاستها، لأن المصلي لا يستطيع أداء أفعال الصلاة من القيام والركوع والسجود براحة وسكينة كون الحمامات مواضع تجمع الشياطين، ولا تخلو من النجاسات.

ويجاب على استدلال الجمهور بقول النبي ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[2]، وقوله ﷺ: "حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ"[3]، بأنها أحاديث عامة، استثنى منها النبي ﷺ الحمام بأحاديث خاصة بقوله: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ"[4]، ففيما عدا ذلك يبقى على العموم، والله تعالى أعلم.

**الفرع الثاني: حكم الصلاة في الحُشُوش**

الحُشّ هو الْبُسْتَان[5]، كما أطلق على بستان النخيل في الأصل، وفيه لغتان: حُشّ وحَشّ وجمعه حِشَّان، وسمي موضع الخلاء حُشّاً؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين بين النخيل قبل اتخاذ الكُنُف في البيوت ثم كني به عن موضع قضاء الحاجة مطلقًا[6].

وللعلماء في حكم الصلاة في الحُشُوش قولان كما يلي:

**القول الأول:** ذهب المالكية[7]، والشافعية[8] إلى كراهة الصلاة في الحُشُوش، واستدلوا بأن الحُشَّ مأوى للشياطين من ابتدائه، فإن صلى في الحُشُوش ولم تمس النجاسة يده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة، وإن لم يجد موضعًا طاهراً، ولا بساطًا طاهراً، صلى لحرمة الوقت[9]، كما تجب الصلاة على المحبوس

(1) ابن قدامة، المغني 298/2.
(2) سبق تخريجه في ص (92) من الرسالة نفسها.
(3) سبق تخريجه في ص (97) من الرسالة نفسها.
(4) سبق تخريجه في ص (97) من الرسالة نفسها.
(5) ابن منظور، لسان العرب، 721/1.
(6) الأزهري، تهذيب اللغة، 254/3.
(7) القرافي، الذخيرة، 205/1.
(8) النووي، المجموع شرح المهذب، 162/3.
(9) الماوردي، الحاوي الكبير، 275/1. القليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة.

في الحُشِّ، لقول النبي ﷺ: "فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[1]، وقياسًا على المريض العاجز عن القيام بجميع الأركان، وجب عليه عند صلاته أن يتجافى النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما أكبر قدر ممكن[2].

**القول الثاني:** حرمة الصلاة في الحُشُوش، وعدم صحة الصلاة فيها، ولو مع طهارتها من النجاسة، وهو مذهب الحنابلة[3]، معللين الحرمة بقول ابن عباس رضي الله عنهما: "لَا تُصَلِّيَنَّ إِلَى حَشٍّ، وَلَا حَمَّامٍ، وَلَا فِي الْمَقْبَرَةِ"[4]، وبأن الحكم يثبت فيها بالتنبيه، فإذا منع من الصلاة في بعض المواضع لكونها مظانًا للنجاسة، فالحُش معد للنجاسة ومقصود لها بالأساس، ولمنع الشرع من ذكر الله تعالى فيها، فكان منع الصلاة فيها من باب أولى وأحرى[5]، كما أنه لم يرد في الحُشُوش نص خاص؛ لأن الأمر فيها كان أظهر من أن يحتاج إلى بيان عند المسلمين، فإذا سمعوا النهي عن الصلاة في الحمامات، وأعطان الإبل، علموا أن النهي عن الصلاة في الحُشُوش من باب أولى[6].

**القول المختار:** كراهة الصلاة في الحُشُوش ووقوعها صحيحة إذا صُليت مع أمن النجاسة، بأن تيقن طهارة المكان أو بسط شيئًا طاهر وصلى عليه، لأن في الحُشُوش لا يعلم المصلي مكان النجاسة، فلا يأمنها عند صلاته فيها، فإذا دعت الضرورة إلى الصلاة في الحش وقعت صحيحة إذا تيقن طهارة المكان، لقول النبي ﷺ: "فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[7].

ويجاب على استدلال أصحاب القول الأول بكراهة الصلاة في الحُشُوش قياسًا على المريض العاجز. أنه لا يوجد وجه شبه بين صلاة المريض العاجز والصلاة في الحُشُوش، فالمريض العاجز يصلي في بيته على مقعده وليس في الخلاء، كما أن الحُشُوش قد يبول ويتغوّط فيها أي شخص من المارة، فهي مكان لقضاء الحاجة، بخلاف المكان الذي يقوم فيه المريض العاجز، قد لا يستطيع المريض القيام والطهارة الكاملة، لكنه لا يقيم في مكان نجس بشكل دائم لا يعلم موضع نجاسته من طهارته.

ويجاب على استدلال الحنابلة بقول ابن عباس رضي الله عنهما على تحريم الصلاة في الحُشُوش، بأنه قد

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، 957/2، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: 1337.
(2) النووي، المجموع شرح المهذب، 154/3.
(3) القحطاني، الإحكام شرح أصول الأحكام، 180/1.
(4) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، 405/1، باب الصلاة على القبور، حديث رقم: 1584، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
(5) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 294/1. ابن قدامة، المغني، 296/2.
(6) القحطاني، الإحكام شرح أصول الأحكام، 180/1.
(7) سبق تخريجه في ص (98) من الرسالة نفسها.

يحمل نهي ابن عباس ﷺ عن الصلاة في الحُشُوش على الكراهة وليس على التحريم، وبخاصة أنه لم يرد نص خاص يدل على تحريم الصلاة في الحُشُوش، فكان حمله على الكراهة أولى.

**المطلب الثالث**

**حكم الصلاة في أماكن الذبح (المَجْزَرَة) والمَزْبَلَة**

المَجْزَرَةُ مفرد وجمعها مَجَازِرٌ، وهي موضع الجَزْرِ، أي: الذَّبح[1]، والمراد الموضع الذي تُنْحر فيه الإبلُ وتذبح فيه البقرُ والشاة[2].

أما المَزْبَلَةُ فهي موضعُ الزِّبْل والكناسات والقمامة، وهو السرجين (كلمة أعجمية ومعناها السماد) والقمامة[3].

ولم يختلف الفقهاء: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، على أن الصلاة تحرم في المَجْزَرَة والمَزْبَلَة من غير حائل، فإن صلى فلم تصح صلاته، لما يعتريها من النجاسات، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[8]، وعن ابن عمر ﷺ قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ"[9]، ولأنها موضعُ نجاسةٍ؛ لما يراقُ فيها من دماء الذبائح المسفوحة وأرواثها[10].

واختلفوا في حكم الصلاة في المَجْزَرَة والمَزْبَلَة مع وجود الحائل على قولين كما يلي:

---

(1) قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، 406/1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (1408هـ - 1988م)، (د.م).
(2) البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، 195/1، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1424هـ - 2003م)، (د.م). البسام، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، 27/2. ابن قدامة، المغني، 300/2.
(3) الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 2750/5، المحقق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، (1420هـ - 1999م). ابن قدامة، المغني، 300/2. البسام، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، 27/2.
(4) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 63/1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 115/1.
(5) الكشناوي، أسهل المدارك، 265/1. القرافي، الذخيرة، 96/2.
(6) النووي، المجموع شرح المهذب، 158/3.
(7) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 295/1.
(8) سورة المدثر، الآية رقم: 5.
(9) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 246/1، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، حديث رقم: 746. حكم الألباني: ضعيف. التبريزي، مشكاة المصابيح، 229/1، حديث رقم: 738.
(10) البسام، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، 27/2. ابن قدامة، المغني، 300/2.

**القول الأول:** ذهب الحنفية[1]، المالكية[2]، والشافعية[3]، إلى صحة الصلاة مع الكراهة ولو كان المصلي آمنًا من النجاسة مع وجود الحائل، ومحل الكراهة هنا الشك في الطهارة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾[4]، وعن ابن عمر ﷺ قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ"[5]، ولعدم خلوهما من النجاسات، فطهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط، وإنما منع من الصلاة فيهما لنجاستهما، فهما محل للدماء والأرواث، والمَجْزَرَةُ معدن الأنجاس، فلا يصح أن يلاقيه بدن المصلي كموضع القدم، ولما يخشى من لحوق الضرر بالمصلي من نفور الذبائح.

**القول الثاني:** ذهب الحنابلة[6] إلى عدم صحة الصلاة في المَزْبَلَةِ والمَجْزَرَةِ ولو طاهرة، إلا لعفو كأن حبس بها، ومثلها سقوفها، والعلة في ذلك مظنة النجاسة لكونهما مأوى للشياطين، فإنهم أبداً يأتون مواضع النجاسات، ولنهي النبي ﷺ عن الصلاة فيهما[7].

**القول المختار:** هو صحة الصلاة في المَزْبَلَة والمَجْزَرَة بوجود الحائل مع الكراهة؛ لأنها لا تخلو غالبًا من النجاسات، كل حسب موضعه، فالمَزْبَلَة لا تخلو من الأقذار والأوساخ، وكذلك المَجْزَرَة موضع للدماء والأرواث، فلا يأمن المصلي فيهما من النجاسة، فإذا استطاع تجنب النجاسة بوضع حائل جازت صلاته، وتبقى الكراهة لخشية تضرر المصلي من نفور الذبائح، وزفور الرائحة، لما فيهما من النجاسات.

أما قول الحنابلة القاضي بعدم صحة الصلاة في المَزْبَلَة والمَجْزَرَة لمظنة النجاسة وكونهما مأوىً للشياطين. فيجاب عنه بأن وجود الحائل يجعل المكان آمنًا من النجس، ولا يلاقيه بدن المصلي، كما أن موضع القدم لو وضع عليه حائل آمن من النجس جازت الصلاة فيه، فكذلك المَزْبَلَة والمَجْزَرَة مع وجود الحائل تجوز الصلاة فيهما.

---

(1) السرخسي، المبسوط، 206/1.
(2) الخرشي، شرح مختصر خليل، 226/1. اللخمي، التبصرة، 247/1. التميمي، الجامع لمسائل المدونة، 577/2.
(3) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 120/1. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 105/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 261/2.
(4) سورة المدثر، الآية رقم: 5.
(5) سبق تخريجه في ص (99) من الرسالة نفسها.
(6) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 295/1. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، 469/1، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1418هـ - 1997م).
(7) سبق تخريجه في ص (99) من الرسالة نفسها.

## المبحث الثاني

## الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب فعل مُحَرَّم، وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: حكم الصلاة في المَقْبَرَة.**

**المطلب الثاني: حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور.**

**المطلب الثالث: حكم الصلاة في الأرض المغصوبة.**

**المطلب الرابع: حكم الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.**

**المطلب الخامس: حكم الصلاة في أماكن الفسق والفجور.**

## المطلب الأول

## حكم الصلاة في المَقْبَرَة

المَقْبَرةُ: موضع القُبُور[1]، والقَبْر: مدفنُ الإنسان، وجمعه قُبُور، قال سيبويه: المَقْبَرَةُ ليس على الفعل ولكنه اسم[2].

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في المَقْبَرَة، على أربعة أقوال كما يلي:

**القول الأول:** كراهة الصلاة في المَقْبَرَة، وهو مذهب الحنفية[3]، وقول شاذ عن المالكية[4] التفاتًا إلى عموم النهي.

فتكره الصلاة في مقابر المشركين عند المالكية جملة من غير تفصيل؛ لأنها حفرة من حفر النار[5]، فمن صلى فيها عامداً أو جاهلًا فإن كانت عامرة أعاد أبداً، وإن كانت دارسة لم يعد[6]، لقول النبي ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"[7]، ولنهي النبي ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن، ذكر منها المَقْبَرَة[8]، وبما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنهما يصلي عند قبر، فقال: "القَبْرَ القَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ"[9]، والمعنى في الكراهة ظهور التراب النجس إلى وجه الأرض عند نبشها[10]، ولما في ذلك من التشبه باليهود، بحيث إنه لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه[11]، كما أنها لا تخلو من النجاسات، فلا تجوز لانعدام طهارة المكان، فالجهال يستترون بما شرف من القبور ويتخذونه مكانًا لقضاء الحاجة[12]، ولما في المَقْبَرَة من عظام الموتى، وهي أنجاس وأرجاس[13]، هذا كله إذا لم يكن بين المصلي المَقْبَرَة سترة أو حائط، أما إذا وجد فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر

---

(1) الفراهيدي، العين، 157/5.
(2) ابن منظور، لسان العرب، 68/5.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 115/1.
(4) التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 459/1، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1428هـ - 2007م).
(5) البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 150/1. القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، 219/1
(6) التميمي، الجامع لمسائل المدونة، 578/2.
(7) البخاري، صحيح البخاري، 102/2، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، حديث رقم: 1390.
(8) سبق تخريجه في ص (100) من الرسالة نفسها.
(9) البخاري، صحيح البخاري، 93/1، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد.
(10) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 165/1.
(11) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 654/1.
(12) السرخسي، المبسوط، 206/1.
(13) ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 317/5.

ولا نجاسة فلا تكره ويصير الحائط فاصلًا[1].

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى جواز الصلاة في المَقْبَرَة، وهو المشهور من مذهبهم[2].

مستدلّين بقول النبي ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[3]؛ ولأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون في المقابر، فعن نافع ﷺ قال: "لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ وَسَطَ الْبَقِيعِ وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﷺ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ"[4]، فتجوز الصلاة في المقابر عامرة كانت، أو دارسة، كان فيها نبش أو لم يكن[5]، بناءً على أصله في أن عمل أهل المدينة مقدم على أخبار الآحاد، وبناءً على ترجيح الأصل وهو الطهارة على الغالب، وهو النجاسة، عند تعارضهما[6]، إلا أنهم قيدوا الجواز في المَقْبَرَة المنبوشة بالأمن من النجاسة بأن يغلب عليه الظن بطهارة المكان الذي يصلي عليه، وأن الدم والصديد النازل من الموتى لم يعم التراب[7].

**القول الثالث:** وهو قول الشافعية ولهم في حكم الصلاة في المَقْبَرَة ثلاثة أقوال:

الأول: مَقْبَرَة قد تحقق نبشها وجعل أسفلها أعلاها وذلك يكون في المقابر القديمة التي تكرر الدفن فيها، فلا تصح الصلاة فوقها، لقول النبي ﷺ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ"[8]، ولأنه قد اختلط بتربتها صديد الموتى ولحومهم[9].

الثاني: مَقْبَرَة تحقق أنها لم تنبش، أي كانت مَقْبَرَة جديدة، فهذه تكره الصلاة عليها ومن صلى فيها فصلاته صحيحة وتجزؤه؛ لقوله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: "لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

(1) ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 317/5. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 110/1.
(2) التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، 459/1.
(3) سبق تخريجه في ص (92) من الرسالة نفسها.
(4) البيهقي، السنن الكبرى، 611/2، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب النهي عن الصلاة إلى القبور، حديث رقم: 4278. حكم الألباني: سند صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، موسوعة الألباني، 248/2، باب حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، (1431هـ - 2010م).
(5) الأصبحي، المدونة، 182/1.
(6) القرطبي، البيان والتحصيل، 131/18.
(7) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 188/1.
(8) سبق تخريجه في ص (97) من الرسالة نفسها.
(9) الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، 201/2.

مَسَاجِدَ"[1]، وقوله ﷺ: "اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا"[2]، ولأن الذي باشر بالصلاة طاهر، أما إجزاؤها فلأن المحل الذي صلى عليه طاهر، وأما كراهتها فلأنها مدفن النجاسة، فدل على أن المقابر لا يصلى فيها[3].

الثالث: مَقْبَرَة شك في نبشها أو شك في أنها من المقابر القديمة أو المستجدة، على قولين[4]:

أولها: عدم صحة الصلاة فيها؛ لأن الظاهر تكرار النبش فيها.

وثانيها: صحة الصلاة، لأن الأصل عدم النبش، وبقاء طهارة الأرض، فإن صلى صحت صلاته ولا إعادة عليه.

**القول الرابع:** ذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة في المَقْبَرَة، وأن المنع تعبد لا لعلة معقولة، فيتناول النهي كل ما وقع عليه الاسم فلا فرق في المَقْبَرَة بين القديمة والحديثة، وما تقلبت أتربتها، أو لم تتقلب؛ لتناول الاسم لها، فالمَقْبَرَة ما احتوت على ثلاثة قبور أو أكثر، فإن كان أقل من ذلك صحت الصلاة فيها؛ لأنه لا يتناولها اسم المَقْبَرَة[5].

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ"[6]، وهذا استثناء والاستثناء معيار العموم[7]، وقوله ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"[8]، كما أن الصلاة في المَقْبَرَة قد تتخذ ذريعة إلى عبادة القبور، أو إلى التشبه بمن يعبد القبور، ولهذا لما كان الكفار يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها، نهى عن ذلك النبي ﷺ بقوله: "لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا"[9]، حتى لا يتخذ ذريعة إلى أن تعبد الشمس من دون الله، أو إلى أن يتشبه بالكفار[10].

**القول المختار:** هو كراهة الصلاة في المَقْبَرَة عامرة كانت أو دارسة، سواء كانت المَقْبَرَة للمشركين أو

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، 11/6، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، حديث رقم:4441.
(2) مسلم، صحيح مسلم، 538/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث رقم: 777.
(3) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 203/2.
(4) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 109/2.
(5) ابن قدامة، المغني، 301/2.
(6) سبق تخريجه في ص (97) من الرسالة نفسها.
(7) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 490/1.
(8) سبق تخريجه في ص (104) من الرسالة نفسها.
(9) البخاري، صحيح البخاري، 121/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم: 585.
(10) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 238/2.

للمؤمنين، فمن صلى فيها صحت صلاته حال طهارتها من النجاسة مع الكراهة؛ لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ولعنه من فعل ذلك، ولاستثناء النبي ﷺ المَقْبَرَة بالنهي في قوله: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ"[1]، ولأن موضع القبور مدفن للموتى، فلا تخلو تربتها من النجاسة، لما يختلط فيها من عظام الموتى ولحومهم، ولأن الجهال يتخذوها مكان لقضاء الحاجة.

ويجاب على قول المالكية في المشهور من مذهبهم القاضي بجواز الصلاة في المَقْبَرَة، واستدلالهم بقول النبي ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[2]؛ بأن العموم يحتمل الخصوص فيخصص من عموم قوله ﷺ "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[3]، المَقْبَرَة لاستثنائها بقوله ﷺ "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ"[4]، فما عدا ذلك يبقى على العموم، أما استدلالهم بصلاة أصحاب رسول الله ﷺ على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع[5]، فتحمل على صلاة الجنازة وهي مستثناة من النهي.

## المطلب الثاني

## حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور

اتفق الفقهاء: الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9] على كراهة بناء المساجد على القبور، لكنهم اختلفوا في حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور على ثلاثة أقوال كما يلي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[10]، والشافعية[11] إلى كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور.

**القول الثاني:** ذهب الحنابلة في ظاهر مذهبهم[12] إلى عدم صحتها وبطلانها.

---

(1) سبق تخريجه في ص (97) من الرسالة نفسها.
(2) سبق تخريجه في ص (92) من الرسالة نفسها.
(3) سبق تخريجه في ص (92) من الرسالة نفسها.
(4) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 198/3، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، (1417هـ - 1996م).
(5) سبق تخريجه في ص (104) من الرسالة نفسها.
(6) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، 246/1.
(7) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 242/2.
(8) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 110/3.
(9) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 140/2.
(10) إمام زاده، محمد بن أبي بكر، شرعة الإسلام، ص569، مكتبة جامعة الملك سعود، 1409هـ، (د.م)، (د.ط). القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 619/2، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1422هـ - 2002م).
(11) الشافعي، الأم، 317/1. الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 110/3.
(12) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 187/2، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، (1419هـ - 1999م).

واستدل أصحاب القول الأول والثاني على قولهم بما يلي:

نهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ولعنه من فعل ذلك في أحاديث كثيرة منها:

1- قوله ﷺ: "قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"[1].

2- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: "لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"[2].

3- وعن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة، وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ، فقال ﷺ: "إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"[3].

حيث حمل أصحاب القول الأول هذه الأدلة على الكراهة باعتبار أن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها من باب أولى، ولأن في الصلاة في المساجد المبنية على القبور تشبه باليهود واستنانًا بسنتهم الذين كانوا ولا يزالوا يتخذون مساجد على قبور كبرائهم وأنبيائهم والتعبد فيها، ولما فيها من التشبه بعبدة الأصنام بالسجود لها وتعظيمها، وتعظيم الميت المُؤدّي للشرك الخفي، وسداً لذريعة تعظيم المقبور فيها تعظيمًا خارجًا عن حد الشرع، كما أن الكراهة مضطردة بجميع الأحوال سواء كان القبر أمامه أو على يمينه أو يساره، وتشتد الكراهة كونه جانب القبلة أكثر من غيره[4].

أما أصحاب القول الثاني فقد حملوا هذه الأدلة على المنع، وعندهم بأن المسجد إن كان قد بني قبل الدفن غُيّر إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه[5]، وأجاب شيخ الإسلام عندما سئل عن صحة الصلاة في مسجد فيه قبر بقوله: "لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير: إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدًا، وإن كان المسجد

(1) البخاري، صحيح البخاري، 95/1، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، حديث رقم: 437.
(2) البخاري، صحيح البخاري، 102/2، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، حديث رقم: 1390.
(3) البخاري، صحيح البخاري، 50/5، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، حديث رقم: 3873.
(4) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 619/2. الكنكوهي، رشيد أحمد، الكوكب الدري على جامع الترمذي، 316/1، المحقق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء، الهند، (د.ط)، (د.ت). الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ص181، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، (د.ت). ابن قدامة، المغني، 379/2.
(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 195/22.

بني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه"[1].

**القول الثالث:** عدم كراهة الصلاة في المساجد المبنية على المَقْبَرَة العافية، وهو قول المالكية[2].

معلّلين قولهم بأن المَقْبَرَة والمسجد حبسان على المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم، فإذا كانت المَقْبَرَة عافية ولا يمكن الدفن فيها واحتاج المسلمون إلى اتخاذها مسجداً يصلى فيه فلا بأس بذلك؛ لأن ما كان لله فلا بأس بأن يستعان ببعض ذلك في بعض على ما النفع فيه أكثر والناس إليه أحوج[3].

**القول المختار:** هو القول الأول القاضي بكراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور، لقوّة وصحة ما احتجوا به من الأدلة، ولنهي النبي ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور في العديد من الأحاديث، وهي محمولة على الكراهة باعتبار أن النهي إنما كان لخشية تعظيم من في القبور تعظيمًا خارجًا عن حد الشرع مؤديًا للشرك الخفي، وهذا غير حاصل من قبل المسلمين، أضف إلى ذلك أن حمل هذه الأدلة على الكراهة أولى من حملها على التحريم كما ذهب أصحاب القول الثاني؛ لأن لعن النبي ﷺ لمن اتخذوا القبور مساجد إنما كان لأجل أنهم اتجهوا إلى تعظيم من فيها.

أما قول المالكية القاضي بعدم كراهة الصلاة في المساجد المبنية على المقبرة العافية، فوجيه، إذ إن سبب المنع يكون قد زال، والله تعالى أعلم.

## المطلب الثالث

## حكم الصلاة في الأرض المغصوبة

الغَصْبُ: أخذ الشيء ظلمًا، غَصَب الشَّيْء يَغْصِبه غَصْباً، واغتصبه، فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره، وغصبه منه، والشيء غَصْبٌ ومَغْصُوب[4]، ويقال: غصبت الرجل على الشيء أغصبه غصبًا فأنا غاصب وهو مغصوب إذا أخذته منه قهرًا، والأرض المغصوبة هي التي أخذت من صاحبها قهرًا بغير حق[5].

(1) المصدر السابق نفسه.
(2) القرطبي، البيان والتحصيل، 219/2.
(3) المصدر السابق نفسه.
(4) ابن منظور، لسان العرب، 648/1.
(5) الأزدي، جمهرة اللغة، 348/1.

وقد اتفق جمهور الفقهاء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على تحريم الصلاة في الأرض المغصوبة، واستدلوا بما يلي:

1- لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾[5]، فنهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن مجرّد الدخول بدون إذن في غير ملك الإنسان، وحرّم ذلك عليهم، فتحريم غصب الدار أو الأرض واللبث فيها أولى، وتحريم الصلاة فيها أولى وأولى.

2- قول النبي ﷺ: "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ"[6].

3- ولأن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام باتفاق المذاهب الأربعة[7].

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا وقعت الصلاة في الأرض المغصوبة هل تقع صحيحة مجزئة أم لا، ولهم في ذلك قولان:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة في إحدى روايتين وهي المعتمدة في مذهبهم[11] إلى وقوع الصلاة صحيحة في الأرض المغصوبة، واستدلوا بما يلي:

1- إن النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، ليس متجهًا إلى نفس الصلاة؛ لأنه لو شغل الأرض المغصوبة بشيء آخر سوى الصلاة كان منهيًا عنه أيضًا[12]، فالصلاة فيها تقع فرضًا، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب، لا من حيث كون الفعل صلاة؛ لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة[13]، والمعصية خارجة عن ماهية الطاعة؛ لهذا لم تؤثّر في إفسادها عند من يرى صحتها[14]، فمن قال بصحتها قال هو عاص لله من وجه، متقرّب إلى الله من وجه آخر، ولا استحالة في ذلك، إنما

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 456/2.
(2) الخرشي، شرح مختصر خليل، 253/1.
(3) النووي، المجموع شرح المهذب، 164/3.
(4) ابن قدامة، المغني، 297/2.
(5) سورة النور، آية رقم: 27.
(6) البخاري، صحيح البخاري، 107/4، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث رقم: 3198.
(7) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 456/2. الخرشي، شرح مختصر خليل، 253/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 164/3. ابن قدامة، المغني، 297/2.
(8) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 456/2.
(9) الخرشي، شرح مختصر خليل، 253/1.
(10) النووي، المجموع شرح المهذب، 164/3.
(11) ابن قدامة، المغني، 297/2. العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 248/2.
(12) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة،2 /217، المحقق: نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1412هـ - 1992م)، (د.م).
(13) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 456/2. ابن قدامة، المغني 304/2.
(14) ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، 467/4.

الاستحالة في أن يكون متقرّبًا من الوجه الذي هو عاص به[1]؛ لذا كان لها حكمان أي الوجوب والحرمة، فله صلاته وعليه غصبه[2].

2- كما أنه لا اتحاد بين متعلقهما فجاز كغيره، ولأن العبد إذا أمر بالخياطة ونهي عن دخول الدار فإذا أتى بهما فهو ممتثل وعاص للجهتين[3]، فلو لم تصح الصلاة في الدار المغصوبة لما سقط التكليف، إنما سقط بإتيان المأمور به، وما لم يكن صحيحًا لم يأمروا الظلمة بقضاء الصلوات المؤداة في الأرض المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولا نهوا الظالمين عن الصلاة فيها، إذ لو أمروا به ونهوا عنه لانتشر[4].

**القول الثاني:** ذهب الحنابلة في الرواية الثانية[5]، إلى عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، واستدلوا بما يلي:

1- قول النبي ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"[6]، فالصلاة في المكان المغصوب ليست من أمرنا فهي رد[7].

2- ولأن الصلاة عبادة أُتي بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض وصومها[8].

3- ولأن الإنسان منهي عن المقام في هذا المكان؛ لأنه ملك غيره، فإذا صلى فصلاته منهي عنها من جهة الغصب، مأجور بها من جهة الصلاة، إلا أن الجهة غير منفكة هنا، لأن نفس الحركة في أركان الصلاة عين شغل الفراغ المملوك لغيره تعديًا، وذلك غير الغصب، فأفعال الصلاة لا تنفك عن كونها غصبًا والصلاة يشترط فيها نية التقرب، وتلك الأفعال لا يمكن فيها نية التقرب إذ لا يمكن أن يكون متقربًا بما هو عاص به ممتثلًا بما هو مُحَرَّم عليه، متقربًا بما يتعبد به، فالنهي

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، 164/3.
(2) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، 22/1، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001م. الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، الفائق في أصول الفقه، 154/1، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1426هـ - 2005م).
(3) الأرموي، الفائق في أصول الفقه، 154/1.
(4) البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، 398/1، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، وآخرون، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، (1426هـ - 2005م)، (د.م). البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 280/1، دار الكتاب الإسلامي،
(5) ابن قدامة، المغني، 297/2.
(6) مسلم، صحيح مسلم، 1343/3، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718.
(7) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 302/3.
(8) ابن قدامة، المغني، 304/2.

يقتضي تحريم الفعل واجتنابه، والتأثيم بفعله[1]

**القول المختار:** هو قول جمهور الفقهاء القاضي بوقوع الصلاة صحيحة في الأرض المغصوبة؛ لأن النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة لا يتعلّق بذات الصلاة، فمُتعلّق الوجوب في الصلاة في الدار المغصوبة مطلق الصلاة، ومُتعلّق الحُرمة بها في الدار المغصوبة، وهو ينفك عن الصلاة، فكان النهي راجعًا إلى وصف الصلاة، ومُتعلّق الحرمة جائز الانفكاك فلا فرق بينهما.

ويجاب على قول الحنابلة القاضي بعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، واستدلالهم بقول النبي ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"[2]، بأنه دور لتوقف دلالته على أنها ليست من الدين، من حيث إنها صلاة وإن كان كذلك من حيث الغصب[3].

وأما قولهم بأن الصلاة عبادة أتي بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح. فيجاب عنه أن الحرام هو شغل المكان المغصوب فلو شغل الأرض المغصوبة بأي فعل غير الصلاة كان منهيًا عنه، لأن فعل الصلاة لا يمكن اتصافه بالحرمة، والمعصية خارجة عن ماهية الطاعة؛ لهذا لم تؤثّر في إفسادها، والله تعالى أعلم.

## المطلب الرابع

## حكم الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

الخَسْفُ تدمير المكان، ومنه خَسْفُ الْمَكَان أَي ذَهَابه وغَوْرُه إِلَى قَعْر الأَرْض[4]، ومنه خَسَفَتْ تَخْسِفُ خَسْفاً وخُسُوفاً وانْخَسَفَتْ، والخَسْفُ إلحاق الأرض الأولى بالثانية، وسُؤُوخُ الأَرض بِمَا عَلَيْهَا، تقول: انْخَسَف بِهِ الأرضُ، وخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرضَ، أَي غابَ بِهِ فِيهَا[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾[6].

(1) ابن قدامة، المغني، 304/2. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 302/3. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، 143/1، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (1423هـ - 2002م)، (د.م).
(2) سبق تخريجه في ص (110) من الرسالة نفسها.
(3) الأرموي، الفائق في أصول الفقه، 154/1.
(4) نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، 57/2، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2000م).
(5) الأزهري، تهذيب اللغة، 85/7. ابن منظور، لسان العرب، 67/9.
(6) سورة القصص، آية رقم: 81.

والعذاب: من عَذَب، وعَذَّبتُ الرجل وغيره تَعذيبًا[1]، وأرض العَذاب: هي المكان الذي أنزل الله تعالى فيه نقمته على بعض عباده لضلالهم[2].

واختلف الفقهاء في حكم الصلاة في مواضع الخسف والعذاب على ثلاثة أقوال كما يلي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في إحدى الروايتين[5] إلى كراهة الصلاة في أرض الخَسْفِ والعذاب، فإن صلى فصلاته صحيحة، واستدلوا بما يلي:

1- إن الأصل صحة الصلاة في كل الأراضي والأماكن ما لم يرد دليل التخصيص، فتبقى على الأصل، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[6]، أي افعلوا الصلاة في كل مكان يمكن فيه السجود إذا حضرتم، والمعنى إباحة الصلاة في كل موضع[7] ولقوله ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[8].

2- وقوله ﷺ: "لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ"[9]، جاء النهي من جهة التشاؤم والسخط بتلك الأماكن التي نزل بها العذاب، واستثنى منها الدخول على وجه البكاء والاعتبار، فيدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته[10].

3- تشاؤم النبي ﷺ بالبقعة التي نام فيها عند صلاة الصبح ورحل عنها ثم صلى[11]، فكراهة الصلاة في موضع الخسف أولى[12].

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، 260/4، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ - 1979م)، (د.م). الأزدي، جمهرة اللغة، 304/1.
(2) قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، 55/1.
(3) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، 357/1.
(4) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 247/2.
(5) ابن قدامة، المغني، 305/2.
(6) سورة الأعراف، آية رقم: 29.
(7) ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، 209/9، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، حسن عباس زكي، القاهرة، 1419هـ، (د.ن)، (د.م).
(8) سبق تخريجه في ص (92) من الرسالة نفسها.
(9) البخاري، صحيح البخاري، 94/1، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، حديث رقم: 433.
(10) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 191/4.
(11) سبق تخريجه في ص (88) من الرسالة نفسها.
(12) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 191/4.

**القول الثاني:** ذهب المالكية[1]، والحنابلة في الرواية الثانية[2]، إلى تحريم الصلاة في أرض الخسف والعذاب، فإن صلى فصلاته باطلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، واستدلوا بما يلي:

1- نهي النبي ﷺ عن دخول مساكن الذين ظلموا أنفسهم وسن الإسراع فيها، فروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ"[4]، وقد حمل النهي هنا على التحريم.

2- وعن علي رضي الله عنه قال: "إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ"[5]، فقرن ﷺ بين الصلاة في مواضع السّخط والعذاب والصلاة في المَقْبَرَة، فكما لا تصح الصلاة في المَقْبَرَة، لا تصح في مواضع الخَسْف والعذاب، فلا يعمل ببعض الحديث ويترك بعضه[6].

3- وعن علي رضي الله عنه قال: "مَا كُنْتُ أُصَلِّي بِأَرْضٍ خُسِفَ بِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"[7].

4- إن النبي ﷺ أسرع بوادي مُحَسِّر صبيحة مزدلفة، وسن للحجيج الإسراع فيه؛ لأنه المكان الذي نزل على أهل الفيل فيه العذاب، وحَسْرِ فيلهم فيه، لما روي عن جابر أنه قال: "أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ"[8]، فإذا كان الدخول لمواضع العذاب والمكث فيها منهي عنه فالصلاة بها أولى، كما أن مواضع العذاب اكتسبت السخط بما حل من عبيد الله فيها، فعلى هذا كل بقعة نزل عليها عذاب لا يصلى فيها، مثل أرض

---

(1) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 30/1.
(2) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 544/1، الطبعة الأولى، 1397هـ، (د.م)، (د.م).
(3) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، 328/5، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1408هـ - 1987م)، (د.م).
(4) سبق تخريجه في ص (112) من الرسالة نفسها.
(5) أبو داود، سنن أبي داود، 132/1، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث رقم: 490. حكم الألباني: إسناده ضعيف. الألباني، ضعيف سنن أبي داود، 170/1، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة.
(6) ابن تيمية، شرح العمدة، 148/1.
(7) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، 151/2، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الصلاة في الموضع الذي خسف به، حديث رقم: 7556، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ. الحكم: حسن. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، 269/1، باب الصلاة في القبرة والحمام والأرض المخسوف بأهلها، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2000م).
(8) أبو داود، سنن أبي داود، 195/2، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، حديث رقم: 1944. حكم الألباني: صحيح. الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 71/6، باب ذكر الأمر برمي الجمار بمثل حصى الخذف، حديث رقم:3861.

الحجر[1]، وأرض بابل، ومثل مسجد الضرار[2][3]، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾[4].

**القول الثالث:** ذهب المالكية في الرواية الثانية[5]، إلى تحريم الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، فإن صلى فصلاته صحيحة مع الإثم.

**القول المختار:** هو القول الأول القاضي بكراهة الصلاة في أرض الخسف والعذاب فإن صلى فصلاته صحيحة؛ لما استدلوا به من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[6]، وعموم قوله ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[7]، وحملًا للنهي على الكراهة في قول النبي ﷺ: "لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ"[8]، ولكراهة الصلاة في مواضع النجاسة ومواطن الشياطين، ورحيل النبي ﷺ عن المكان الذي نام فيه عن صلاة الصبح، فكان ترك المواضع التي خسفت بأهلها وعذبوا فيها لغضب الله عليهم وكراهة الصلاة فيها أولى.

ويجاب على أصحاب القول الثاني القائلين بتحريم الصلاة بأرض الخسف والعذاب، معللين قولهم بحمل النهي على التحريم في قوله ﷺ: "لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ"[9]، بأن النهي هنا كان من جهة التشاؤم والسخط بتلك الأماكن التي نزل بها العذاب، واستثنائه ﷺ من دخلها باكيًا معتبرًا دل على صحة الصلاة فيها، وأن النهي عن دخولها يحمل على الكراهة.

أما استدلالهم بما ورد عن علي ﷺ قال: "إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ"[10]، فقرن ﷺ بين الصلاة في مواضع السّخط والعذاب والصلاة في

(1) ديار ثمود بين المدينة والشام، وهم قوم صالح عليه السلام. الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، 986/2.
(2) هو مسجد بناه المنافقون، مجاور لمسجد قباء في المدينة، ليكون مركزاً للمؤامرات، وفيه نزلت الآيات: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) سورة التوبة، آية رقم: 107. الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، 986/2.
(3) ابن تيمية، شرح العمدة، 508/1.
(4) سورة التوبة، آية رقم: 108.
(5) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 124/1.
(6) سورة الأعراف، آية رقم: 29.
(7) سبق تخريجه في ص (92) من الرسالة نفسها.
(8) سبق تخريجه في ص (112) من الرسالة نفسها.
(9) سبق تخريجه في ص (112) من الرسالة نفسها.
(10) سبق تخريجه في ص (113) من الرسالة نفسها.

المَقْبَرَة، فكما لا تصح الصلاة في المَقْبَرَة، لا تصح في مواضع الخَسْف والعذاب، فلا يعمل ببعض الحديث ويترك بعضه[1].

فيجاب عنه بأن هذا الحديث اسناده ضعيف، قال الخطابي: "إن في إسناد هذا الحديث مقالًا ولا أعلم أحدًا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، ومخرج النهي فيه على الخصوص ألا تراه يقول نهاني ولعل ذلك إنذار منه له بما أصابه من المحنة بالكوفة وهي أرض بابل"[2]، كما أن النهي عن الصلاة في المَقْبَرَة حتى لا تتخذ ذريعة بأن يتقرب إلى الله بالصلاة فيها، فلا يصح القياس لاختلاف العلة[3].

أما استدلالهم بما ورد عن علي ﷺ قوله: "مَا كُنْتُ أُصَلِّي بِأَرْضٍ خُسِفَ بِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"[4]، وبإسراع النبي ﷺ بوادي مُحَسِّر لأنه المكان الذي نزل على أهل الفيل فيه العذاب، فإذا كان الدخول لمواضع العذاب والمكث فيها منهي عنه فالصلاة بها أولى. فيجاب عنه بأن مرور النبي ﷺ من وادي مُحَسِّر لا يدل على تحريم الصلاة فيه، فلو كانت مُحَرَّمة لما دخله النبي ﷺ، وإن كان أسرع فيه ﷺ وأمر أصحابه بذلك فلا يدل على التحريم ولا يحمل على ذلك، كما أن إسراع النبي ﷺ بوادي مُحَسِّر لوقوع العذاب فيه، أشبه بالموضع الذي نام فيه النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح، فلم يرد عن النبي ﷺ تحريم الصلاة بذلك الموضع وإنما تركه ورحل عنه، كما يحمل قول علي ﷺ على الكراهة، قياسًا لفعل النبي ﷺ.

## المطلب الخامس

## حكم الصلاة في أماكن الفسق والفجور

الفِسْقُ لغةً: العصيان، والخروج عن الطاعة، والترك لأمر الله تعالى، وفَسق يفسُقُ فِسقاً وفُسُوقاً، كما فَسَق إبليس عن أمر ربه، ورجل فُسقٌ وفِسِّيقٌ، وتقول العرب: فَسَقَتْ الرّطبة عن قشرها: إذا خرجت[5].

(1) ابن تيمية، شرح العمدة، 148/1.
(2) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، 148/1، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، (1351هـ - 1932م).
(3) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 239/2.
(4) سبق تخريجه في ص (113) من الرسالة نفسها.
(5) الفراهيدي، العين، 82/5. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 502/4. ابن منظور، لسان العرب، 308/10.

وفي الشرع: ارتكابُ المسلم كبيرةً قصداً أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل[1].

أما الفجور في اللغة: فهو خلاف البر، وأصله الميل عن القصد، والفاجر المخطىء، والمائل، والساقط على الطريق[2].

وفي الشرع: هو هيئة حاصلة للنفس يباشر بها أموراً على خلاف الشرع والمروءة[3].

إن الصلاة تكره في مواطن الشياطين، وألحق بها مواضع الخمر والقمار[4]، والحانة[5]، والمكس[6]، ومجالس اللهو المُحَرَّم من الأغاني والأفلام ومجالس المجون[7]، ونحوها من المعاصي والفاحشة، فكلها مواضع فسق تتنزه عنها طاعة الله سبحانه وتعالى وعبادته[8]، وقد ذهب فقهاء الشافعية[9]، والحنابلة[10] إلى كراهة الصلاة في أماكن الفسق والفجور، فإن صلى فصلاته صحيحة مع الكراهة[11]، واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[12]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

(1) البركتي، التعريفات الفقهية، 165/1.
(2) الأزهري، تهذيب اللغة، 35/11.
(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، 165/1، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1403هـ - 1983م).
(4) والقِمارُ: المُقامَرَةُ. وتَقامَروا: لعبوا القِمارَ، وهو الميسر الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه حتى نزل القرآن بالنهي عنه في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)، سورة المائدة، آية رقم: 90، أما القمار في زماننا فهو كل لعب يشترط فيه غالبًا من المتغالبين شيئًا من المغلوب. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 799/2. الهروي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله، غريب الحديث، 468/3، المحقق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، (1384هـ - 1964م). الجرجاني، التعريفات، 179/1.
(5) الحانة: موضع بيع الخمر، والحانات المواضع التي فيها تباع الخمر، والحانية: الخمر منسوبة إلى الحانة، وهو حانوت الخمار، والحانوت معروف، يذكر ويؤنث، وأصله حانوة مثل ترقوة، فلما أسكنت الواو انقلبت هاء التأنيث تاء، والجمع الحوانيت. ابن منظور لسان العرب، 136/13.
(6) المكس: ما يأخذه العشار، والماكس: العشار، ويقال للعشار: صاحب مكس. الأزهري، تهذيب اللغة، 54/10. ابن منظور، لسان العرب، 220/6.
(7) الماجن عند العرب: الذي يرتكب المقابح المردية والفضائح المخزية، ولا يمضه عذل عاذله ولا تقريع من يقرعه. ابن منظور، لسان العرب، 400/13.
(8) الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، 252/1، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1430هـ - 2009م). ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 544/1، البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، 25/2.
(9) النووي، المجموع شرح المهذب، 162/3.
(10) ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 544/1.
(11) لم أجد حكمًا للحنفية والمالكية في هذه المسألة.
(12) سورة النساء، آية رقم: 140.

حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1]، فدلت الآيتان على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم المنكر، لأن مجالستهم في معاصيهم، وعدم إنكار ذلك عليهم يكون معهم في الوزر سواء، كما يعني الرضا بفعلهم، والرضا بالكفر كفر، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم ويترك مجالسهم[2].

2- ولأن هذه الأماكن تكثر فيها الشياطين، فعن أبي هريرة ﷺ قال: "عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ"[3]، فدل على كراهة الصلاة في مظان الشياطين، حيث ارتحل عنه ﷺ ولم يصل فيه، فالتي عرض الشيطان فيها أحسن أحوالها أن يستحب ترك الصلاة فيها[4].

(1) سورة الأنعام، آية رقم: 68.
(2) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، 418/5، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (1384هـ - 1964م).
(3) سبق تخريجه في ص (88) من الرسالة نفسها.
(4) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 247/2. ابن تيمية، شرح العمدة، 234/1.

## المبحث الثالث

## الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب معنى خارج عن النجاسة والفعل المُحَرَّم، وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول: حكم الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها.**

**المطلب الثاني: حكم الصلاة في الكنائس والبِيَع.**

**المطلب الثالث: حكم الصلاة بين السواري (الأعمدة).**

**المطلب الرابع: حكم الصلاة في المكان المرتفع الذي يقف فيه الإمام.**

**المطلب الخامس: حكم الصلاة على ظهر الراحلة ووسائل النقل الحديثة.**

**المطلب السادس: حكم الصلاة في قارعة الطريق.**

## المطلب الأول

## حكم الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها

الكعبة هي: البيت العتيق، وسُمي بذلك لأنه أول بيت وضع للناس[1]، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2]، وسمّى الله جل وعز الكعبة أيضًا بالبيت الحرام[3]، قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[4].

ولا خلاف بين الفقهاء: الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] في صحة الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها إذا كانت نافلة، لما ورد أن النبي ﷺ "صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ"[9]، لكنهم اختلفوا في حكم صلاة الفريضة في الكعبة وعلى ظهرها على قولين كما يلي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[10]، والشافعية[11]، إلى صحة صلاة الفريضة في الكعبة، وعلى ظهرها، واستدلوا بما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[12]، وقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[13]، ووجه الدلالة أن الآيتين تدلان على جواز الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان.

2- وبما روي عن بلال ﷺ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ"[14]،

---

(1) الفراهيدي، العين، 146/1.
(2) سورة الحج، آية رقم: 29.
(3) الأزهري، تهذيب اللغة، 239/14.
(4) سورة المائدة، آية رقم: 97.
(5) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 93/1.
(6) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 512/1.
(7) الشافعي، الأم، 119/1.
(8) ابن قدامة، المغني، 303/2.
(9) الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 127/9، باب مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم: 5116. حكم الألباني صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 320/1، حديث رقم: 288.
(10) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 93/1.
(11) الشافعي، الأم، 119/1.
(12) سورة الحج، آية رقم: 26.
(13) سورة البقرة، آية رقم: 125.
(14) مسلم، صحيح مسلم، 967/2، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، حديث رقم: 1329.

وأخذ العلماء برواية بلال ﷺ؛ لأنها زيادة ثقة، ولأنه مثبت فقدّم على النافي[1].

3- وقياسًا على صلاة النافلة، فإذا جاز أن يصلي الرجل فيها نافلة جاز أن يصلي فريضة، ولا موضع أطهر ولا أولى بالفضل[2]، كما أنه عليه إجماع الأمة من لدن الصدر الأول إلى يومنا[3].

4- ولأنها صلاة استجمعت شرائطها فتجوز، والاستيعاب في التوجه ليس بشرط، كما أن القبلة اسم للبقعة والهواء إلى عنان السماء لا نفس البناء لأنه يحول، لهذا جازت الصلاة على جبل أبي قبيس[4] ولا بناء بين يديه مع الكراهة لما فيه من ترك التعظيم[5].

كما يصح الاقتداء خارجها بإمام قام فيها والباب مفتوح؛ لأنه كقيامه في المحراب في غيره من المساجد، فإذا كان الإمام خارجها وتحلق المقتدون حولها صح إلا لمن كان أقرب إليها في جهة إمامه، ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح، وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح[6].

**القول الثاني:** ذهب المالكية[7] والحنابلة[8] إلى عدم صحة صلاة الفريضة في الكعبة وعلى ظهرها، واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[9]، ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمرنا باستقبال الكعبة فهو نهي عن استدبارها وأمره لا يخالف بعضه، فيكون من خالف بعض أمره قد ارتكب بعض نهيه فلا يرتكب أحد بعض ما نهى عنه[10].

2- ولنهي رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن ذكر منها ظهر بيت الله الحرام[11].

3- وقد ذكروا أن جواز صلاة النافلة في الكعبة باعتبار أن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعداً، وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة، فلا يقاس عليه غيره[12].

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، 194/3.
(2) الشافعي، الأم، 115/1.
(3) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 90/1.
(4) أي الصفا وهو طرف جبل أبي قبيس وعليه درج وفوقها أَزَجٌ كَإِيوَانٍ فَيَرْقَى عَلَيْهِ نَدْبًا حتى يرى البيت إن أمكنه فيستقبله. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 486/2.
(5) العيني، البناية شرح الهداية، 281/3. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 250/1.
(6) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، 159/1. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 90/1.
(7) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 512/1.
(8) ابن قدامة، المغني، 303/2.
(9) سورة البقرة، آية رقم: 144.
(10) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 512/1. ابن قدامة، المغني، 303/2.
(11) سبق تخريجه في ص (100) من الرسالة نفسها.
(12) ابن قدامة، المغني، 303/2.

**القول المختار:** هو صحة صلاة الفريضة والنافلة في الكعبة وعلى ظهرها، لأنها صلاة استجمعت شرائطها فجازت ولما ورد أن النبي ﷺ صلى فيها، فجازت اقتداء بفعله ﷺ.

أما أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة صلاة الفريضة في الكعبة وعلى ظهرها، واستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1]، وأن الله تعالى أمرنا باستقبال الكعبة فهو نهي عن استدبارها. فيجاب عنه بقول الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[2]، دلت الآيتان على جواز الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة، وهي لا تجوز فيه، ولأن الاستيعاب في التوجه ليس بشرط، فالقبلة اسم للبقعة والهواء إلى عنان السماء لا نفس البناء لأنه يحول، لهذا جازت الصلاة على جبل أبي قبيس ولا بناء بين يديه مع الكراهة لما فيه من ترك التعظيم.

واستدلالهم بنهي النبي ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن وذكر منها ظهر بيت الله الحرام. فيجاب عنه بأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف، ولما روي "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ"[3]، فهذا الحديث صحيح رواه مسلم، ولما روى بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ "صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ"[4]، وهو حديث صحيح أيضًا، وأخذ العلماء بهذا لأنه زيادة ثقة، فيقدم ما ورد في الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز الصلاة في الكعبة لفعله ﷺ ذلك، على ما ورد في الأحاديث الضعيفة.

وأما قولهم أن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعداً، وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة. فيجاب عنه بأنه إذا جاز أن يصلي الرجل فيها نافلة جاز أن يصلي فريضة، ولا موضع أطهر ولا أولى بالفضل لأداء الصلاة فيه من الكعبة، والصلاة هي صلاة سواء أكانت فرضًا أم نافلة، والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة البقرة، آية رقم: 144.
(2) سورة الحج، آية رقم: 26.
(3) سبق تخريجه في ص (119) من الرسالة نفسها.
(4) سبق تخريجه في ص (119) من الرسالة نفسها.

## المطلب الثاني

## حكم الصلاة في الكنائس والبِيَع

الكنائسُ جمعٌ واحده كَنيسَة[1]، وهي معبد النصارى[2]، والبِيَع جمع بَيْعَةٍ[3] وهي معبد اليهود[4].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الكنائس و البِيَع على قولين كما يلي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]،والحنابلة[8] في إحدى الروايتين، إلى كراهة الصلاة في الكنائس والبِيَع مطلقًا، سواء كانت عامرة أو دارسة، إلا إذا وجدت الضرورة كالحر الشديد والثلج والمطر، ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها.

واستدلوا بعدة أدلة كما يلي:

1- إن البِيَع والكنائس مواضع الكفر وهي مُؤسّسةٌ على غير التقوى، أضف إلى ذلك أنها مأوى للشياطين، لما فيها من الصور والتماثيل، وبما فيه من التعظيم لها، وتكثيراً لجمعهم فيها، والصلاة في المكان الذي يحتوي على الصور كالصلاة في بيوت الأوثان[9]، لقوله ﷺ: "لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ"[10]، فكيف لا تكره الصلاة في مكان تمنع الملائكة من الدخول إليه دائمًا.

2- ولقول عمر بن الخطاب ﷺ: "إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ"[11].

3- وكان ابن عباس ﷺ "يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ"[12].

4- كما أن فيها مضاهاة لخلق الله، فالصلاة عندها تَشَبُّهٌ بمن يعبدها ويعظمها[13]، ولكونها معدّة للعبادة

---

(1) الزَّبيدي، تاج العروس، 453/16.
(2) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 133/3.
(3) الزَّبيدي، تاج العروس، 453/16.
(4) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 133/3.
(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 380/1.
(6) الأصبحي، المدونة، 182/1.
(7) النووي، المجموع شرح المهذب، 158/3.
(8) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 496/1.
(9) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 380/1. القرطبي، البيان والتحصيل، 305/17. الأصبحي، المدونة، 182/1. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 496/1، ابن تيمية، شرح العمدة، 504/1.
(10) البخاري، صحيح البخاري، 114/4، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، حديث رقم: 3226.
(11) البخاري، صحيح البخاري، 94/1، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، حديث رقم: 434.
(12) البخاري، صحيح البخاري، 94/1، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، حديث رقم: 434.
(13) ابن تيمية، شرح العمدة، 504/1.

الفاسدة، فأشبهت الخلاء الجديد بل أولى منه[1].

5- ولما فيها من نجاسة من أقدامهم وما يدخلون فيها، فكرهت الصلاة فيها كما كرهت في المكان الذي حضرهم فيه الشيطان[2].

ولا ينزل في هذه الأماكن إلا للضرورة، ولا يستحب دخولها إذا وجد غيرها، فإن صلى فيها دون حائل طاهر أعاد في الوقت عند المالكية[3]، هذا في الكنائس العامرة، أما الكنائس الدارسة العافية من آثار أهلها كرهت الصلاة فيها فإن صلى فلا إعادة عليه[4].

**القول الثاني:** ذهب الحنابلة في الرواية الثانية[5] إلى القول بجواز الصلاة في الكنيسة النظيفة.

معلّلين قولهم بأن النبي ﷺ "صَلَّى فِي الكَعْبَةِ"[6] وفيها صور[7]، وأنها داخلة في قوله ﷺ: "حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ"[8]، فلم يستثن البِيَع والكنائس[9].

**القول المختار:** هو القول الأول القاضي بالكراهة المطلقة للصلاة فيها سواء العامرة منها أو الدارسة إلا لعذر، لقوّة ما استدلوا به، وحملًا للنهي على الكراهة في قوله ﷺ: "لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ"[10]، ولأنها محال أُسّست على غير التقوى ولا تدخلها الملائكة، ولما فيها من الصور والتماثيل والصلاة لها بيوت تليق بها أُسّست على التقوى، خالية من التماثيل والصور، بخلاف الكنائس و البِيَع.

أما قول الحنابلة في الرواية الثانية القاضي بجواز الصلاة في الكنيسة النظيفة محتجّين بأن النبي ﷺ "صَلَّى فِي الكَعْبَةِ"[11] وفيها صور. فيجاب عنه بأن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه، ولم يدخله حتى

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 63/3.
(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 380/1. القرطبي، البيان والتحصيل، 305/17، الأصبحي، المدونة، 182/1. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 496/1. ابن تيمية، شرح العمدة، 504/1.
(3) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 289/1، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، (1429هـ - 2008م)، (د.م). الأصبحي، المدونة، 182/1.
(4) المصدر السابق نفسه.
(5) ابن قدامة، المغني، 305/2.
(6) البخاري، صحيح البخاري، 168/3، كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا ذلك، يحكم بقول من شهد.
(7) أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه، ولم يدخله حتى محيت الصور منه. ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور، وهذا أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام؛ لأن كراهة الصلاة في الحمام، إما لكونه مظنة النجاسة، وإما لكونه بيت الشيطان، وهو الصحيح، وأما محل الصور فمظنة الشرك، كما أن غالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، 402/3، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، (1415هـ - 1994م).
(8) سبق تخريجه في ص (97) من الرسالة نفسها.
(9) ابن قدامة، المغني، 496/1.
(10) سبق تخريجه في ص (122) من الرسالة نفسها.
(11) سبق تخريجه في ص (123) من الرسالة نفسها.

محيت الصور منه، فدل على كراهة الصلاة في المكان المصوّر، وهذا أحق بالكراهة من الصلاة في الحمّام؛ لأن كراهة الصلاة في الحمّام، إما لكونه مظنة النجاسة، وإما لكونه بيت الشيطان، وهو الصحيح، وأما محل الصور فمظنة الشرك[1].

وأما قولهم بأنها داخلة في قوله ﷺ: "حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ"[2]، ولم يستثن البِيَع والكنائس. فيجاب عنه بأن النبي ﷺ لم يحرّم الصلاة في الكنائس والبِيَع، وإنما كرهها لما في فيهما من الصور والتماثيل، فإذا تمت إزالتها جازت الصلاة فيها، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث**

**حكم الصلاة بين السواري (الأعمدة)**

يراد بالسَّارية العمود، وهو مفرد، والجمع سواري[3].

ولا خلاف بين الفقهاء: الحنفية[4]، المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، في جواز الصلاة بين السواري عند الضرورة إذا ضاق المسجد، ولكنهم اختلفوا في حكم الصلاة بين السواري عند عدم الضيق على قولين كما يلي:

**القول الأول:** ذهب المالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10]، إلى القول بكراهة الصلاة بين السّواري للمأمومين عند اتساع المسجد، وجوازها للإمام، واستدلوا بما يلي:

1- عن معاوية بن قرة[11] عن أبيه رضي الله عنهما قال: "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 402/3.
(2) سبق تخريجه في ص (97) من الرسالة نفسها.
(3) عاشور، عبد اللطيف، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، 176/1، القاهرة، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت). الزبيدي، تاج العروس، 109/12.
(4) العيني، البناية شرح الهداية، 342/2.
(5) الأصبحي، المدونة، 195/1.
(6) النووي، المجموع شرح المهذب، 247/3.
(7) ابن قدامة، المغني، 220/2.
(8) الأصبحي، المدونة، 195/1.
(9) النووي، المجموع شرح المهذب، 247/3.
(10) ابن قدامة، المغني، 220/2.
(11) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب بن عبيد المُزَنِيُّ، الفِهرِيُّ، ويكنى أبا إياس، وكان ثقة، وسمع أباه، وأنس بن مالك، وكان من عقلاء الناس، ومات سنة ثلاث عشرة ومائة، وروى عنه عبد الله بن مغفل في الصلاة وأنس في الحدود والجهاد. ابن مَنْجُويَه، أحمد بن علي بن محمد، رجال صحيح مسلم، 230/2، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا"[1].

2- وعن عبد الحميد بن محمود[2] رضي الله عنهما قال: صليت مع أنس بن مالك رضي الله عنهما، يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: "كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[3].

3- قول ابن مسعود رضي الله عنهما: "لَا تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي"[4].

فهذه الأدلة تدل وبشكل صريح على كراهة الصف بين السواري وعلى المصلي أن يتقدّم أو يتأخّر إلا عند الاضطرار؛ لأنه ليس فيه إلا النهي عن الصف بينها، فما ورد من النهي مطلقًا يحمل على المقيد فيكون مختصًا بالمؤتمين دون الإمام.

4- ولما في الصلاة بين السواري من تقطيع للصفوف، وخروج عن التراص والمحاذاة بالمناكب، ومصلى المؤمنين من الجن، وموضع لجمع النعال[5].

**القول الثاني:** كراهة صلاة الإمام بين السواري، وعدم الكراهة للمأمومين مطلقًا، وهو قول الحنفية[6].

واستدلوا بعدم الكراهة للمأمومين بأنه صف في حق كل فريق، وتخلل الأعمدة بين الصف كتخلل متاع موضوع، أو كفرجة بين الرجلين، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة[7]، وقال الإمام أبو حنيفة في كراهة صلاة الإمام بين السواري: "أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه بخلاف عمل الأمة"[8].

---

(1) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 320/1، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف، حديث رقم: 1002. حكم الألباني: حسن صحيح. الألباني، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، 410/1، باب طهارة البدن والثوب والمكان للصلاة.

(2) عبد الحميد" بن محمود المعولي البصري ويقال الكوفي روى عن أنس وابن عباس وعنه ابنا حمزة وسيف وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني كوفي يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في الصلاة إلى السواري. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، 122/6، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، 180/1، كتاب تفريع أبواب الصفوف، باب الصفوف بين السواري، حديث رقم: 673. حكم الألباني: صحيح. الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 76/4، باب ذكر الزجر عن الصلاة بين السواري جماعة، حديث رقم: 2215.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، 148/3، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب كراهية الصف بين السواري، حديث رقم: 5206. حكم الألباني: إسناده حسن. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 435/6، حديث رقم: 2896.

(5) الخرشي، شرح مختصر خليل، 28/2. المازري، شرح التلقين، 703/1. ابن قدامة، المغني، 161/2.

(6) العيني، البناية شرح الهداية، 342/2.

(7) السرخسي، المبسوط، 35/2.

(8) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 646/1.

ولم يتعرّض الفقهاء لمقدار ما يقطع الصف، وكأنه يرجع فيه إلى العرف، فإن كان صغيراً قدر ما بين الساريتين لم يكره لأنه لا ينقطع بها، فقيدوا الإجازة بالضرورة، واشترطوا للكراهة قطع الصف[1]، لكن الحنابلة اشترطوا أن يكون عرض السارية التي تقطع الصف ثلاثة أذرع لأن ذلك هو الذي يقطع الصف، وما دونها لا يثبت له حكم القطع ولا الخلل[2].

**القول المختار:** هو قول الأول القاضي بكراهة الصلاة بين السواري للمأمومين عند اتساع المسجد، وجوازها للإمام، حملًا للآثار التي استدلوا بها على الكراهة، فهي تدل بشكل واضح وصريح على كراهة الصلاة بين السواري عند اتساع المسجد.

أما قول الحنفية القاضي بكراهة صلاة الإمام بين السّواري، وعدم الكراهة للمأمومين مطلقًا، واستدلالهم على ذلك بأنه صف في حق كل فريق، وتخلل الأعمدة بين الصف كتخلل متاع موضوع، أو كفرجة بين الرجلين، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة فيجاب عنه بورود العديد من الآثار التي سبق ذكرها في القول الأول فهي تدل وبشكل صريح على كراهة الصف بين السواري وعلى المصلي أن يتقدّم أو يتأخّر إلا عند الاضطرار؛ لأنه ليس فيه إلا النهي عن الصف بينها، فما ورد من النهي مطلقًا يحمل على المقيد، فيكون مختصًا بالمؤتمين دون الإمام، ولما في الصلاة بين السّواري من تقطيع للصفوف، وخروج عن التراص والمحاذاة بالمناكب، ومصلى المؤمنين من الجن، وموضع لجمع النعال، هذا مع العلم بأن غالبية المساجد في هذه الأيام فيها سواري ويضطر الناس للصلاة بين تلك السّواري بسبب الضيق.

## المطلب الرابع

## حكم الصلاة في المكان المرتفع الذي يقف فيه الإمام

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الإمام في المكان المرتفع الذي يقف فيه على ثلاثة أقوال كما يلي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية في المعتمد من مذهبهم[5]، والحنابلة[6] في إحدى

(1) الأصبحي، المدونة، 195/1، العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 308/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 79/2.
(2) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 299/2.
(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 647/1.
(4) الأصبحي، المدونة، 175/1.
(5) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 188/1.
عمدة السالك، 72/1.
(6) ابن قدامة، المغني، 475/2.

الروايتين، إلى كراهة أن يكون موقف الإمام عاليًا عن موقف المأمومين، واستدلوا بما يلي:

1- عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ نَهَى "أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ" يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ"[1]، فلو لم يكره كون الإمام أعلى من المأموم لما نهى عنه ﷺ[2].

2- وما روي "أن حُذيفة ﷺ أمَّ الناسَ بالمدائن على دُكَّانٍ، فأخذ أبو مسعود ﷺ بقميصِه فجَبَذَه، فلمَّا فَرَغَ من صلاتِه قال: ألم تعلم أنَهم كانوا يُنهَونَ عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حين مَدَدتَني"[3].

3- وبما روى سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ قام عليه (أي المنبر) فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي"[4].

4- وعن عمار بن ياسر ﷺ أنه كان بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة ﷺ فأخذ على يديه فاتبعه عمار ﷺ، حتى أنزله حذيفة ﷺ فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ﷺ: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ" أو نحو ذلك؟، قال عمار ﷺ: "لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي"[5].

5- ولأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة[6]، فكثير المخالفة بين الإمام والقوم يمنع الصحة وقليلها يورث الكراهة، وهو ينافي الصلاة لكونها مبنية على الخشوع والخضوع[7].

6- ولأن هذا صنيع أهل الكتاب[8]، ففي قيامه على الدكان[9] تشبه باليهود وإظهار التكبر على القوم

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، 447/1، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم. حكم الألباني: صحيح. التبريزي، مشكاة المصابيح، 531/1، حديث رقم: 1692.
(2) السرخسي، المبسوط، 40/1.
(3) أبو داود، سنن أبي داود، 446/1، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، حديث رقم: 597. حكم الألباني: إسناده حسن. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 331/2، حديث رقم: 544.
(4) مسلم، صحيح مسلم، 386/1، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم: 544.
(5) أبو داود، سنن أبي داود، 386/1، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، حديث رقم: 598. حكم الألباني: ضعيف. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 331/2، حديث رقم: 544.
(6) ابن قدامة، المغني، 476/2.
(7) القرافي، الذخيرة، 256/2.
(8) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 216/1.
(9) الدكة، والدُكَّانُ: الذي يقْعَدُ عليه. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1584/4.

وذلك مكروه؛ ولأن فيه استخفافًا من القوم لأئمتهم[1].

**القول الثاني:** عدم جواز علو الإمام على المأموم، وهو قول بعض أصحاب مالك، كابن غازي[2]، وابن شبير[3][4]. واستدلوا بما يلي:

1- نهي النبي ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ" يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ"[5].

2- وبما ورد أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما كان بالمدائن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار رضي الله عنه وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة رضي الله عنه فأخذ على يديه فاتبعه عمار رضي الله عنه، حتى أنزله حذيفة رضي الله عنه، فلما فرغ عمار رضي الله عنه من صلاته قال له حذيفة رضي الله عنه: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ" أو نحو ذلك، قال عمار رضي الله عنه: "لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي"[6].

3- ولأن الإمامة تقتضي الترفّع، فإذا انضاف إلى ذلك علو الإمام عليهم، دل على قصده الكبر[7].

وقد حملت هذه الأدلة على عدم الجواز.

**القول الثالث:** عدم كراهة ارتفاع الإمام عن المأمومين في الصلاة، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[8]. مستدلّين بأن علي بن المديني[9] قال: سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما[10] وقال: إنما أردت

---

(1) السرخسي، المبسوط، 40/1.
(2) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، أبو عبد الله، مؤرخ حاسب فقيه. من المالكية، من بني عثمان (قبيلة من كتامة بمكناسة الزيتون) ومن مؤلفاته: "الروض الهتون"، و" في أخبار مكناسة"، و"غنية الطلاب في شرح منية الحسّاب"، وغيرها، وتوفي عام 919هـ. الزركلي، الأعلام، 336/5.
(3) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل من مؤلفاته: كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة، وكتاب جامع الأمهات والتذهيب على التهذيب وكتاب المختصر، وتوفي شهيداً. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 186/1، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، (1424هـ - 2003م).
(4) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 118/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 337/1.
(5) سبق تخريجه في ص (126) من الرسالة نفسها.
(6) سبق تخريجه في ص (127) من الرسالة نفسها.
(7) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 118/2.
(8) ابن قدامة، المغني، 476/2.
(9) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، البصري، أبو الحسن، محدّث مؤرخ، وكان حافظ عصره، وله نحو مئتى مصنف، وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث، ولد بالبصرة، ومات بسامراء، من كتبه "الأسامي والكنى"، و "الطبقات"، و"قبائل العرب". الزركلي، الأعلام، 303/4.
(10) سبق تخريجه في ص (127) من الرسالة نفسها.

أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث[1]، ويردون على استدلال الجمهور بحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما[2]، أن الظاهر أن النبي ﷺ كان على الدرجة السفلى، فيكون ارتفاعًا يسيراً فلا بأس به جمعًا بين الأخبار، ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي ﷺ؛ لأنه فعل شيئًا، ونهى عنه، فيكون فعله له، ونهيه لغيره؛ ولذلك لا يستحب مثله لغير النبي ﷺ[3].

وفي حالة علو الإمام على المأموم فإن المكروه الارتفاع الكثير، أما اليسير منه فلا يكره؛ لأن القليل من الارتفاع عفو، ففي الأرض هبوط وصعود والكثير ليس بعفو، والعبرة من ذلك بالطول العادي أي بمعتدل القامة[4]، لأن النهي معلل بما يفضي إليه التكلّف من رفع البصر في الصلاة، وربما يشتبه عليه حاله، فيكون اليسير مثل درجة المنبر، أو دكّة، أو ربوة قليلة العلّة، أو دكان يسير الارتفاع[5].

أما إذا كان الارتفاع كثيراً فللمتأخرين من المالكية قولان[6]: أحدهما: صحة الصلاة، وفسروا العبث بما يفعل لقصد الكبر والجبروت على المؤمنين، وموضع الصلاة ينافي العبث والتكبّر، والثاني: البطلان لعموم النهي في الحديث: "أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ"[7].

أما إذا كان ارتفاع الإمام عن المأمومين لعذر فلا يكره عندئذ كيفما كان لعدم إمكان المراعاة، كالجمع، والأعياد، وتعليم أفعال الصلاة، والتبليغ[8]، ومن العذر أيضًا اتخاذ مسمِّع ليسمع المأمومين برفع صوته، فيعلمون فعل الإمام، وإن كان الأفضل أن يرفع الإمام صوته، ويستغني عن المسمع[9].

**القول المختار:** هو القول الأول القاضي بكراهة أن يكون موقف الإمام عاليًا عن موقف المأمومين، حملًا للآثار التي استدلوا بها على الكراهة.

أما قول الحنابلة في الرواية الثانية القاضي بعدم كراهة ارتفاع الإمام عن المأمومين في الصلاة، واستدلالهم بقول علي بن المديني عندما سأله أحمد عن حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما[10] إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. فيجاب عنه بأن

---

(1) ابن قدامة، المغني، 476/2.
(2) سبق تخريجه في ص (127) من الرسالة نفسها.
(3) ابن قدامة، المغني، 476/2.
(4) السرخسي، المبسوط، 40/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 307/4.
(5) الأصبحي، المدونة، 175/1. البيان في مذهب الشافعي، 427/2. ابن قدامة، المغني، 475/2.
(6) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 118/2.
(7) سبق تخريجه في ص (126) من الرسالة نفسها.
(8) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 647/1. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 188/1.
(9) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 336/1. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 188/1.
(10) سبق تخريجه في ص (127) من الرسالة نفسها.

ما روى سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ قام على المنبر... ثم أقبل على الناس فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي"[1]، وبقول حذيفة لعمار ﷺ حين قام على دكان يصلي والناس أسفل منه: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ" أو نحو ذلك؟، قال عمار ﷺ: "لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي"[2]، بأن ذلك يختص بالنبي ﷺ؛ لأنه فعل شيئًا، ثم نهى عنه، فيكون فعله له، ونهيه لغيره، فيحمل نهيه على الكراهة.

## المطلب الخامس

## حكم الصلاة على ظهر الراحلة ووسائل النقل الحديثة

### الفرع الأول: حكم الصلاة على ظهر الراحلة

الرّاحِلةُ هي المَرْكب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، وهي البعيرُ القويُّ عَلَى الأَسفار والأَحمال الَّتِي يَخْتَارُهَا الرَّجُلُ لمَرْكَبه ورَحْله عَلَى النَّجابة وَتَمَامِ الخَلْق وَحُسْنِ المَنْظَر، وإِذا كَانَتْ فِي جَمَاعَةِ الإِبل تَبَيَّنَتْ وعُرِفت، ورَحَلْتُ بعيري أرحَلُه رَحْلاً، وارْتَحَلَ البعير رُحْلَةً أي سارَ ومَضَى[3].

ينقسم حكم الصلاة على ظهر الراحلة إلى قسمين:

**القسم الأول: حكم صلاة النافلة على ظهر الراحلة.**

اختلف الفقهاء في حكم صلاة النافلة على الراحلة في السفر على قولين كما يلي:

**القول الأول:** اتفق الفقهاء: الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] على جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير، يومئ بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع.

واستدلوا بما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[7]، قال ابن عمر ﷺ: "نزلت هذه

(1) مسلم، صحيح مسلم، 386/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم: 544.
(2) سبق تخريجه في ص (127) من الرسالة نفسها.
(3) الفراهيدي، العين، 207/3. ابن منظور، لسان العرب، 277/11.
(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 154/1. ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 53/2.
(5) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 331/1.
(6) ابن قدامة، المغني، 315/1.
(7) سورة البقرة، آية رقم: 115.

الآية في التطوّع خاصّة حيث توجّهَ بك بعيرُك"[1].

2- وعن جابر ﷺ أيضًا قال: "بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: "فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ"[2].

3- وعن ابن عمر ﷺ قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ"[3].

4- وعن ابن عمر ﷺ أيضًا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ"[4]، وعنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ"[5].

هذه الأدلة لم تفرق بين طويل السفر وقصيره.

5- ولأن في إباحة التطوّع على الراحلة مداومة على التطوّع فلا يُؤدّي إلى تقليلها وقطعها وهذا يستوي فيه أيضًا السفر الطويل والقصير[6].

6- ولا يقتصر جواز السفر على الراحلة على الإبل فقط، فيجوز الصلاة على الحمار والبعير وغيرهما، لقول ابن عمر ﷺ "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ"[7].

**القول الثاني:** لا يجوز التطوّع على الراحلة إلا في السفر الطويل دون القصير، وهو قول المالكية[8]، لأن الصلاة على الراحلة رخصة سفر فاختصت بالطويل كالقصر.

**القول المختار:** هو قول جمهور الفقهاء القاضي بجواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير لقوّة ما استدلّوا به.

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، 18/2، كتاب الصلاة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، حديث رقم: 2243. قال البيهقي: لم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً. أبو الفيض الغُمَارِي، أحمد بن محمد بن الصدِّيق، الهداية في تخريج أحاديث البداية، 387/2، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وعدنان علي شلاق، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1407هـ - 1987م).

(2) أبو داود، سنن أبي داود، 9/2، كتاب تفريع صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، حديث رقم: 1227. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

(3) البخاري، صحيح البخاري، 25/2، أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، حديث رقم: 1000.

(4) البخاري، صحيح البخاري، 46/2، أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها، حديث رقم: 1105.

(5) البخاري، صحيح البخاري، 25/2، أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، حديث رقم: 1000.

(6) ابن قدامة، المغني، 315/1.

(7) أبو داود، سنن أبي داود، 9/2، كتاب تفريع صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، حديث رقم: 1226. حكم الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

(8) الأصبحي، المدونة، 174/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 225/1.

**القسم الثاني: حكم صلاة الفريضة على الراحلة.**

اتفق الفقهاء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة إلا لعذر، كخوف لصّ أو سبع على نفسه أو دابته أو نزول المطر وطين المكان وخشية التأذّي بالوحل، أو كان شيخًا كبيراً إذا نزل لا يمكنه الركوب وليس معه من يركبه. واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾[5]، وجه الدلالة في هذه الآية: جواز الصلاة على أي جهة قائمًا أو راكبًا حال وجود العذر[6].

2- وعن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده ﷺ، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، "فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ"[7].

3- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ"[8].

4- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً"[9].

5- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: "فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا"[10].

---

(1) ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 56/2.
(2) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 263/1.
(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 209/1.
(4) ابن قدامة، المغني، 537/2. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 502/1.
(5) سورة البقرة، آية رقم: 238، 239.
(6) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 239/5.
(7) الترمذي، سنن الترمذي، 266/2، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، حديث رقم: 411. حكم الألباني: ضعيف الإسناد. الألباني، ضعيف سنن الترمذي، 48/1.
(8) البخاري، صحيح البخاري، 25/2، أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، حديث رقم: 1000.
(9) مسلم، صحيح مسلم، 547/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، حديث رقم: 839.
(10) البخاري، صحيح البخاري، 31/6، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)، حديث رقم: 4535.

**الفرع الثاني: حكم الصلاة في السفينة**

اتفق الفقهاء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على جواز صلاة الفريضة والنافلة في السفينة، سواء كانت واقفة أو سائرة وعلى المصلي استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة، ويدور إلى جهة القبلة وهو يصلي إذا دارت السفينة، خالف في ذلك الحنابلة[5]، حيث قصروا وجوب الدوران إلى القبلة على الفريضة دون النافلة للحرج والمشقة.

**الفرع الثالث: حكم الصلاة في الطائرة**

تجوز صلاة الفريضة والنافلة في الطائرة، فإذا كان هبوط الطائرة قبل خروج الوقت للصلاة الحاضرة، أو التي تليها إن كانت تجمع إليها، فلا يصلي في الطائرة؛ لأنه لا يمكنه الإتيان بما يجب، فعليه أن يؤخر الصلاة حتى يهبط ويصليها على الأرض، ليتمكن من فعل الواجب، فإن خاف خروج الوقت قبل الهبوط أخرها إلى وقت الثانية إن كانت مما يجمع إليها كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فإن خاف خروج وقت الثانية صلاهما قبل أن يخرج الوقت، فإن تمكن من الإتيان بالفريضة مستقبلاً القبلة، ويقوم ويركع ويسجد فليصل في الطائرة ولا حرج، أما إذا كان لا يمكنه الاستقبال، يتوجه إلى القبلة قائمًا في الفريضة ويدور معها حيث دارت فيصلي على مقعده جالسًا ويومئ بالركوع والسجود جاعلاً سجوده أخفض من ركوعه، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[6]، وقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾[7]، ولقوله ﷺ: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[8]، وقياسًا على هيئة الصلاة في السفينة، أما النافلة فيصليها جالسًا بجهة سيره، كما كان النبي ﷺ يفعل

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 109/1. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، 155/1.
(2) الأصبحي، المدونة، 210/1.
(3) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 440/2.
(4) ابن قدامة، المغني، 537/2.
(5) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 304/1.
(6) سورة التغابن، آية رقم: 16.
(7) سورة البقرة، آية رقم: 238، 239.
(8) البخاري، صحيح البخاري، 94/9، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم: 7288.

على ناقته يصلي إلى جهة سيره في النافلة، وهذا اختيار ابن باز[1]، وابن عثيمين[2].

**الفرع الرابع: حكم الصلاة في السيارة والحافلة والقطار**

تجوز صلاة الفريضة والنافلة في السيارة بالكيفية التي يستطيعها حتى لا تفوته الصلاة، فإذا أمكنه الركوع والسجود واستقبال القبلة فيجب عليه ذلك، وإن لم يستطع الركوع والسجود واستقبال القبلة فإنه يصلي بقدر طاقته، فيومئ إيماءً، ويجعل السجود أكثر انخفاضًا من الركوع، فتصح صلاة الفريضة في السيارة أو القطار أو نحو ذلك، هذا إذا كان المصلي يخشى خروج الوقت، أما إذا كان يعلم أنه يصل إلى غايته قبل خروج وقت الصلاة بمدة كافية لأداء الصلاة، فلا ينبغي له أن يصلي الفريضة في السيارة ونحوها، وكذلك الحال إذا كانت الصلاة تجمع إلى غيرها ،فإما أن يصلي جمع تقديم، أو تأخير، ولا يصليها في السيارة ونحوها[3]، وقال العلامة عبد العزيز بن باز: "وحكم الصلاة في السيارة والحافلة والقطار حكم الطائرة"[4]

**المطلب السادس**

**حكم الصلاة في قارعة الطريق**

تطلق قارعة الطريق على المَحَجَّة[5]، وهي وسطه، وقيل أعلاه، وذكر ابن منظور أن المراد به نفس الطريق ووجهه[6].

وقارعة الطريق اصطلاحًا: هي المكان الذي يكثر المشي فيه، أي الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم، أي يدقّونها ويمرون عليها[7]، فهي الطريقُ العامَّة وأرصفتها[8].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في قارعة الطريق على ثلاثة أقوال كما يلي:

---

(1) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، 99/11، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
(2) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 243/15، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، 1413هـ، (د.م).
(3) عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، 268/2، الطبعة الأولى، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، (1427 - 1430هـ).
(4) ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، 100/11.
(5) الأزهري، تهذيب اللغة، 250/3.
(6) ابن منظور، لسان العرب، 268/8.
(7) الفَتَّنِي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، 254/4.
(8) البسام، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، 27/2.

**القول الأول:** كراهة الصلاة على قارعة الطريق وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]. واستدلوا بما يلي:

1- قول النبي ﷺ: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ"[3].

2- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ"[4].

3- ولما في الصلاة على قارعة الطريق من إيذاء للمجتازين، والمصلى بهم، وقلة الخشوع باجتيازهم.

4- ولعدم خلوها من النجاسات، وزبل الدوّاب في العادةً[5].

ومن صلى في قارعة الطريق صحت صلاته مع بقاء الكراهة لفوات الخشوع بمرور الناس، وذلك لا يوجب البطلان، فإن أمِن من النجاسة أو بسط شيئًا طاهراً صحت صلاته، وإن تحققت نجاسته لم تصح[6].

**القول الثاني:** جواز الصلاة بلا كراهة في قارعة الطريق إن أمنت تلك البقاع من النجس، وهو مذهب المالكية[7]، فالكراهة تكون حيث شك في إصابتها بأرواث الدوّاب وأبوالها، فلو صلى تندب الإعادة في الوقت، وإن صلى لضيق المسجد أو تيقن طهارتها فلا كراهة، فمحل الكراهة إن لم يصل فيها لضيق المسجد[8].

**القول الثالث:** تحريم الصلاة وعدم جوازها في قارعة الطريق، ويكون ذلك في الطرق التي كثر سلوكه فيها سواء كان فيها سالك أو لا، وهو مذهب الحنابلة[9]. واستدلوا بما يلي:

1- حديث النبي ﷺ الذي نهى فيه عن الصلاة في سبعة مواطن منها قارعة الطريق[10].

2- ولأن وقوف المصلين بالطرق يعطل الناس ويمنعهم من التطرق والحق لهم[11].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 379/1.
(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 261/1.
(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجة، 119/1، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، حديث رقم: 328. حكم الألباني: حسن. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 100/1، حديث رقم:61.
(4) سبق تخريجه في ص (100) من الرسالة نفسها.
(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 115/1.
(6) النووي، المجموع شرح المهذب، 163/3. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 123/1.
(7) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 419/1. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 64/2.
(8) الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 38/1.
(9) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 295/1.
(10) سبق تخريجه في ص (100) من الرسالة نفسها.
(11) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 254/2.

ولا بأس بالصلاة عندهم بما علا عن جادة الطريق يمنة، ويسرة، ولم يكثر قرع الأقدام فيه والتي يقل سالكوها كطريق الأبيات القليلة، فتصح الصلاة فيها بلا كراهة لأنها ليست بمحجة ولأن قارعة الطريق سميت بذلك لكثرة قرع الأقدام لها، وذلك مفقود في كل طريق[1].

ولا تصح في أسطحتها لأن الهواء تابع للقرار ولأن من حلف أن لا يدخل دار يحنث بدخول سطحها[2].

**القول المختار:** القول الأول القاضي بكراهة الصلاة على قارعة الطريق، لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله ﷺ: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ"[3]، ولأن في الصلاة على قارعة الطريق إيذاء للمارة، كما أنها لا تخلو من النجاسات كونها موضع القدم.

أما قول المالكية بجواز الصلاة بلا كراهة في قارعة الطريق إن أمنت تلك البقاع من النجس، وأن متعلق الكراهة حيث شك في إصابتها بأرواث الدوّاب وأبوالها. فيجاب عنه بأن المصلي وإن أمن من النجس فتبقى الكراهة لفوات الخشوع بمرور الناس، وإيذائه للمارة كونه يصلي في طريقم.

أما قول الحنابلة القاضي بتحريم الصلاة وعدم جوازها في قارعة الطريق، واستدلالهم حديث النبي ﷺ الذي نهى فيه عن الصلاة في سبعة مواطن منها قارعة الطريق[4]. فيمكن حمله على الكراهة حيث إن الصلاة من حيث هي صلاة لا شيء فيها، وإنما النهي ربما يكون لقلة الخشوع، أو تجنبًا لإيذاء الناس، وهو غير مؤكد دائمًا.

أما استدلالهم على التحريم بأن وقوف المصلين بالطرق يعطل الناس ويمنعهم من التطرق والحق لهم. فيجاب عنه بأن ذلك غير مؤكد الحصول، والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن المنجى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، 322/1، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، (1424هـ - 2003م). ابن قدامة، المغني، 299/2.
(2) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 295/1.
(3) سبق تخريجه في ص (134) من الرسالة نفسها.
(4) سبق تخريجه في ص (100) من الرسالة نفسها.

# الخاتمة

وتتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات التي توصلت إليها خلال البحث.

**أولًا: النتائج:**

بعد هذه الرحلة الممتعة في موضوع "الأوقات والأماكن المنهي عن الصلاة فيها وآثارها الفقهية -دراسة فقهية مقارنة"، خلُصت الباحثة إلى النتائج الأساسية الآتية:

1- للأسرار والحكم المتعلقة بالعبادات دور مهم في ربطها بأوقات وأماكن محددة.
2- إن مبنى العبادات كلها على الأوقات والأماكن، فلا تخلو عبادة من تحديد وقت بداية ونهاية لها، ولا يصح أداؤها إلا فيه.
3- ربط العبادات بالأوقات دل على أهمية أداء العبادات بأوقاتها المحدّدة، بالإضافة إلى الأسرار والحكم المتعلقة بذلك.
4- تمييز بعض أوقات الصلاة في الفضل والثواب دل على استحباب أدائها فيه.
5- للصلاة أهمية بالغة وهي عمود الدين، وذلك يتطلب توعية المسلمين بأفضلية أداء الصلاة بوقتها المستحب والأجر العظيم المتحصل من ذلك.
6- يجب على المسلم الحرص على طهارة مكان صلاته، وأن يتجنب النجاسة أثناءها قدر المستطاع.
7- اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في معاطِن الإبل، والراجح كراهة الصلاة فيها، فإن صلى فصلاته صحيحة.
8- اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الحمّامات، والراجح كراهتها مع الصحة.
9- اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الحُشُوش، والراجح كراهتها مع الصحة.
10- اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في أماكن الذبح (المَجْزَرَة) والمَزْبَلَة مع وجود الحائل، والراجح حرمة الصلاة وبطلانها.
11- اختلف الفقهاء في صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، والراجح تحريمها ووقوعها صحيحة.
12- اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في مواضع الخَسْف والعَذاب، والراجح كراهة الصلاة ووقوعها صحيحة.
13- اختلف الفقهاء في حكم صلاة الفريضة في الكعبة وعلى ظهرها، والراجح جواز الصلاة ووقوعها صحيحة فيها وعلى ظهرها.
14- اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الكنائس والبِيَع، والراجح الكراهة المطلقة فيها سواء العامرة منها أو الدارسة إلا لعذر، فإن صلى وقعت صلاته صحيحة.
15- اختلف الفقهاء في حكم الصلاة بين السّواري عند ضيق المسجد، والراجح كراهة الصلاة بين

السّواري للمأمومين عند اتساع المسجد، ووقوعها صحيحة، وجوازها وصحتها في حق المأموم.

16- اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في المكان المرتفع الذي يقف فيه الإمام، والراجح كراهة أن يكون موقف الإمام عاليًا عن موقف المأمومين.

17- اختلف الفقهاء في حكم صلاة النافلة على ظهر الراحلة في السفر، والراجح جواز الصلاة ووقوعها صحيحة.

18- اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في قارعة الطريق، والراجح كراهة الصلاة فيها ووقوعها صحيحة.

**ثانيًا: التوصيات وهي كالآتي:**

1- توعية المسلمين بأفضلية أداء الصلاة بوقتها المستحب والأجر العظيم المتحصل من ذلك.

# المسارد العلمية


| المسرد | رقم الصفحة |
|---|---|
| 1- مسرد الآيات | 139 |
| 2- مسرد الأحاديث | 142 |
| 3- مسرد الآثار | 152 |
| 4- مسرد الأعلام | 154 |
| 5- مسرد المصادر والمراجع | 155 |
| 6- مسرد الموضوعات | 166 |

# مسرد الآيات

| الرقم | الآية | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| .1 | ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ | البقرة | 115 | 129 |
| .2 | ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ | البقرة | 125 | 118 |
| .3 | ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ | البقرة | 144 | 119 |
| .4 | ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ | البقرة | 148 | 55، 65 |
| .5 | ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ | البقرة | 158 | 31 |
| .6 | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا﴾ | البقرة | 183 | 14 |
| .7 | ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ | البقرة | 185 | 14، 16، 16 |
| .8 | ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ | البقرة | 185 | 14، 16، 16 |
| .9 | ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ | البقرة | 187 | 15 |
| .10 | ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ | البقرة | 189 | 22 |
| .11 | ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ | البقرة | 196 | 24 |
| .12 | ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ | البقرة | 197 | 22 |
| .13 | ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ | البقرة | 198 | 23 |
| .14 | ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ | البقرة | 238 | 55، 60، 131، 132 |
| .15 | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ | البقرة | 267 | 14 |
| .16 | ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ | ال عمران | 79 | ز |
| .17 | ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ | ال عمران | 97 | 21 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 18. | ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ | ال عمران | 133 | 55 ،65 |
| 19. | ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ | النساء | 103 | ز، 9، 3 |
| 20. | ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ | النساء | 140 | 115 |
| 21. | ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾ | المائدة | 89 | 16 |
| 22. | ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾ | المائدة | 97 | 118 |
| 23. | ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ﴾ | الأنعام | 68 | 115 |
| 24. | ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ | الأنعام | 141 | 13 |
| 25. | ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ | الأعراف | 29 | 111، 113 |
| 26. | ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ | الأعراف | 204 | 81 |
| 27. | ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا﴾ | التوبة | 36 | 17 |
| 28. | ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ | التوبة | 103 | 12، 2 |
| 29. | ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ | التوبة | 103 | 12، 2 |
| 30. | ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗا﴾ | التوبة | 108 | 113 |
| 31. | ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ | هود | 114 | 59، 62، 65 |
| 32. | ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ | هود | 114 | 59، 62، 65 |
| 33. | ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾ | إبراهيم | 7 | ب |
| 34. | ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ | إبراهيم | 31 | 3 |
| 35. | ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ﴾ | الإسراء | 78 | ز، 38، 40، 48، 49 |
| 36. | ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ | الإسراء | 78 | ز، 38، 40، 48، 49 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| .37 | ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ | مريم | 26 | 14 |
| .38 | ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ | طه | 14 | 9 |
| .39 | ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ | طه | 132 | 3 |
| .40 | ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ | الحج | 26 | 118، 120 |
| .41 | ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا﴾ | الحج | 28 | 24 |
| .42 | ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ | الحج | 29 | 24، 16، 31، 118 |
| .43 | ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ | الحج | 29 | 24، 16، 31، 118 |
| .44 | ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ | الحج | 78 | 3 |
| .45 | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ﴾ | النور | 27 | 108 |
| .46 | ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ | القصص | 81 | 110 |
| .47 | ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ | العنكبوت | 45 | 6 |
| .48 | ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ | التغابن | 16 | 132 |
| .49 | ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ | المزمل | 6 | 68 |
| .50 | ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ | المدثر | 5 | 99، 100 |
| .51 | ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ | الفجر | 12 | 17 |
| .52 | ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ | البينة | 5 | 3 |

# مسرد الأحاديث


| الرقم | الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| .1 | "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ" | 31 |
| .2 | "أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ" | 58 |
| .3 | "أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ" | 42، 42، 57 |
| .4 | "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ" | 134، 135 |
| .5 | "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا" | 52 |
| .6 | "اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا" | 29، 104 |
| .7 | "إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا" | 92 |
| .8 | "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ" | 77، 77 |
| .9 | "إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ" | 126، 127، 129 |
| .10 | "إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا" | 19 |
| .11 | "إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ" | 72 |
| .12 | "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ والإِمَامُ عَلى المِنْبَرِ، فَلاَ صَلاَةَ" | 81 |
| .13 | "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ" | 82، 83، 85 |
| .14 | "إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا" | 9 |
| .15 | "إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ" | 18 |
| .16 | "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ" | 81 |
| .17 | "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ" | 34 |
| .18 | "اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاة" | 5 |
| .19 | "أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ" | 54 |
| .20 | "اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا" | 57 |
| .21 | "اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ" | 40، 44، 44، 45، 50 |
| .22 | "أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ" | 22 |

| | | |
|---|---|---|
| .23 | "أَصلَاتَانِ مَعًا" | 77 |
| .24 | "أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ" | 64 |
| .25 | "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي...وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ" | 28 |
| .26 | "أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ" | 12 |
| .27 | "أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ" | 112 |
| .28 | "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ" | 69 |
| .29 | "أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ" | 17 |
| .30 | "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ" | 96، 97، 103، 104، 105، 105 |
| .31 | "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى" | 11، 47، 49، 86 |
| .32 | "أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ... وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ" | 39، 41، 45، 46، 47، 63، 40، 43، 50 |
| .33 | "إِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ" | 10 |
| .34 | "إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا" | 51، 83، 85، 52 |
| .35 | "أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ" | 13 |
| .36 | "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ" | 11، 51 |
| .37 | "إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا" | 64 |
| .38 | "أن النَّبِيُّ ﷺ أَخَّرَ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ" | 48، 50، 50 |
| .39 | "أن النبي ﷺ صلاها في اليوم الثاني عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ" | |
| .40 | "أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الكَعْبَةِ" | 122، 122 |
| .41 | "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ" | 79، 79، 80، 80 |
| .42 | "أن النبي ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟»، قَالَ: أُوتِرُ" | 67 |
| .43 | "أن النبي ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي" | 66 |

| | | |
|---|---|---|
| .44 | "أن النبي ﷺ كان يصلي عِشَاءِ الْآخِرَةِ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ" | 65 |
| .45 | "أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ، يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ" | 126، 127، 128 |
| .46 | "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ" | 72 |
| .47 | "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ" | 30 |
| .48 | "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ" | ز، 5 |
| .49 | "إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ" | 45، 48، 49 |
| .50 | "إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى" | 106 |
| .51 | "إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ" | 40 |
| .52 | "إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ" | 6 |
| .53 | "إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ" | 73 |
| .54 | "أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ" | 94 |
| .55 | "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ" | 14 |
| .56 | "أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى" | 56 |
| .57 | "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ" | 118، 120 |
| .58 | "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ" | 46 |
| .59 | "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ" | 60 |
| .60 | "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ" | 63 |
| .61 | "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ" | 94 |
| .62 | "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ" | 130 |
| .63 | "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى" | 21 |
| .64 | "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ" | 20 |
| .65 | "إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ" | 38 |
| .66 | "إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ" | 40 |

| | | |
|---|---|---|
| .67 | "إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا" | 94 |
| .68 | "أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ" | 19 |
| .69 | "أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا" | 56 |
| .70 | "إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا" | 21 |
| .71 | "إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ" | 64 |
| .72 | "أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ" | 26 |
| .73 | "إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي" | 65 |
| .74 | "إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا" | 66 |
| .75 | "إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى" | 20 |
| .76 | "أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ" | 52 |
| .77 | "أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا" | 52 |
| .78 | "أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ" | 18 |
| .79 | "أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللهِ" | 55، 61 |
| .80 | "إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ" | 20 |
| .81 | "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ" | 21 |
| .82 | "أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ" | 69 |
| .83 | "أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا" | 52 |
| .84 | "بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ" | 52 |
| .85 | "بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ" | 61 |
| .86 | "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ" | 12، 14، 21، 3، 15 |
| .87 | "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ إلاَّ الْمَغْرِبَ" | 74، 76 |
| .88 | "تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ" | 18، 45، 63 |
| .89 | "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ" | 72 |
| .90 | "ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ" | 3 |

| | | |
|---|---|---|
| .91 | "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" | 91، 96، 97، 103، 105، 105، 111، 113 |
| .92 | "حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا" | 61 |
| .93 | "حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا" | 31 |
| .94 | "الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ" | 22 |
| .95 | "حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ" | 96، 97، 122، 123 |
| .96 | "خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ" | 26 |
| .97 | "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" | 4 |
| .98 | "خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ" | 28، 29 |
| .99 | "دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ" | 82 |
| .100 | "الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ" | 44 |
| .101 | "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ" | 48 |
| .102 | "رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ" | 31 |
| .103 | "رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ" | 23 |
| .104 | "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ" | 60 |
| .105 | "الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ" | 49 |
| .106 | "شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ" | 27 |
| .107 | "الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا" | 72 |
| .108 | "صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى" | 73 |
| .109 | "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ" | 82 |
| .110 | "الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" | 5 |
| .111 | "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ" | 5 |
| .112 | "صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ" | 68 |
| .113 | "صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" | 28 |

| | | |
|---|---|---|
| .114 | "الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرَ" | 79 |
| .115 | "صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ" | 84 |
| .116 | "الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" | ز |
| .117 | "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ" | 53، 67 |
| .118 | "صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُم، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ" | 28، 29 |
| .119 | "الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا" | 56 |
| .120 | "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ" | 92، 93، 94، 93 |
| .121 | "صَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَامْسَحُوا رُغَامَهَا" | 94 |
| .122 | "صَلُّوا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ" | 50 |
| .123 | "صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ" | 92، 94 |
| .124 | "صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ" | 75، 76، 76 |
| .125 | "صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ" | 118 |
| .126 | "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ" | 61، 62 |
| .127 | "صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ" | 18 |
| .128 | "طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ" | 94 |
| .129 | "عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللهَ" | 92 |
| .130 | "فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" | 98، 98 |
| .131 | "فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ" | 131 |
| .132 | "فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ" | 4 |
| .133 | "الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ" | 39 |
| .134 | "قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" | 106 |
| .135 | "قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ" | 60 |
| .136 | "كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا" | 52 |
| .137 | "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ" | 58 |

| | | |
|---|---|---|
| 138. | "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي" | 61، 62 |
| 139. | "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ" | 63 |
| 140. | "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ" | 58 |
| 141. | "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ" | 130، 131 |
| 142. | "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ" | 74 |
| 143. | "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا" | 78 |
| 144. | "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ" | 58 |
| 145. | "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ" | 56 |
| 146. | "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ" | 61 |
| 147. | "كانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى" | 40 |
| 148. | "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ" | 56 |
| 149. | "كُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ" | 32 |
| 150. | "كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ" | 32 |
| 151. | "كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ" | 39 |
| 152. | "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ" | 123 |
| 153. | "لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ" | 95 |
| 154. | "لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ" | 19 |
| 155. | "لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ" | 121، 122 |
| 156. | "لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ" | 111، 112، 113، 113 |
| 157. | "لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ" | 23 |
| 158. | "لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ" | 46، 46، 63، 75، 76 |
| 159. | "لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ" | 92 |
| 160. | "لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ" | 47 |
| 161. | "لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ" | 26 |

| | | |
|---|---|---|
| .162 | "لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ" | 20 |
| .163 | "لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ قَالَ - لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ" | 20 |
| .164 | "لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ" | 71، 86 |
| .165 | "لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ" | 104 |
| .166 | "لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ" | 39 |
| .167 | "لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ" | 18 |
| .168 | "لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" | 102، 103، 104، 106 |
| .169 | "لَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ انْحَرَفَ" | 84، 85 |
| .170 | "لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ" | 22 |
| .171 | "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ" | 64، 66 |
| .172 | "لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ" | 50، 64 |
| .173 | "لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ" | 87، 96، 96، 111، 116 |
| .174 | "لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ" | 74 |
| .175 | "لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْل" | 13، 13 |
| .176 | "مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ" | 27 |
| .177 | "مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ" | 17 |
| .178 | "مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ" | 41، 42 |
| .179 | "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" | 109، 110 |
| .180 | "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ" | 108 |
| .181 | "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ" | 38 |
| .182 | "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ" | 44، 44 |
| .183 | "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا" | 38 |
| .184 | "مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ" | 24 |
| .185 | "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ" | 67، 67 |

| | | |
|---|---|---|
| .186 | "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ" | 18 |
| .187 | "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ" | 19 |
| .188 | "مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ، فَجَلَسَ يُمْلِي خَيْرًا حَتَّى يُمْسِيَ" | 60، 6255 |
| .189 | "مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ" | 55 |
| .190 | "مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ" | 55 |
| .191 | "مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ" | 52، 67 |
| .192 | "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ" | 15، 16 |
| .193 | "مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ" | 15 |
| .194 | "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا" | 83، 85، 86 |
| .195 | "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ" | 99، 100، 134 |
| .196 | "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ" | 44، 59 |
| .197 | "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ" | 72 |
| .198 | "هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوت" | 29 |
| .199 | "الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ" | 67 |
| .200 | "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ" | 10 |
| .201 | "وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ" | 45 |
| .202 | "وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا" | 71 |
| .203 | "وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ" | 50 |
| .204 | "وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ" | 10، 38 |
| .205 | "وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ" | 48 |
| .206 | "وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ" | 45 |
| .207 | "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي" | 126، 129 |
| .208 | "يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ" | 84 |
| .209 | "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ" | 73 |

| | | |
|---|---|---|
| .210 | "يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا" | 82 |
| .211 | "يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ" | 77 |
| .212 | "يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ" | 130 |
| .213 | "يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ" | 130 |
| .214 | "يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ" | 18 |
| .215 | "يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا" | 68 |
| .216 | "يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا" | 78 |

# مسرد الآثار

| الرقم | الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| .1 | "إِنَّ أَهَمَّ أَمَرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ" | 44 |
| .2 | "إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ" | 112، 113 |
| .3 | "أن حُذيفة أمَّ الناسَ بالمدائن على دُكَّانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصِه" | 126 |
| .4 | "أن صَلِّ العَصرَ والشَّمسُ بَيضاءُ نَقيَّةٌ قَدرَ ما يَسيرُ الرّاكِبُ" | 62 |
| .5 | "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ" | 28 |
| .6 | "أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ" | 48، 49 |
| .7 | "إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ" | 121 |
| .8 | "رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ" | 75، 76 |
| .9 | "رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً" | 84 |
| .10 | "صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا" | 62 |
| .11 | "فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً" | 131 |
| .12 | "فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا" | 131 |
| .13 | "القَبْرَ القَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ" | 102 |
| .14 | "كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ العِيدِ" | 78 |
| .15 | "كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ" | 56 |
| .16 | "كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي" | 75 |
| .17 | "كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" | 124 |
| .18 | "كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ" | 62 |
| .19 | "كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِر" | 63 |
| .20 | "كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ" | 75 |
| .21 | "كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ" | 56 |

| | | |
|---|---|---|
| .22 | "لَا تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي" | 124 |
| .23 | "لَا تُصَلِّيَنَّ إِلَى حَشٍّ، وَلَا حَمَّامٍ، وَلَا فِي الْمَقْبَرَةِ" | 98 |
| .24 | "لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسطَ الْبَقِيعِ وَالْإِمَامُ" | 103 |
| .25 | "مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا" | 54 |
| .26 | "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ" | 75 |
| .27 | "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ" | 54 |
| .28 | "مَا كُنْتُ أُصَلِّي بِأَرْضٍ خُسِفَ بِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" | 112، 114 |
| .29 | "مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ" | 30 |
| .30 | "يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ" | 121 |

# مسرد الأعلام


| الرقم | العلم | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| .1 | ابن بُحَيْنَةَ، عبد الله | 78 |
| .2 | أبو برزة، نضلة بن عبد الله بن الحارث بن حبال بن ربيعة بن سلامان | 40 |
| .3 | ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي | 127 |
| .4 | جابر بن سمرة، بن جنادة السوائي | 58 |
| .5 | رافع بن خديج، بن رافع الأنصاري | 60 |
| .6 | سليك الغطفاني | 82 |
| .7 | سهل بن سعد، الخزرجي الأنصاري | 56 |
| .8 | صفية بنت شيبة، بن عثمان بن أبي طلحة | 94 |
| .9 | عبد الحميد بن محمود | 124 |
| .10 | عبد الله بن سرخس، بن الحسن بن علي | 77 |
| .11 | عبد الله بن فضالة الزهراني، الليثي | 61 |
| .12 | أبي عبيد، سعد بن عبيد المدني الزهري مولى ابن أزهر | 20 |
| .13 | عقبة بن عامر، بن عبس بن عمرو بن عدىّ بن قيس | 72 |
| .14 | علي بن شيبان، بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو | 60 |
| .15 | علي بن المديني | 127 |
| .16 | عمرو بن عبسة، بن خالد بن حذيفة السلمي | 73 |
| .17 | ابن غازي، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي العثماني | 127 |
| .18 | أم الفضل، لبابة بنت الحارث | 19 |
| .19 | قيس بن عمرو، الأنصاري | 84 |
| .20 | المختار بن فلفل، مولى عمرو بن حريث | 75 |
| .21 | معاوية بن قرة، بن إياس بن هلال | 123 |

# مسرد المصادر والمراجع


القرآن الكريم.

1. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ - 1994م)، (د.م).
2. الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، الفائق في أصول الفقه، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1426هـ - 2005م).
3. الأزدي، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.
4. الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
5. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
6. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ - 1994م)، (د.م).
7. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، (1419هـ - 1998م).
8. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (1405هـ - 1985م).
9. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، (د.ت).
10. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1424هـ - 2003م).
11. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1422هـ، (د.م).
12. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (1415هـ - 1995م).
13. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1412هـ - 1992م).
14. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، السيوطي، الحافظ جلال الدين، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، دار الصديق، توزيع مؤسسة الريان، الطبعة الثالثة، (1430هـ - 2009م)، (د.م).
15. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2000م).
16. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
17. الألباني محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، (1423هـ - 2002م).
18. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، صحيح وضعيف سنن النسائي، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

19. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
20. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ضعيف سنن الترمذي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1411هـ - 1991م).
21. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ضعيف سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ.
22. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، موسوعة الألباني، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، (1431هـ - 2010م).
23. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
24. إمام زاده، محمد بن أبي بكر، شرعة الإسلام، ص569، مكتبة جامعة الملك سعود، 1409هـ، (د.م)، (د.ط).
25. ابن الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد، الزاهر في معاني كلمات الناس، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
26. الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
27. البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، وآخرون، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، (1426هـ - 2005م)، (د.م).
28. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
29. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.
30. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
31. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، الطبعة الأولى، (1423هـ - 2002م)، (د.م).
32. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2000م)
33. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، (د.م).
34. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1424هـ - 2003م)، (د.م).
35. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، (1423هـ - 2003م).
36. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (1420هـ - 1999م)، (د.م).
37. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت).
38. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1418هـ - 1997م)، (د.م).
39. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، (1403هـ - 1983م).

40. البلادي، عاتق بن غيث بن زوير، معالم مكة التأريخية والأثرية،دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1400هـ - 1980م)، (د.م).
41. البلادي، عاتق بن غيث بن زوير، معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1402هـ - 1982م).
42. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
43. البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.
44. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (1424هـ - 2003م).
45. البيهقي، أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، (1432هـ - 2011م)، (د.م).
46. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1985م.
47. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، (1395هـ - 1975م).
48. التميمي، محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1434هـ - 2013م).
49. التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1428هـ - 2007م).
50. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، (1419هـ - 1999م).
51. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1418هـ - 1997م).
52. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1408هـ - 1987م)، (د.م).
53. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (1416هـ - 1995م)، (د.ط).
54. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1403هـ - 1983م).
55. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
56. الجصاص، أحمد بن علي الرازي أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1415هـ - 1994م).
57. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، (د.ط).
58. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، (1431هـ - 2010م)، (د.م).

59. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، (1429هـ - 2008م)، (د.م).
60. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (1426هـ - 2005م).
61. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي جامع المسانيد، تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (1426هـ - 2005م).
62. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، (1428هـ -2007م)، (د.م).
63. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
64. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (1357هـ - 1983م)، (د.ط).
65. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.
66. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ، (د.م).
67. الحجيلي، عيد بن سفر، تحقيق المقام فيما يتعلق بأوقات النهي عن الصلاة من أحكام، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (د.ط)، (د.ت).
68. الحصني، تقي الدين بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، 1994م.
69. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (1412هـ - 1992م)، (د.م).
70. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.
71. الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، (1415هـ - 1995م).
72. الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، (1420هـ - 1999م).
73. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2001م)، (د.م).
74. ابن حوقل، محمد البغدادي الموصلي، صورة الأرض، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، 1938م، (د.ط).
75. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
76. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
77. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، (1351هـ - 1932م).

78. الخِنْ، مُصطفى، البُغا، مُصطفى، الشّرْبجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، (1413هـ - 1992م).
79. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
80. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
81. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
82. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (1405هـ - 1985م)، (د.م).
83. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003م، (د.م).
84. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغة، التحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (1406هـ - 1986م).
85. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، تحفة الملوك، المحقق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.
86. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، (1420هـ - 1999م).
87. الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (1271هـ - 1952م).
88. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1417هـ - 1997م).
89. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، (1417هـ - 1996م).
90. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (1425هـ - 2004 م)، (د.ط).
91. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م، (د.م).
92. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (1404هـ - 1984م)، (د.ط).
93. الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1430هـ - 2009م).
94. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م، (د.م).
95. الزَّبيدي، مرتضى محمّد بن محمّد، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
96. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرَّابعة، (د.ت).

97. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، (د.م).
98. زروق، شهاب الدين أحمد بن أحمد، شرح زروق على متن الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1427هـ - 2006م).
99. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
100. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.
101. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (1414هـ - 1993م)، (د.ط).
102. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1410هـ - 1990م).
103. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1414هـ - 1994م).
104. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، التحبير في المعجم الكبير، المحقق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، الطبعة الأولى، (1395هـ - 1975م).
105. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، المحقق: نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1412هـ - 1992م)، (د.م).
106. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
107. السيوطي، جلال الدين، الجامع الكبير، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الأزهر الشريف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، (1426هـ - 2005م).
108. ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (1417هـ - 1996م).
109. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، دار المعرفة، بيروت، (1410هـ - 1990م)، (د.ط).
110. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
111. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، (د.م).
112. شُرَّاب، محمد بن محمد حسن، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.
113. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، (1425هـ - 2005م)، (د.م).
114. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
115. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001م.
116. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403م.
117. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

118. الشيخ، نزار محمود قاسم، مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، (1426هـ - 2005م)، (د.ط).
119. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
120. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
121. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
122. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون، دار الحرمين، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
123. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المُعْجَمُ الكَبِير، تحقيق: فريق من الباحثين، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
124. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن،المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1420هـ - 2000م)، (د.م).
125. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى، (1416هـ - 1995م).
126. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1415هـ - 1494م)، (د.م).
127. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ - 1997م).
128. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (1412هـ - 1992م).
129. عاشور، عبد اللطيف، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، القاهرة، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).
130. عبد الجبار، صهيب، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
131. ابن عبد الحق، صفيّ الدين عبد المؤمن ابن شمائل القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.
132. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (1422 - 1428هـ)، (د.م).
133. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، 1413هـ، (د.م).
134. ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، حسن عباس زكي، القاهرة، 1419هـ، (د.ن)، (د.م).
135. ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ، التنبيه على مشكلات الهداية، التحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1424هـ - 2003م).
136. عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، الطبعة الأولى، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، (1427 - 1430هـ).
137. علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1423هـ - 2002م)، (د.م).

138. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (1409هـ - 1989م)، (د.ط).
139. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (1429هـ - 2008م)، (د.م).
140. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2000م).
141. العَوْتبي، سَلَمة بن مُسْلِم الصُحاري، الإبانة في اللغة العربية، المحقق: عبد الكريم خليفة، وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، (1420هـ - 1999م).
142. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (1420هـ -1999م).
143. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1420هـ - 2000م).
144. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
145. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، (1407هـ - 1987م).
146. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ - 1979م)، (د.م).
147. الفَتَّنِي، جمال الدين محمد طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، (1387هـ - 1967م)، (د.م).
148. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، المحقق: مهدي المخزومي، وآخرون، دار ومكتبة هلال، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
149. أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
150. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.
151. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، (1426هـ - 2005م).
152. أبو الفيض الغُمَارِي، أحمد بن محمد بن الصدِّيق، الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وعدنان علي شلاق، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1407هـ - 1987م).
153. القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1422هـ - 2002م).
154. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، 1397هـ، (د.م)، (د.م).
155. ابن قاضي شهبة، بدر الدين محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1432هـ - 2011م).
156. القحطاني، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، الطبعة الثانية، 1406هـ، (د.ن)، (د.م).
157. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

158. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (1423هـ - 2002م)، (د.م).
159. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، التحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (1416هـ - 1996م).
160. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
161. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
162. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (1384هـ - 1964م).
163. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، التحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1408هـ - 1988م).
164. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1408هـ - 1988م).
165. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (1400هـ - 1980م).
166. قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (1408هـ - 1988م)، (د.م).
167. القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م، (د.ط).
168. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (2004م - 1424هـ)، (د.م).
169. القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
170. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، متن الرسالة، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
171. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، (1415هـ - 1994م).
172. الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (1406هـ - 1986م)، (د.م).
173. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (د.ت).
174. الكنكوهي، رشيد أحمد، الكوكب الدري على جامع الترمذي، المحقق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء، الهند، (د.ط)، (د.ت).
175. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310هـ، (د.م).
176. اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، التحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، (1432هـ - 2011م).
177. لمَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
178. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

179. ابن مَازَةَ، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1424هـ - 2004م).
180. المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م، (د.م).
181. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
182. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1419هـ - 1999م).
183. المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، (1401هـ - 1981م)، (د.م).
184. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، (1424هـ - 2003م).
185. المدخلي، محمد ربيع هادي، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، ص173، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور، الطبعة الأولى، (1409هـ - 1988م).
186. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (د.م)، (د.ت).
187. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
188. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1400هـ - 1980م).
189. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
190. معروف، بشار عواد، تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1417هـ - 1997م).
191. ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، الفروع وتصحيح الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1424هـ - 2003م)، (د.م).
192. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، (1424هـ - 2003م)، (د.ط).
193. المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة الثانية، (1408هـ - 1988م).
194. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
195. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1417هـ - 1997م).
196. ابن مَنْجُويَه، أحمد بن علي بن محمد، رجال صحيح مسلم، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
197. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، (1425هـ - 2004م).
198. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

199. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، (1402هـ - 1984م).
200. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1416هـ - 1994م)، (د.م).
201. ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، (1356هـ - 1937م)، (د.م)، (د.ط).
202. المودودي، أبو الأعلى، مبادئ الإسلام، ص57، منبر التوحيد والجهاد، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
203. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (د.م)، (د.ت).
204. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1422هـ - 2002م)، (د.م).
205. ابن النحوي، سراج الدين عمر بن علي، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، دار الكتاب، إربد، الأردن، (1421هـ - 2001م)، (د.ط).
206. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2001م).
207. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (1415هـ - 1995م)، (د.م)، (د.ط).
208. ابن النَّقِيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، 1982م.
209. نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2000م).
210. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، (1412هـ - 1991م).
211. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
212. الهروي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله، غريب الحديث، المحقق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، (1384هـ - 1964م).
213. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
214. الهوبي، جمال محمود محمد، أهمية وفضل الصلاة المكتوبة دراسة قرآنية موضوعية، الجامعة الإسلامية، غزة، (1433هـ - 2012م)، (د.ط).
215. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (1414هـ -1994م).
216. ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1426هـ - 2005م).
217. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الآثار، المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
218. http://almoslim.net/node/83540
219. http://www.al-waie.org/archives/article/2228

## مسرد الموضوعات


| | |
|---|---|
| **إقـرار:** | **أ** |
| **شكر وعرفـان** | **ب** |
| **ملخص الرسالة** | **ج** |
| **ABSTRACT** | **هـ** |
| **المقدمة** | **ز** |
| **الفصل التمهيدي**<br>**التعريف بالصلاة وحكمها وفضلها** | **1** |
| المبحث الأول: معنى الصلاة في اللغة والاصطلاح | 2 |
| المبحث الثاني: مشروعية الصلاة وحكمها | 3 |
| المبحث الثالث: فضل الصلاة وأهميتها | 5 |
| **الفصل الأول**<br>**ارتباط العبادات في الإسلام بالأوقات والأماكن** | **7** |
| المبحث الأول: ارتباط العبادات في الإسلام بالأوقات وأثر ذلك فيها | 8 |
| المطلب الأول: أثر الوقت في عبادة الصلاة | 9 |
| المطلب الثاني: أثر الوقت في عبادة الزكاة | 12 |
| المطلب الثالث: أثر الوقت في عبادة الصوم | 14 |
| المطلب الرابع: أثر الوقت في عبادة الحج | 21 |
| المبحث الثاني: ارتباط العبادات في الإسلام بالأماكن وأثر ذلك فيها | 25 |
| المطلب الأول: أثر المكان في عبادة الصلاة | 26 |
| المطلب الثاني: أثر المكان في عبادة الحج | 29 |
| المبحث الثالث: الأسرار والحكم في ربط العبادات بالأوقات والأماكن | 34 |
| **الفصل الثاني**<br>**الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وآثارها الفقهية** | **37** |
| المبحث الأول: الأوقات التي تصح الصلاة فيها | 38 |
| المبحث الثاني: تمييز بعض أوقات الصلاة في الفضل والثواب | 54 |
| المبحث الثالث: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والأثر الفقهي المترتب على ذلك | 70 |
| المطلب الأول: عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وآراء الفقهاء ومذاهبهم فيها | 71 |
| المطلب الثاني: حكم صلاة ما له سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها | 83 |
| المطلب الثالث: حكم قضاء الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها | 86 |
| **الفصل الثالث**<br>**الأماكن المنهي عن الصلاة فيها وآثارها الفقهية** | **89** |
| المبحث الأول: الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب ما يعتريها من نجاسات | 90 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: حكم الصلاة في معاطن الإبل ومرابض الغنم | 91 |
| المطلب الثاني: حكم الصلاة في الحمامات والحُشُوش | 95 |
| المطلب الثالث: حكم الصلاة في أماكن الذبح (المَجْزَرَة) والمَزْبَلَة | 99 |
| المبحث الثاني: الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب فعل مُحَرَّم | 101 |
| المطلب الأول: حكم الصلاة في المَقْبَرَة | 102 |
| المطلب الثاني: حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور | 105 |
| المطلب الثالث: حكم الصلاة في الأرض المغصوبة | 107 |
| المطلب الرابع: حكم الصلاة في مواضع الخسف والعذاب | 110 |
| المطلب الخامس: حكم الصلاة في أماكن الفسق والفجور | 114 |
| المبحث الثالث:<br>الأماكن المنهي عن الصلاة فيها بسبب معنى خارج عن النجاسة والفعل المُحَرَّم | 117 |
| المطلب الأول: حكم الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها | 118 |
| المطلب الثاني: حكم الصلاة في الكنائس والبِيَع | 121 |
| المطلب الثالث: حكم الصلاة بين السواري (الأعمدة) | 123 |
| المطلب الرابع: حكم الصلاة في المكان المرتفع الذي يقف فيه الإمام | 125 |
| المطلب الخامس: حكم الصلاة على ظهر الراحلة ووسائل النقل الحديثة | 129 |
| المطلب السادس: حكم الصلاة في قارعة الطريق | 133 |
| **الخاتمة** | **136** |
| **المسارد العلمية** | **138** |
| **مسرد الآيات** | **139** |
| **مسرد الأحاديث** | **142** |
| **مسرد الآثار** | **152** |
| **مسرد الأعلام** | **154** |
| **مسرد المصادر والمراجع** | **155** |
| **مسرد الموضوعات** | **166** |

تم بحمد الله